



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمران
عليه السلام

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

٢١

كتاب الوافي

صورت
للمؤرخ الكبير ابن الأثير رحمه الله
بالتفصيل الجليل

بمطبعة
مكتبة الامام امير المؤمنين عليه السلام
اصفهان

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الوافى

كاتب:

محمد بن مرتضى فيض كاشانى

نشرت فى الطباعة:

عطر عترة

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦٤	الوافى المجلد ٢١
٦٤	اشارة
٦٤	كتاب النكاح و الطلاق و الولادات
٦٥	اشارة
٦٥	أبواب بدء النكاح و الحث عليه و اختيار الزوج و من يحل و من يحرم
٦٥	الآيات:
٦٥	اشارة
٦٥	بيان:
٦٦	باب بدء النكاح و أصله
٦٦	[١]
٦٦	اشارة
٦٧	بيان
٦٨	[٢]
٦٨	[٣]
٦٨	[٤]
٦٨	باب حب النساء و غلبتهن
٦٨	[١]
٦٩	[٢]
٦٩	[٣]
٦٩	اشارة
٦٩	بيان
٦٩	[٤]

٤٩ [٥]

٤٩ اشارة

٤٩ بيان:

٧٠ [٤]

٧٠ [٧]

٧٠ [٨]

٧٠ [٩]

٧٠ [١٠]

٧٠ اشارة

٧٠ بيان

٧٠ [١١]

٧١ [١٢]

٧١ [١٣]

٧١ باب كراهية العزوبة و الحض على النكاح

٧١ [١]

٧١ [٢]

٧١ [٣]

٧١ [٤]

٧٢ [٥]

٧٢ [٤]

٧٢ [٧]

٧٢ [٨]

٧٢ [٩]

٧٢ اشارة

٧٢	بيان
٧٢	[١٠]
٧٢	اشارة
٧٣	بيان
٧٣	[١١]
٧٣	[١٢]
٧٣	اشارة
٧٣	بيان
٧٣	[١٣]
٧٤	[١٤]
٧٤	[١٥]
٧٤	[١٦]
٧٤	[١٧]
٧٤	[١٨]
٧٤	باب أن التزويج يزيد فى الرزق
٧٤	[١]
٧٥	[٢]
٧٥	[٣]
٧٥	[٤]
٧٥	[٥]
٧٥	اشارة
٧٥	بيان
٧٦	[٦]
٧٦	[٧]

٧٦ اشارة

٧٦ بيان

٧٦ [٨]

٧٦ اشارة

٧٦ بيان

٧٧ [٩]

٧٧ باب من سعى فى التزويج

٧٧ [١]

٧٧ [٢]

٧٧ باب اختيار الزوجة

٧٧ [١]

٧٧ [٢]

٧٧ اشارة

٧٨ بيان

٧٨ [٣]

٧٨ [٤]

٧٨ [٥]

٧٨ اشارة

٧٨ بيان:

٧٨ [٦]

٧٨ اشارة

٧٩ بيان

٧٩ [٧]

٧٩ [٨]

٧٩ اشارة

٧٩ بيان

٧٩ [٩]

٧٩ [١٠]

٨٠ [١١]

٨٠ [١٢]

٨٠ [١٣]

٨٠ [١٤]

٨٠ [١٥]

٨٠ [١٦]

٨٠ اشارة

٨١ بيان

٨١ باب ما يحمد من صفات النساء

٨١ [١]

٨١ [٢]

٨١ اشارة

٨١ بيان

٨٢ [٣]

٨٢ اشارة

٨٢ بيان

٨٢ [٤]

٨٢ [٥]

٨٢ اشارة

٨٢ بيان

٨٢ [٦]

٨٢ اشارة

٨٣ بيان

٨٣ [٧]

٨٣ اشارة

٨٣ بيان

٨٣ [٨]

٨٣ [٩]

٨٣ [١٠]

٨٤ [١١]

٨٤ باب خير النساء و شرار النساء

٨٤ [١]

٨٤ [٢]

٨٤ [٣]

٨٤ اشارة

٨٥ بيان:

٨٥ [٤]

٨٥ [٥]

٨٥ [٦]

٨٥ اشارة

٨٥ بيان

٨٥ [٧]

٨٥ اشارة

٨٦ بيان

٨٦ [٨]

٨٦ [٩]

٨٦ [١٠]

٨٦ [١١]

٨٦ [١٢]

٨٦ اشارة

٨٧ بيان

٨٧ [١٣]

٨٧ [١٤]

٨٧ [١٥]

٨٧ باب بركة المرأة و شؤمها

٨٧ [١]

٨٧ [٢]

٨٧ [٣]

٨٧ اشارة

٨٨ بيان

٨٨ [٤]

٨٨ باب أصناف النساء

٨٨ [١]

٨٨ [٢]

٨٨ [٣]

٨٨ اشارة

٨٨ بيان

٨٩ [٤]

٨٩	اشارة
٨٩	بيان
٨٩	[٥]
٨٩	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	باب فضل نساء قريش
٩٠	[١]
٩٠	اشارة
٩٠	بيان
٩٠	[٢]
٩١	[٣]
٩١	اشارة
٩١	بيان
٩١	باب من وفق له الزوجة الصالحة
٩١	[١]
٩١	[٢]
٩١	[٣]
٩١	[٤]
٩٢	[٥]
٩٢	[٦]
٩٢	[٧]
٩٢	باب تحصين النساء بالأزواج
٩٢	[١]
٩٢	[٢]

٩٢ [٣]

٩٣ [٤]

٩٣ باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

٩٣ [١]

٩٣ [٢]

٩٣ [٣]

٩٣ اشارة

٩٣ بيان

٩٤ [٤]

٩٤ [٥]

٩٤ اشارة

٩٤ بيان

٩٤ [٦]

٩٤ [٧]

٩٤ [٨]

٩٤ اشارة

٩٥ بيان

٩٥ باب الكفاءة فى النكاح و أن المؤمن كفو المؤمنة

٩٥ [١]

٩٥ [٢]

٩٥ [٣]

٩٥ [٤]

٩٥ [٥]

٩٤ [٦]

- ٩٤ [٧]
- ٩٤ [٨]
- ٩٤ [٩]
- ٩٤ [١٠]
- ٩٤ [١١]
- ٩٤ اشارة
- ٩٤ بيان
- ٩٧ [١٢]
- ٩٧ اشارة
- ٩٧ بيان
- ٩٧ [١٣]
- ٩٧ [١٤]
- ٩٧ [١٥]
- ٩٧ اشارة
- ٩٩ بيان:
- ١٠٠ [١٦]
- ١٠٠ اشارة
- ١٠٠ بيان
- ١٠٠ [١٧]
- ١٠٠ [١٨]
- ١٠١ اشارة
- ١٠١ بيان
- ١٠١ [١٩]
- ١٠١ [٢٠]

- ١٠١ اشارة
- ١٠٢ بيان
- ١٠٢ [٢١]
- ١٠٢ باب مناكحة النصاب و الشكاك
- ١٠٢ [١]
- ١٠٣ [٢]
- ١٠٣ [٣]
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٣ بيان
- ١٠٣ [٤]
- ١٠٣ اشارة
- ١٠٤ بيان:
- ١٠٤ [٥]
- ١٠٤ [٦]
- ١٠٤ [٧]
- ١٠٤ [٨]
- ١٠٤ [٩]
- ١٠٤ [١٠]
- ١٠٤ اشارة
- ١٠٥ بيان
- ١٠٥ [١١]
- ١٠٥ [١٢]
- ١٠٥ [١٣]
- ١٠٥ [١٤]

١٠٥ اشارة

١٠٦ بيان:

١٠٦ [١٥]

١٠٦ [١٦]

١٠٦ [١٧]

١٠٧ [١٨]

١٠٧ [١٩]

١٠٧ [٢٠]

١٠٧ [٢١]

١٠٧ [٢٢]

١٠٧ [٢٣]

١٠٨ [٢٤]

١٠٨ [٢٥]

١٠٨ [٢٦]

١٠٨ اشارة

١٠٨ بيان

١٠٨ [٢٧]

١٠٨ باب تزويج أم كلثوم -

١٠٨ [١]

١٠٩ اشارة

١٠٩ بيان:

١٠٩ [٢]

١٠٩ اشارة

١٠٩ بيان:

١١٠	باب سائر من كره مناكحته
١١٠	[١]
١١٠	[٢]
١١٠	[٣]
١١٠	[٤]
١١٠	اشارة
١١٠	بيان
١١٠	[٥]
١١٠	اشارة
١١١	بيان
١١١	[٦]
١١١	اشارة
١١١	بيان
١١١	[٧]
١١١	[٨]
١١١	اشارة
١١١	بيان
١١٢	[٩]
١١٢	اشارة
١١٢	بيان:
١١٢	[١٠]
١١٢	[١١]
١١٢	[١٢]
١١٢	[١٣]

١١٢ [١٤]

١١٣ [١٥]

١١٣ [١٦]

١١٣ [١٧]

١١٣ [١٨]

١١٣ [١٩]

١١٣ [٢٠]

١١٤ باب نكاح الزانى و الزانية

١١٤ [١]

١١٤ اشارة

١١٤ بيان

١١٤ [٢]

١١٤ [٣]

١١٤ [٤]

١١٤ اشارة

١١٥ بيان

١١٥ [٥]

١١٥ [٦]

١١٥ [٧]

١١٥ اشارة

١١٥ بيان

١١٥ [٨]

١١٦ [٩]

١١٦ اشارة

١١٦	بيان
١١٦	باب زنى أحد الزوجين قبل الدخول
١١٦	[١]
١١٦	[٢]
١١٦	[٣]
١١٦	[٤]
١١٦	اشارة
١١٧	بيان
١١٧	باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها
١١٧	[١]
١١٧	[٢]
١١٧	[٣]
١١٨	[٤]
١١٨	[٥]
١١٨	[٦]
١١٨	اشارة
١١٨	بيان:
١١٨	[٧]
١١٨	[٨]
١١٩	باب نكاح الذمية و المشركة
١١٩	[١]
١١٩	اشارة
١١٩	بيان:
١١٩	[٢]

١١٩	[٣]
١١٩	[٤]
١١٩	[٥]
١٢٠	[٦]
١٢٠	[٧]
١٢٠	[٨]
١٢٠	[٩]
١٢٠	[١٠]
١٢١	[١١]
١٢١	اشارة
١٢١	بيان
١٢١	[١٢]
١٢١	[١٣]
١٢١	[١٤]
١٢١	[١٥]
١٢٢	[١٦]
١٢٢	[١٧]
١٢٢	[١٨]
١٢٢	اشارة
١٢٢	بيان
١٢٢	باب الحر يتزوج الأمة
١٢٢	[١]
١٢٣	[٢]
١٢٣	[٣]

١٢٣	[٤]
١٢٣	[٥]
١٢٣	[٦]
١٢٣	[٧]
١٢٤	[٨]
١٢٤	[٩]
١٢٤	[١٠]
١٢٤	[١١]
١٢٤	[١٢]
١٢٤	[١٣]
١٢٤	[١٤]
١٢٥	[١٥]
١٢٥	[١٦]
١٢٥	اشارة
١٢٥	بيان
١٢٥	[١٧]
١٢٥	[١٨]
١٢٥	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	[١٩]
١٢٦	اشارة
١٢٦	بيان
١٢٦	باب ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه أو أبوه أو جده و ما يحل له
١٢٦	[١]

١٢٦	[٢]
١٢٦	[٣]
١٢٧	[٤]
١٢٧	[٥]
١٢٧	[٦]
١٢٧	[٧]
١٢٧	[٨]
١٢٧	[٩]
١٢٧	اشارة
١٢٨	بيان:
١٢٨	[١٠]
١٢٨	اشارة
١٢٨	بيان
١٢٨	[١١]
١٢٨	[١٢]
١٢٨	[١٣]
١٢٨	اشارة
١٢٩	بيان
١٢٩	[١٤]
١٢٩	[١٥]
١٢٩	[١٦]
١٢٩	[١٧]
١٢٩	[١٨]
١٢٩	اشارة

- ١٢٩ بيان
- ١٣٠ [١٩]
- ١٣٠ [٢٠]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ بيان
- ١٣٠ [٢١]
- ١٣٠ اشارة
- ١٣٠ بيان
- ١٣٠ [٢٢]
- ١٣١ [٢٣]
- ١٣١ [٢٤]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ بيان
- ١٣١ باب آخر منه و فيه ذكر أزواج النبي ص -
- ١٣١ [١]
- ١٣١ [٢]
- ١٣١ اشارة
- ١٣٢ بيان
- ١٣٢ [٣]
- ١٣٢ اشارة
- ١٣٢ بيان
- ١٣٢ [٤]
- ١٣٣ باب الرجل يتزوج المرأة فينكح ابنتها أو أمها -
- ١٣٣ [١]

١٣٣	[٢]
١٣٣	[٣]
١٣٣	[٤]
١٣٣	[٥]
١٣٣	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٤	[٦]
١٣٤	[٧]
١٣٤	[٨]
١٣٤	اشارة
١٣٤	بيان
١٣٥	[٩]
١٣٥	[١٠]
١٣٥	[١١]
١٣٥	اشارة
١٣٥	بيان
١٣٥	[١٢]
١٣٦	[١٣]
١٣٦	[١٤]
١٣٦	اشارة
١٣٦	بيان
١٣٦	[١٥]
١٣٦	[١٦]
١٣٦	باب الرجل يطان الجارية فينكح ابنتها أو أمها

١٣٦	[١]
١٣٧	[٢]
١٣٧	[٣]
١٣٧	[٤]
١٣٧	[٥]
١٣٧	[٦]
١٣٧	[٧]
١٣٨	[٨]
١٣٨	[٩]
١٣٨	[١٠]
١٣٨	[١١]
١٣٨	[١٢]
١٣٨	[١٣]
١٣٨	[١٤]
١٣٩	[١٥]
١٣٩	اشارة
١٣٩	بيان
١٣٩	باب الرجل يزنى بالمرأة فينكح ابنتها أو أمها أو أختها
١٣٩	[١]
١٣٩	[٢]
١٣٩	[٣]
١٤٠	[٤]
١٤٠	[٥]
١٤٠	[٦]

١٤٠ [٧]

١٤٠ [٨]

١٤٠ [٩]

١٤٠ [١٠]

١٤١ [١١]

١٤١ [١٢]

١٤١ [١٣]

١٤١ [١٤]

١٤١ [١٥]

١٤٢ [١٦]

١٤٢ [١٧]

١٤٢ [١٨]

١٤٢ [١٩]

١٤٢ اشارة

١٤٢ بيان

١٤٢ باب الرجل يفسق بالغلام فينكح أخته أو ابنته أو أمه أو يزوج ابنته من ابنه

١٤٣ [١]

١٤٣ [٢]

١٤٣ [٣]

١٤٣ [٤]

١٤٣ [٥]

١٤٣ باب الجمع بين الأختين

١٤٣ [١]

١٤٣ اشارة

- ١٤٤ بيان
- ١٤٤ [٢]
- ١٤٤ [٣]
- ١٤٤ [٤]
- ١٤٤ اشارة
- ١٤٤ بيان:
- ١٤٥ [٥]
- ١٤٥ [٦]
- ١٤٥ [٧]
- ١٤٥ [٨]
- ١٤٥ [٩]
- ١٤٥ [١٠]
- ١٤٥ [١١]
- ١٤٦ [١٢]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ بيان
- ١٤٦ [١٣]
- ١٤٦ اشارة
- ١٤٦ بيان
- ١٤٧ [١٤]
- ١٤٧ اشارة
- ١٤٧ بيان
- ١٤٧ [١٥]
- ١٤٧ [١٦]

١٤٧	اشارة
١٤٧	بيان
١٤٧	[١٧]
١٤٨	[١٨]
١٤٨	[١٩]
١٤٨	[٢٠]
١٤٨	اشارة
١٤٨	بيان
١٤٨	[٢١]
١٤٨	اشارة
١٤٩	بيان
١٤٩	[٢٢]
١٤٩	باب الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنة ابنتها
١٤٩	[١]
١٤٩	[٢]
١٥٠	[٣]
١٥٠	[٤]
١٥٠	[٥]
١٥٠	اشارة
١٥٠	بيان
١٥٠	[٦]
١٥٠	[٧]
١٥١	[٨]
١٥١	اشارة

١٥١	بيان
١٥١	باب الرجل يجمع بين المرأة و موطوءة أبيها
١٥١	[١]
١٥١	اشارة
١٥٢	بيان:
١٥٢	[٢]
١٥٢	[٣]
١٥٢	[٤]
١٥٢	[٥]
١٥٢	[٦]
١٥٣	[٧]
١٥٣	باب المرأة تزوج على عمته أو خالتها
١٥٣	[١]
١٥٣	[٢]
١٥٣	[٣]
١٥٣	[٤]
١٥٣	اشارة
١٥٤	بيان
١٥٤	[٥]
١٥٤	[٦]
١٥٤	[٧]
١٥٤	[٨]
١٥٤	[٩]
١٥٤	اشارة

١٥٤ بيان

١٥٥ باب الرجل يتزوج أخت أخيه أو ضرة أمه مع غير أبيه

١٥٥ [١]

١٥٥ [٢]

١٥٥ [٣]

١٥٥ باب من يحرم بالرضاع

١٥٥ [١]

١٥٥ [٢]

١٥٥ [٣]

١٥٦ [٤]

١٥٦ [٥]

١٥٦ [٦]

١٥٦ [٧]

١٥٦ [٨]

١٥٦ [٩]

١٥٧ [١٠]

١٥٧ اشارة

١٥٧ بيان

١٥٧ [١١]

١٥٧ [١٢]

١٥٧ [١٣]

١٥٧ [١٤]

١٥٧ [١٥]

١٥٨ اشارة

١٥٨	بيان:
١٥٨	[١٦]
١٥٨	[١٧]
١٥٨	اشارة
١٥٨	بيان:
١٥٩	[١٨]
١٥٩	[١٩]
١٥٩	[٢٠]
١٥٩	اشارة
١٥٩	بيان:
١٥٩	[٢١]
١٥٩	[٢٢]
١٥٩	اشارة
١٦٠	بيان
١٦٠	[٢٣]
١٦٠	[٢٤]
١٦٠	[٢٥]
١٦٠	[٢٦]
١٦٠	اشارة
١٦٠	بيان
١٦١	باب حد الرضاع الذى يحرم
١٦١	[١]
١٦١	[٢]
١٦١	[٣]

- ١٦١ [٤]
- ١٦١ [٥]
- ١٦١ [٦]
- ١٦٢ [٧]
- ١٦٢ [٨]
- ١٦٢ [٩]
- ١٦٢ اشارة
- ١٦٢ بيان
- ١٦٢ [١٠]
- ١٦٣ [١١]
- ١٦٣ [١٢]
- ١٦٣ [١٣]
- ١٦٣ [١٤]
- ١٦٣ اشارة
- ١٦٣ بيان
- ١٦٣ [١٥]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٦]
- ١٦٤ اشارة
- ١٦٤ بيان
- ١٦٤ [١٧]
- ١٦٥ [١٨]
- ١٦٥ [١٩]

١٦٥ [٢٠]

١٦٥ اشارة

١٦٥ بيان

١٦٥ [٢١]

١٦٥ [٢٢]

١٦٥ [٢٣]

١٦٦ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ [٢٤]

١٦٦ [٢٥]

١٦٦ اشارة

١٦٦ بيان

١٦٦ [٢٦]

١٦٧ [٢٧]

١٦٧ اشارة

١٦٧ بيان

١٦٧ [٢٨]

١٦٧ [٢٩]

١٦٧ [٣٠]

١٦٧ باب صفة لبن الفحل

١٦٧ [١]

١٦٨ [٢]

١٦٨ [٣]

١٦٨ [٤]

١٦٨ [٥]

١٦٨ [٦]

١٦٨ [٧]

١٦٩ [٨]

١٦٩ اشارة

١٦٩ بيان:

١٦٩ [٩]

١٧٠ [١٠]

١٧٠ اشارة

١٧٠ بيان

١٧٠ [١١]

١٧٠ [١٢]

١٧١ [١٣]

١٧١ [١٤]

١٧١ اشارة

١٧١ بيان

١٧١ باب أنه لا رضاع بعد فطام

١٧٢ [١]

١٧٢ [٢]

١٧٢ [٣]

١٧٢ [٤]

١٧٢ اشارة

١٧٢ بيان

١٧٣ [٥]

١٧٣ [٦]

١٧٣ اشارة

١٧٣ بيان

١٧٣ [٧]

١٧٣ اشارة

١٧٣ بيان

١٧٤ باب أنه لا تصدق مدعية الرضاع أو حرمة أخرى إلا ببينة

١٧٤ [١]

١٧٤ [٢]

١٧٤ اشارة

١٧٤ بيان:

١٧٤ [٣]

١٧٤ [٤]

١٧٤ اشارة

١٧٥ بيان

١٧٥ [٥]

١٧٥ اشارة

١٧٥ بيان

١٧٥ [٦]

١٧٥ [٧]

١٧٥ [٨]

١٧٦ [٩]

١٧٦ اشارة

١٧٦ بيان

١٧٦	باب نكاح القابلة
١٧٦	[١]
١٧٦	[٢]
١٧٦	[٣]
١٧٧	[٤]
١٧٧	[٥]
١٧٧	[٦]
١٧٧	[٧]
١٧٧	اشارة
١٧٧	بيان
١٧٧	باب نكاح المطلقة على غير السنة
١٧٧	[١]
١٧٨	[٢]
١٧٨	[٣]
١٧٨	[٤]
١٧٨	[٥]
١٧٩	[٦]
١٧٩	[٧]
١٧٩	[٨]
١٧٩	اشارة
١٧٩	بيان
١٧٩	باب ما يحرم من الإماء و تحل
١٧٩	[١]
١٧٩	اشارة

١٨٠	بيان
١٨٠	[٢]
١٨٠	[٣]
١٨٠	اشارة
١٨٠	بيان
١٨٠	[٤]
١٨١	[٥]
١٨١	[٦]
١٨١	اشارة
١٨١	بيان
١٨١	باب سائر المحرمات
١٨١	[١]
١٨١	[٢]
١٨١	[٣]
١٨٢	[٤]
١٨٢	[٥]
١٨٢	[٦]
١٨٢	[٧]
١٨٢	اشارة
١٨٢	بيان
١٨٢	[٨]
١٨٢	[٩]
١٨٣	[١٠]
١٨٣	[١١]

- ١٨٣ [١٢]
- ١٨٣ اشارة
- ١٨٣ بيان:
- ١٨٤ [١٣]
- ١٨٤ [١٤]
- ١٨٤ [١٥]
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٤ بيان:
- ١٨٤ [١٦]
- ١٨٤ [١٧]
- ١٨٤ اشارة
- ١٨٥ بيان:
- ١٨٥ [١٨]
- ١٨٥ اشارة
- ١٨٥ بيان
- ١٨٥ [١٩]
- ١٨٥ [٢٠]
- ١٨٦ [٢١]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ بيان
- ١٨٦ [٢٢]
- ١٨٦ اشارة
- ١٨٦ بيان
- ١٨٦ [٢٣]

١٨٦	[٢٤]
١٨٧	باب تحليل المطلقة لزوجها
١٨٧	[١]
١٨٧	[٢]
١٨٧	[٣]
١٨٧	[٤]
١٨٧	[٥]
١٨٧	اشارة
١٨٧	بيان
١٨٨	[٦]
١٨٨	[٧]
١٨٨	[٨]
١٨٨	اشارة
١٨٨	بيان
١٨٨	[٩]
١٨٩	[١٠]
١٨٩	[١١]
١٨٩	[١٢]
١٨٩	[١٣]
١٨٩	اشارة
١٨٩	بيان
١٩٠	باب أن لكل قوم نكاحا
١٩٠	[١]
١٩٠	[٢]

١٩٠ [٣]

١٩٠ [٤]

١٩٠ [٥]

١٩٠ اشارة

١٩٠ بيان

١٩١ باب عدد ما أحل الله سبحانه للأحرار من النساء

١٩١ [١]

١٩١ [٢]

١٩١ [٣]

١٩١ اشارة

١٩١ بيان

١٩١ [٤]

١٩١ [٥]

١٩٢ [٦]

١٩٢ [٧]

١٩٢ [٨]

١٩٢ [٩]

١٩٢ اشارة

١٩٢ بيان:

١٩٣ [١٠]

١٩٣ اشارة

١٩٣ بيان

١٩٣ [١١]

١٩٣ [١٢]

١٩٣	باب عدد ما أحل الله سبحانه للمماليك من النساء
١٩٣	[١]
١٩٤	[٢]
١٩٤	[٣]
١٩٤	[٤]
١٩٤	[٥]
١٩٤	[٦]
١٩٤	[٧]
١٩٥	[٨]
١٩٥	[٩]
١٩٥	[١٠]
١٩٥	[١١]
١٩٥	[١٢]
١٩٥	[١٣]
١٩٥	[١٤]
١٩٥	اشارة
١٩٦	بيان
١٩٦	[١٥]
١٩٦	[١٦]
١٩٦	[١٧]
١٩٦	باب عدد ما أحل الله سبحانه من متعة النساء
١٩٦	[١]
١٩٦	[٢]
١٩٦	[٣]

١٩٤	[٤]
١٩٧	[٥]
١٩٧	[٦]
١٩٧	[٧]
١٩٧	[٨]
١٩٧	[٩]
١٩٧	[١٠]
١٩٨	[١١]
١٩٨	اشارة
١٩٨	بيان
١٩٨	باب ما أحل الله سبحانه للنبي ص من النساء
١٩٨	[١]
١٩٨	[٢]
١٩٩	[٣]
١٩٩	[٤]
١٩٩	[٥]
١٩٩	[٦]
١٩٩	[٧]
١٩٩	[٨]
٢٠٠	[٩]
٢٠٠	باب ما خصت به فاطمة ع في التزويج
٢٠٠	[١]
٢٠٠	[٢]
٢٠٠	اشارة

٢٠١ بيان:

٢٠١ [٣]

٢٠١ [٤]

٢٠١ [٥]

٢٠١ باب النوادر

٢٠١ [١]

٢٠١ [٢]

٢٠١ [٣]

٢٠٢ اشارة

٢٠٢ بيان

٢٠٢ [٤]

٢٠٢ [٥]

٢٠٢ [٦]

٢٠٢ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [٧]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان:

٢٠٣ [٨]

٢٠٣ اشارة

٢٠٣ بيان

٢٠٣ [٩]

٢٠٣ اشارة

٢٠٤ بيان:

٢٠٤	أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	الآيات:
٢٠٤	اشارة
٢٠٤	بيان
٢٠٥	باب وجوه النكاح
٢٠٥	[١]
٢٠٥	[٢]
٢٠٥	[٣]
٢٠٥	[٤]
٢٠٦	باب الحث على اتخاذ السرارى
٢٠٦	[١]
٢٠٦	[٢]
٢٠٧	[٣]
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٧	باب إثبات المتعة و ثوابها
٢٠٧	[١]
٢٠٧	[٢]
٢٠٧	اشارة
٢٠٧	بيان
٢٠٨	[٣]
٢٠٨	اشارة
٢٠٨	بيان

- ٢٠٨ [٤]
- ٢٠٩ [٥]
- ٢٠٩ [٦]
- ٢٠٩ [٧]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢٠٩ بيان
- ٢١٠ [٨]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ بيان
- ٢١٠ [٩]
- ٢١٠ اشارة
- ٢١٠ بيان
- ٢١٠ [١٠]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١١]
- ٢١١ اشارة
- ٢١١ بيان
- ٢١١ [١٢]
- ٢١١ اشارة
- ٢١٢ بيان
- ٢١٢ [١٣]
- ٢١٢ اشارة
- ٢١٢ بيان

٢١٢ [١٤]

٢١٢ [١٥]

٢١٢ [١٦]

٢١٢ [١٧]

٢١٣ [١٨]

٢١٣ [١٩]

٢١٣ اشارة

٢١٣ بيان

٢١٣ [٢٠]

٢١٣ اشارة

٢١٣ بيان

٢١٣ [٢١]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ باب كراهية المتعة مع الاستغناء و الشين

٢١٤ [١]

٢١٤ اشارة

٢١٤ بيان

٢١٤ [٢]

٢١٥ [٣]

٢١٥ [٤]

٢١٥ اشارة

٢١٥ بيان

٢١٥ باب التمتع بغير العفيفة و العارفة

- ٢١٥ [١]
- ٢١٥ اشارة
- ٢١٥ بيان
- ٢١٦ [٢]
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ بيان
- ٢١٦ [٣]
- ٢١٦ اشارة
- ٢١٦ بيان
- ٢١٦ [٤]
- ٢١٧ [٥]
- ٢١٧ [٦]
- ٢١٧ [٧]
- ٢١٧ [٨]
- ٢١٧ اشارة
- ٢١٧ بيان:
- ٢١٨ [٩]
- ٢١٨ اشارة
- ٢١٨ بيان
- ٢١٨ [١٠]
- ٢١٨ باب أنها مصدقة على نفسها:
- ٢١٨ [١]
- ٢١٨ [٢]
- ٢١٩ [٣]

٢١٩ [٤]

٢١٩ [٥]

٢١٩ [٦]

٢١٩ باب التمتع بالأبكار و ما يوجب منه العار

٢١٩ [١]

٢١٩ [٢]

٢٢٠ [٣]

٢٢٠ [٤]

٢٢٠ [٥]

٢٢٠ [٦]

٢٢٠ [٧]

٢٢٠ اشارة

٢٢٠ بيان

٢٢١ [٨]

٢٢١ [٩]

٢٢١ [١٠]

٢٢١ اشارة

٢٢١ بيان

٢٢١ [١١]

٢٢١ [١٢]

٢٢١ اشارة

٢٢٢ بيان

٢٢٢ [١٣]

٢٢٢ اشارة

٢٢٢	بيان
٢٢٢	[١٤]
٢٢٢	اشارة
٢٢٢	بيان
٢٢٣	[١٥]
٢٢٣	[١٦]
٢٢٣	باب التمتع بالإماء
٢٢٣	[١]
٢٢٣	[٢]
٢٢٣	[٣]
٢٢٣	[٤]
٢٢٣	[٥]
٢٢٤	[٦]
٢٢٤	[٧]
٢٢٤	اشارة
٢٢٤	بيان
٢٢٤	[٨]
٢٢٤	[٩]
٢٢٤	[١٠]
٢٢٤	اشارة
٢٢٥	بيان
٢٢٥	باب التمتع بالذمية
٢٢٥	[١]
٢٢٥	[٢]

٢٢٥	[٣]
٢٢٥	[٤]
٢٢٥	[٥]
٢٢٥	[٦]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	[٧]
٢٢٦	اشارة
٢٢٦	بيان
٢٢٦	باب النظر لمن أراد التزويج
٢٢٦	[١]
٢٢٦	[٢]
٢٢٦	اشارة
٢٢٧	بيان:
٢٢٧	[٣]
٢٢٧	[٤]
٢٢٧	[٥]
٢٢٧	[٦]
٢٢٧	[٧]
٢٢٧	اشارة
٢٢٨	بيان
٢٢٨	[٨]
٢٢٨	باب التعريض بالخطبة لذات العدة
٢٢٨	[١]

٢٢٨	[٢]
٢٢٨	[٣]
٢٢٨	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	[٤]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٢٩	باب القول عند إرادة التزويج
٢٢٩	[١]
٢٢٩	اشارة
٢٢٩	بيان
٢٣٠	[٢]
٢٣٠	باب وقت التزويج
٢٣٠	[١]
٢٣٠	[٢]
٢٣٠	اشارة
٢٣٠	بيان
٢٣١	[٣]
٢٣١	[٤]
٢٣١	[٥]
٢٣١	[٦]
٢٣١	[٧]
٢٣١	اشارة
٢٣١	بيان

٢٣٢ [٨]

٢٣٢ [٩]

٢٣٢ اشارة

٢٣٢ بيان

٢٣٢ [١٠]

٢٣٢ باب خطبة التزويج

٢٣٢ [١]

٢٣٣ بيان

٢٣٣ [٢]

٢٣٣ اشارة

٢٣٣ بيان

٢٣٤ [٣]

٢٣٤ اشارة

٢٣٤ بيان

٢٣٤ [٤]

٢٣٤ اشارة

٢٣٥ بيان

٢٣٥ [٥]

٢٣٥ اشارة

٢٣٦ بيان

٢٣٦ [٦]

٢٣٦ [٧]

٢٣٦ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٧ [٨]

٢٣٧ اشارة

٢٣٧ بيان

٢٣٨ [٩]

٢٣٨ [١٠]

٢٣٨ اشارة

٢٣٨ بيان

٢٣٩ [١١]

٢٣٩ [١٢]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [١٣]

٢٣٩ اشارة

٢٣٩ بيان

٢٣٩ [١٤]

٢٤٠ باب وليمة التزويج و التهنة

٢٤٠ [١]

٢٤٠ [٢]

٢٤٠ اشارة

٢٤٠ بيان

٢٤٠ [٣]

٢٤٠ [٤]

٢٤٠ [٥]

٢٤١ [٦]

٢٤١ [٧]

٢٤١ اشارة

٢٤١ بيان

٢٤١ باب ولى العقد على الأبتكار

٢٤١ اشارة

٢٤١ [١]

٢٤١ [٢]

٢٤٢ [٣]

٢٤٢ [٤]

٢٤٢ [٥]

٢٤٢ [٦]

٢٤٢ [٧]

٢٤٢ [٨]

٢٤٢ [٩]

٢٤٣ [١٠]

٢٤٣ [١١]

٢٤٣ اشارة

٢٤٣ بيان:

٢٤٣ [١٢]

٢٤٣ اشارة

٢٤٣ بيان

٢٤٤ [١٣]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤	باب ولى العقد على الصغار
٢٤٤	[١]
٢٤٤	[٢]
٢٤٤	[٣]
٢٤٤	[٤]
٢٤٥	اشارة
٢٤٥	بيان
٢٤٥	[٥]
٢٤٥	[٦]
٢٤٥	[٧]
٢٤٥	[٨]
٢٤٦	[٩]
٢٤٦	[١٠]
٢٤٦	[١١]
٢٤٦	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	[١٢]
٢٤٧	اشارة
٢٤٧	بيان
٢٤٧	باب من له التزويج بغير ولى و توكيلها الزوج فى العقد
٢٤٧	[١]
٢٤٨	[٢]
٢٤٨	[٣]
٢٤٨	[٤]

٢٤٨ [٥]

٢٤٨ [٦]

٢٤٨ [٧]

٢٤٨ [٨]

٢٤٨ [٩]

٢٤٩ [١٠]

٢٤٩ [١١]

٢٤٩ [١٢]

٢٤٩ [١٣]

٢٤٩ [١٤]

٢٤٩ [١٥]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ بيان

٢٥٠ [١٦]

٢٥٠ [١٧]

٢٥٠ اشارة

٢٥٠ بيان

٢٥٠ باب اختلاف الأب و الجد فى التزويج

٢٥٠ [١]

٢٥١ [٢]

٢٥١ [٣]

٢٥١ [٤]

٢٥١ اشارة

٢٥١ بيان

٢٥١ [٥]

٢٥١ [٦]

٢٥٢ [٧]

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ بيان

٢٥٢ باب اختلاف غير الأب و الجد

٢٥٢ [١]

٢٥٢ اشارة

٢٥٢ بيان

٢٥٢ [٢]

٢٥٣ اشارة

٢٥٣ بيان

٢٥٣ [٣]

٢٥٣ [٤]

٢٥٣ [٥]

٢٥٤ [٦]

٢٥٤ [٧]

٢٥٤ باب تزويج المريض

٢٥٤ [١]

٢٥٤ [٢]

٢٥٤ [٣]

٢٥٤ [٤]

٢٥٤ اشارة

٢٥٥ بيان

٢٥٥	باب الإشهاد فى التزويج
٢٥٥	[١]
٢٥٥	اشارة
٢٥٥	بيان
٢٥٥	[٢]
٢٥٥	[٣]
٢٥٦	[٤]
٢٥٦	[٥]
٢٥٦	[٦]
٢٥٦	[٧]
٢٥٦	اشارة
٢٥٦	بيان
٢٥٦	باب المهر و السنة فيه
٢٥٦	[١]
٢٥٦	[٢]
٢٥٧	[٣]
٢٥٧	[٤]
٢٥٧	[٥]
٢٥٧	[٦]
٢٥٧	[٧]
٢٥٧	اشارة
٢٥٨	بيان
٢٥٨	[٨]
٢٥٨	اشارة

٢٥٨	بيان
٢٥٨	[٩]
٢٥٨	[١٠]
٢٥٨	[١١]
٢٥٨	اشارة
٢٥٩	بيان:
٢٥٩	[١٢]
٢٥٩	اشارة
٢٥٩	بيان
٢٥٩	[١٣]
٢٥٩	[١٤]
٢٥٩	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦٠	[١٥]
٢٦٠	[١٦]
٢٦٠	اشارة
٢٦٠	بيان
٢٦٠	باب مهر فاطمة ص
٢٦١	[١]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان
٢٦١	[٢]
٢٦١	اشارة
٢٦١	بيان

٢٤١ [٣]

٢٤١ [٤]

٢٤٢ [٥]

٢٤٢ [٦]

٢٤٢ [٧]

٢٤٢ باب تفويض المهر و إبهامه و أدناه

٢٤٢ [١]

٢٤٣ [٢]

٢٤٣ اشارة

٢٤٣ بيان

٢٤٣ [٣]

٢٤٣ [٤]

٢٤٣ [٥]

٢٤٤ اشارة

٢٤٤ بيان

٢٤٤ [٦]

٢٤٤ [٧]

٢٤٤ [٨]

٢٤٤ [٩]

٢٤٥ [١٠]

٢٤٥ [١١]

٢٤٥ باب من لم يسم مهرا

٢٤٥ [١]

٢٤٥ [٢]

٢٦٥	[٣]
٢٦٥	[٤]
٢٦٦	[٥]
٢٦٦	[٦]
٢٦٦	اشارة
٢٦٦	بيان
٢٦٦	باب جواز أن يجعل المهر تعليما أو عتقا
٢٦٦	[١]
٢٦٦	اشارة
٢٦٧	بيان
٢٦٧	[٢]
٢٦٧	[٣]
٢٦٧	[٤]
٢٦٧	[٥]
٢٦٧	[٦]
٢٦٨	[٧]
٢٦٨	[٨]
٢٦٨	[٩]
٢٦٨	[١٠]
٢٦٨	[١١]
٢٦٨	باب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إلا مع العفو و أن العفو لمن
٢٦٨	[١]
٢٦٨	[٢]
٢٦٩	[٣]

- ٢٦٩ [٤]
- ٢٦٩ اشارة
- ٢٦٩ بيان
- ٢٦٩ [٥]
- ٢٦٩ [٦]
- ٢٦٩ [٧]
- ٢٧٠ [٨]
- ٢٧٠ [٩]
- ٢٧٠ [١٠]
- ٢٧٠ [١١]
- ٢٧٠ [١٢]
- ٢٧٠ [١٣]
- ٢٧١ [١٤]
- ٢٧١ [١٥]
- ٢٧١ اشارة
- ٢٧١ بيان
- ٢٧١ [١٦]
- ٢٧١ [١٧]
- ٢٧٢ [١٨]
- ٢٧٢ [١٩]
- ٢٧٢ [٢٠]
- ٢٧٢ [٢١]
- ٢٧٢ [٢٢]
- ٢٧٢ [٢٣]

٢٧٣ [٢٤]

٢٧٣ [٢٥]

٢٧٣ [٢٦]

٢٧٣ [٢٧]

٢٧٣ [٢٨]

٢٧٣ [٢٩]

٢٧٤ [٣٠]

٢٧٤ [٣١]

٢٧٤ [٣٢]

٢٧٤ تعريف مركز

إشارة

أبواب بدء النكاح و الحث عليه و اختيار الزوج و من يحل و من يحرم
الوافية، ج ٢١، ص: ١٧

أبواب بدء النكاح و الحث عليه و اختيار الزوج و من يحل و من يحرم

الآيات:

إشارة

قال الله سبحانه و جعلَ منها زوجها ليسكنَ إليها.
وقال عز اسمه و أنكِروا الأيامي منكم و الصالحين من عبادكم و إيمانكم إن يكونوا فقراء يُغنيهم الله من فضله و الله واسعٌ عليهم و
ليستغفب الذين لا يجدون نكاحاً حتى يُغنيهم الله من فضله.
وقال عز اسمه و من لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت إيمانكم من فتياتكم المؤمنات و الله أعلم
بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن بإذن أهلهن و آتوهن أجورهن بالمعروفِ محصناتٍ غيرِ مسافحاتٍ و لا متعذاتٍ أخذانٍ فإذا
أحصن فإن آتين بفاحشه فعليهن نصف ما على

الوافية، ج ٢١، ص: ١٨

المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم و أن تصبروا خيرٌ لكم و الله غفورٌ رحيمٌ.
وقال تعالى و لا تنكحوا ما نكح آبائكم من النساء إلا ما قد سلف إنّه كان فاحشه و مقتاً و ساء سبيلاً. حرمت عليكم أمهاتكم و بناتكم
و أخواتكم و عماتكم و خالاتكم و بنات الأخ و بنات الأخت و أمهاتكم اللاتي أرضعنكم و أخواتكم من الرضاعة و أمهات نسائكم و
رَبائِكُم اللاتي في حُجورِكُم من نسائِكُم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم و حلائل أبنائكم الذين من
أضلابكم و أن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفوراً رحيماً. و المحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم كتاب الله
عليكم و أحل لكم ما ورء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين.

وقال جل ذكره و لا تنكحوا المشركات حتى يؤمن و لأمه مؤمنه خيرٌ من مشركه و لو أعجبتمكم و لا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا و
لعبد مؤمنٌ خيرٌ من مشركٍ و لو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار و الله يدعوا إلى الجنة و المغفرة بإذنه و يبين آياته للناس لعلهم
يتذكرون.

وقال جل ذكره و لا تمسكوا بعصم الكوافر.

وقال جل اسمه و إن خفتن ألا تُفسطوا في الأيامي فانكحوا ما طاب لكم من النساءِ منى و ثلاث و رباع فإن خفتن ألا تغدوا فواحدة أو
ما ملكت إيمانكم ذلك أذنبي ألا تعولوا.

الوافية، ج ٢١، ص: ١٩

بيان:

"الأيامى" جمع أيم، و أصلها أيامم، قلبت كاليتامى، و الأيم التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا، و كذلك الرجل و الخطاب للأولياء و
السادات، "إن يكونوا فقراء" أى لا تجعلوا الفقر مانعا من النكاح سابقا كان أو لاحقا، "و ليستغفب" المشهور فى تفسيرها ليجتهدوا

في قمع الشهوة و طلب العفة بالرياضة لتسكين شهوتهم كما

قال النبي ص " يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليتزوج، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " و الباءة الجماع، و الوجاء أن يرض أنثيا الفحل رضا شديدا يذهب بشهوة الجماع، أراد أن الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء، قالوا الآية الأولى وردت للنهي عن رد المؤمن و ترك تزويج المؤمنة لأجل فقرهما، و الثانية لأمر الفقيه بالصبر على ترك النكاح حذرا من تبعه حالة الزواج فلا تناقض، و يأتي للآية تفسير آخر في باب أن التزويج يزيد في الرزق إن شاء الله.

"طَوْلًا" قدره و غنى "، أَنْ يَنْكَحَ الْمُحْصَنَاتِ" أي الحرائر العفيفات، و الإحصان الإعفاف، و صفت به الحرائر لإحصانهن عن أحوال الإمام من الابتذال و الامتهان "، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ" يعني ما أنتم مكلفون إلا بظاهر الحال، فكل من يظهر الإيمان فهو مؤمن و مؤمنة عندكم فاحكموا به، فنكاحهما جائز و لستم مؤاخذين إن كانا منافقين "بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ" كل من ولد آدم فلا تأبوا نكاح الإمام فإن المدار على الجنسية و الإيمان "، الْمُحْصَنَاتِ" تزوجهن عفاف "، عَيْرٌ مُسَافِحَاتٍ" غير زانيات من السفح و هو صب المنى، فإن الزاني لا يحصل منه بفعله إلا ذلك "، أَخْدَانٍ" إخلاء في السر يزنون بهن "، فَإِذَا أَحْصِنَّ" تزوجن، من أحسن الرجل تزوج، و أحسنه التزوج فهو محصن بالفتح أي أمن من الزنى، و قيل أسلمن فأحصنهن الإسلام كما تحصنهن الأزواج، و قرئ بفتح الهمزة و الصاد "، من العذاب " من الحد المقرر في الزنى.

الوافية، ج ٢١، ص: ٢٠

"الْعَتَّةُ" الإثم الذي يحصل بسبب الزنى لغلبة الشهوة أو الحد المترتب عليه، و أصله انكسار العظم بعد الجبر، فأستعير لكل مشقة و ضرر "، وَأَنْ تَصْبِرُوا" عن نكاح الإمام باحتمال شدة العزوبة "، خَيْرٌ لَكُمْ" من تزويجكم بها و احتمال سوء معاشرتهن و العار اللاحق بكم و بأولادكم بسببه، و قد ورد في الخبر الحرائر صلاح البيت و الإمام خراب البيت "، إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ" يعني في الجاهلية-، فإنكم معذورون فيه "، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ" أي المزوجات ما دمن في نكاح أزواجهن و المعتدات "، إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ" حدث لهن استرقاق إما باشتراء أو اتهاب أو ميراث أو سبي، و يدخل فيه إذا فسخ العقد بينهما و بين مملوكه و لا بد في الكل من العدة "، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ" كتب الله كتابا عليكم و فرض فريضة "، أَنْ تَبْتَغُوا" إرادة أن تبتغوا أو بدل اشمال لما محصنين متعفين أو متزوجين تزوجا شرعيا "، وَلَا تُمْسِكُوا" لا تعتدوا و العصمة ما يتمسك به من عقد أو سبب، و فسر هنا بالنكاح "، أَلَا تُقْبِلُونَ فِي الْيَتَامَى" لا تعدلوا إذا تزوجتم فيهن فتزوجوا غيرهن ممن طاب لكم من اللاتي لا تقدرن على عدم العدل لعشيرتهن كذا قيل، و قيل كانوا إذا وجدوا يتيمة ذات مال و جمال تزوجوها فرما تجتمع عند أحد منهم عدة منهن فيقصرون فيما وجب عليهم لهن و قيل غير ذلك، و يستفاد من بعض الأخبار سقوط شيء من القرآن هنا بين الشرط و الجزاء "، مثنى ثنتين و كذا أخواه و الخطاب للجميع أي ليأخذ كل واحد منكم ثنتين أو ثلاثا أو أربعا أو مختلفا و لو قيل أو لدل على أحدها فقط دون الجمع فلا يجوز القسمة إلا على وجه واحد "، أَدْنَى" أقرب "، أَلَا تَعُولُوا" أن لا تميلوا من عال الميزان إذا مال أو أن لا تجوروا من عال الحاكم في حكمه إذا جار.

الوافية، ج ٢١، ص: ٢١

باب بدء النكاح و أصله

[١]

إشارة

٢٠٧٢٦-١ (الفقيه ٣: ٣٧٩ رقم ٤٣٣٦) زرارة قال سئل أبو عبد الله ع عن خلق حواء و قيل له: إن أناسا عندنا يقولون إن الله عز و جل

خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، فقال "سبحان الله و تعالی عن ذلك علوا كبيرا يقولون من يقول هذا إن الله تبارك و تعالی لم يكن له من القدرة ما يخلق لآدم زوجة من غير ضلعه! و يجعل للمتكلم من أهل التشنيع سبيلا إلى الكلام أن يقول: إن آدم كان ينكح بعضه بعضا إذا كانت من ضلعه ما لهؤلاء، حكم الله بيننا و بينهم."!!
ثم قال ع "إن الله تعالی لما خلق آدم ع من طين
الوافية، ج ٢١، ص: ٢٢

و أمر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السبات ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه و ذلك لكي تكون المرأة تبعا للرجل، فأقبلت تتحرك فانتبه لتحركها، فلما انتبه نوديت أن تنحى عنه، فلما نظر إليها نظر إلى خلق حسن يشبه صورته غير أنها أنثى، فكلمها فكلمته بلغته، فقال لها: من أنت قالت: خلق خلقني الله كما ترى، فقال آدم ع عند ذلك: يا رب ما هذا الخلق الحسن قد آنسنى قربه و النظر إليه فقال الله تعالی: يا آدم هذه أمتي حواء، أفتحب أن تكون معك تؤنسك و تحدثك و تكون تبعا لأمرك فقال: نعم يا رب و لك على بذلك الحمد و الشكر ما بقيت، فقال له عز و جل: فاخطبها إلى فإنها أمتي و قد تصلح لك أيضا زوجة للشهوة، و ألقى الله عليه الشهوة و قد علمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء.
فقال: يا رب فإني أخطبها إليك فما رضاك لذلك فقال تعالی: رضائي أن تعلمها معالم ديني، فقال: ذلك لك يا رب على إن شئت ذلك لي، فقال عز و جل و قد شئت ذلك و قد زوجتكها، فضمها إليك، فقال لها آدم: إلى فأقبلي، فقالت له: لا بل أنت فأقبل إلى، فأمر الله آدم أن يقوم إليها، و لو لا ذلك لكان النساء هن يذهبن إلى الرجال حتى يخطنن على أنفسهن، فهذه قصة حواء ع."

بيان

قال في الفقيه: و أما قول الله عز و جل **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَ خَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَ بَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَ نِسَاءً**،
[فإنه روى
الوافية، ج ٢١، ص: ٢٣
أنه عز و جل خلق من طينتها زوجها و بث منهما رجالا كثيرا و نساء].
و الخبر الذي

روى "أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر"

صحيح، و معناه من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر، فلذلك صارت أضلاع الرجال أنقص من أضلاع النساء بضع. أقول: لعله أشير بالضلع الأيسر إلى الجهة التي تلى عالم الكون فإنها أضعف من الجهة التي تلى الحق، و أشير بنقصان أضلاع الرجال من الجهة اليسرى إلى أن جهة الكون في الرجال أنقص من جهة الحق و بالعكس منهما في النساء فإن الظاهر عنوان الباطن و سر الله لا يناله إلا أهل السر و هذا تأويل الحديث و سره و هو لا ينافي تفسيره و ظاهره بأن حواء خلقت مما فضل من طينة آدم لأجل نقصان ضلعه، و أما العامة فزعموا أنها خلقت من الضلع بعد تمام خلق الضلع و هو فاسد، فالتكذيب في كلام المعصوم ع إنما رجع إلى ما فهموه من حمل الحديث على المعنى الفاسد دون أصل الحديث فإن ما ذكره في الفقيه من أنها خلقت من الطينة التي فضلت من ضلعه الأيسر مروى عن النبي ص، رواه في العلل و معناه ما ذكره طاب ثراه.

و في تفسير العياشى عنه ص: إن الله تبارك و تعالی قبض قبضة من طين فخلطها بيمينه و كلتا يديه يمين، و خلق منها آدم و فضل فضله من الطين فخلق منها حواء

، فلا تنافى بين الأخبار بحمد الله.

[٢]

٢٠٧٢٧-٢ (الفقيه ٣: ٣٨١ رقم ٤٣٣٧) زرارة، عن أبى عبد الله ع أن آدم ولد له شيث و أن اسمه هبة الله، و هو أول وصى أوصى إليه من الآدميين فى الأرض، ثم ولد له بعد شيث يافث، فلما أدرك أراد الله أن يبلغ بالنسل ما ترون و أن يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤

من الأخوات على الإخوة.

أنزل الله بعد العصر فى يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزل، فأمر الله عز و جل آدم أن يزوجه من شيث فزوجها منه، ثم أنزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة و اسمها منزلة فأمر الله عز و جل آدم أن يزوجه من يافث فزوجها منه، فولد لشيث غلام و ولد ليافث جارية، فأمر الله سبحانه آدم حين أدركا أن يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل، و ولد الصفوة من النبيين و المرسلين من نسلهما، و معاذ الله أن يكون ذلك على ما قالوا من أمر الإخوة و الأخوات.

[٣]

٢٠٧٢٨-٣ (الفقيه ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٨) القاسم بن عروة، عن العجلي، عن أبى جعفر ع قال "إن الله تعالى أنزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها أحد ابنيه، و تزوج الآخر ابنة الجان، فما كان فى الناس من جمال كثير أو حسن خلق فهو من الحوراء، و ما كان منهم من سوء خلق فهو من ابنة الجان."

[٤]

٢٠٧٢٩-٤ (الكافى ٥: ٥٦٩) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن صفوان، عن خالد بن إسماعيل، عن رجل من أصحابنا من أهل الجبل، عن أبى جعفر ع قال: ذكرت له المجوس و أنهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم و أنهم يحاجونا بذلك. فقال "أما أنتم فلا- يحاجونكم به لما أدرك هبة الله قال آدم: يا رب زوج هبة الله فأهبط الله عز و جل له حوراء فولدت له أربعة غلمة، ثم رفعها الله فلما أدرك ولد هبة الله قال: يا رب زوج ولد هبة الله فأوحى الله عز و جل إليه أن يخطب إلى رجل من الجن و كان مسلما أربع بنات له على

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥

ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء و النبوة و ما كان من سفه أو حدة فمن الجن."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧

باب حب النساء و غلبتهن

[١]

٢٠٧٣٠-١ (الكافى ٥: ٣٢٠) الثلاثة، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع "من أخلاق الأنبياء حب النساء."

[٢]

□
 ٢٠٧٣١-٢ (الكافي ٥: ٣٢٠) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥١) أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع قال "ما أظن رجلا يزداد في الإيمان خيرا إلا ازداد للنساء حبا."

[٣]

إشارة

□
 ٢٠٧٣٢-٣ (الكافي ٥: ٣٢١) علي، (عن أبيه)، عن صالح بن السندی، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله ع
 ع
 الوافي، ج ٢١، ص: ٢٨
 قال "ما أظن رجلا يزداد في هذا الأمر خيرا إلا ازداد حبا للنساء."

بيان

أراد بهذا الأمر التشيع و معرفة الإمام.

[٤]

٢٠٧٣٣-٤ (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٥٠) أبو مالك الحضرمي، عن أبي العباس قال: سمعت الصادق ع يقول "العبد كلما ازداد للنساء حبا ازداد في الإيمان فضلا."

[٥]

إشارة

٢٠٧٣٤-٥ (الكافي ٥: ٣٢٠) محمد، عن ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤١) معمر بن خلاد قال: سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول "ثلاث من سنن المرسلين: العطر، وإحفاء الشعر، و كثرة الطروقة."

بيان:

"إحفاء الشعر" بالمهملة المبالغة في قصة وإزالته، و الطروقة "الزوجة" و كل امرأة طروقة زوجها و كل ناقة طروقة فحلها كذا في النهاية قال هي فعولة بمعنى مفعولة.

[٦]

٢٠٧٣٥-٦ (الكافى ٥: ٣٢٠) الخمسة، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩

سكين النخعى، و كان تعبد و ترك النساء و الطيب و الطعام، فكتب إلى أبى عبد الله ع يسأله عن ذلك، فكتب إليه "أما قولك فى النساء، فقد علمت ما كان لرسول الله ص يأكل اللحم و العسل.

[٧]

٢٠٧٣٦-٧ (الكافى ٥: ٣٢١) الثلاثة، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما أحببت من دنياكم إلا

الطيب و النساء

[٨]

٢٠٧٣٧-٨ (الكافى ٥: ٣٢١) ابن أبى عمير، عن بكار بن كردم و غير واحد، عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص جعل قرء عيني

فى الصلاة و لذتى فى النساء

[٩]

٢٠٧٣٨-٩ (الكافى ٥: ٣٢١) الاثنان عن، الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن عمر بن يزيد، عن أبى عبد الله ع قال قال رسول الله ص

جعل قرء عيني فى الصلاة و لذتى من الدنيا النساء و ريحانتي الحسن و الحسين ع

[١٠]

إشارة

٢٠٧٣٩-١٠ (الكافى ٥: ٣٢١) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن على ابن حسان، عن بعض أصحابنا، قال سألتنا أبو عبد الله ع أى

الأشياء ألد قال: فقلنا غير شىء، فقال هو ع ألد الأشياء مباحة النساء

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠

بيان

المباحة المجامعة

[١١]

٢٠٧٤٠-١١ (الكافي ٥: ٣٢١) العدة، عن البرقي، عن الحسن بن أبي، قتادة، عن رجل، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع، قال ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة أكثر لهم لذة من النساء وهو قول الله عز وجل زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ إِلَى آخر الآية ثم قال وإن أهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة أشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب

[١٢]

٢٠٧٤١-١٢ (الكافي ٥: ٣٢٢) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجعفرى، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع، قال (الفقيه ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧١) قال رسول الله ص ما رأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول أسلب لذي لب منكن

[١٣]

٢٠٧٤٢-١٣ (الكافي ٥: ٣٢٢) أحمد، عن الحجال، عن غالب بن عثمان، عن عقبه بن خالد قال أتيت أبا عبد الله ع فخرج إلى ثم قال يا عقبه شغلنا عنك هؤلاء النساء.
الوافية، ج ٢١، ص: ٣١

باب كراهية العزوبة والحض على النكاح

[١]

٢٠٧٤٣-١ (الكافي ٥: ٣٢٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القداح.
(الكافي ٥: ٣٢٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٦) القداح، عن أبي عبد الله ع (الفقيه) عن أبيه (ش) قال "ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليهما أعزب."
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٢

[٢]

٢٠٧٤٤-٢ (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وقال: قال النبي ص "لركعتان يصليهما متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره."

[٣]

٢٠٧٤٥-٣ (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٧) وروى أن رسول الله ص قال "أكثر أهل النار العزاب."

[٤]

٢٠٧٤٦-٤ (الكافي ٥: ٣٢٨) ابن بندار، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من تزوج أحرز نصف دينه."

[٥]

٢٠٧٤٧-٥ (الكافي ٥: ٣٢٨) وفي حديث آخر فليتنق الله في النصف الآخر أو الباقي.

[٦]

٢٠٧٤٨-٦ (الفقيه ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٢) ابن أبي حمزة، (عن أبي حمزة، عن أبي بصير خ ل)، عن أبي عبد الله ع مثله إلا- أنه قال في النصف الباقي.

[٧]

٢٠٧٤٩-٧ (الكافي ٥: ٣٢٩) عنه، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن ابن خالد، عن محمد الأصم، عن أبي عبد الله ع قال: (الفقيه ٣: ٣٨٤ رقم ٤٣٤٨) قال رسول الله ص الوافية، ج ٢١، ص: ٣٣ رذال موتاكم العزاب."

[٨]

٢٠٧٥٠-٨ (الكافي ٥: ٣٢٩ و ٦: ٢) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "لما لقي يوسف أخاه قال: يا أخي كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال: إن أبي أمرني، و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسيح فافعل."

[٩]

إشارة

٢٠٧٥١-٩ (الفقيه ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٤٠) عمرو بن شمر [عن جابر]، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر ع قال "قال رسول الله ص: ما يمنع المؤمن أن يتخذ أهلاً لعل الله أن يرزقه نسمة، تثقل الأرض بلا إله إلا الله."

بيان

"النسمة" محركة الإنسان.

[١٠]

إشارة

٢٠٧٥٢-١٠ (الفقيه ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٤) ابن رثاب، عن محمد أن أبا عبد الله ع قال "إن رسول الله ص قال: تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم غدا (فى خ ل) يوم القيامة حتى إن السقط يجىء محببنا على باب الجنة فيقال له: ادخل [الجنة] فيقول: لا حتى يدخل أبواى [الجنة] قبلى."

بيان

"مكاثر" غالب بكثرة يقال كآثرته فكآثرته إذا غلبته و كنت أكثر منه،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤

و المحببى بالحاء و الطاء المهملتين و تقديم الباء الموحدة على النون يهمز و لا يهمز هو المتغضب الممتلى غيظا المستببى للشىء و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء.

[١١]

٢٠٧٥٣-١١ (الكافى ٥: ٣٢٩) محمد، عن أحمد، عن القاسم، عن جده، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: تزوجوا فإن رسول الله ص قال: من أحب أن يتبع سنتى فإن من سنتى التزويج."

[١٢]

إشارة

٢٠٧٥٤-١٢ (الكافى ٥: ٣٢٨) محمد، عن ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن صفوان بن مهران، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: تزوجوا و زوجوا ألا فمن حظ امرئ مسلم إنفاق قيمة أيمه و ما من شىء أحب إلى الله عز و جل من بيت يعمر فى الإسلام بالنكاح و ما من شىء أبغض إلى الله عز و جل من بيت يخرب فى الإسلام بالفرقة يعنى الطلاق" - ثم قال أبو عبد الله ع "إن الله جل و عز إنما أكد فى الطلاق و كرر فيه القول من بغضه للفرقة."

بيان

الإنفاق التزويج و الإخراج و القيمة المنتصبة يعنى من حظ المرء المسلم و سعادته أن يخطب إليه نساؤه المدركات من بناته و أخواته لا يكسدن كساد السلع التى لا تنفق.

[١٣]

٢٠٧٥٥-١٣ (الفقيه ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٣) عبد الله بن الحكم، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص ما بنى بناء فى الإسلام أحب إلى الله من التزويج."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥

[۱۴]

۲۰۷۵۶-۱۴ (الفقيه ۳: ۳۸۵ رقم ۴۳۵۲) ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سمع أبا عبد الله ع يقول "أكثر الخير في النساء."

[۱۵]

۲۰۷۵۷-۱۵ (الفقيه ۳: ۳۸۵ رقم ۴۳۵۵) قال على بن الحسين سيد العابدين ع "من تزوج لله عز و جل و لصلوة الرحم توجه الله تعالى بتاج الملك."

[۱۶]

۲۰۷۵۸-۱۶ (الكافي ۵: ۳۲۹) ابن بندار و غيره، عن البرقي، عن ابن فضال و الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى أبي ع فقال له: هل لك من زوجة فقال: لا، فقال أبي ع: ما أحب أن الدنيا و ما فيها لي و إنى بت ليلة و ليست لي زوجة. ثم قال: لركعتان يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل أعزب يقوم ليله و يصوم نهاره، ثم أعطاه أبي سبعة دنانير، و قال: تزوج بهذه، ثم قال أبي: قال رسول الله ص: اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم."

[۱۷]

۲۰۷۵۹-۱۷ (الكافي ۵: ۳۲۹) عنه، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن ع مثله و زاد فيه فقال محمد بن عبد الله: جعلت فداك فأنا ليس لي أهل فقال "أليس لك جوارى أو قال: أمهات أولاد" قال: بلى قال "فأنت لست بعزب." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۶

[۱۸]

۲۰۷۶۰-۱۸ (التهذيب ۷: ۴۰۵ رقم ۱۶۱۹) التيملى، عن ابن بقاح، عن صفوان، عن ابن المغيرة، عن أبي الحسن ع قال "جاء رجل إلى أبي جعفر ع .. الحديث إلى قوله نهاره. الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷

باب أن التزويج يزيد في الرزق

[۱]

۲۰۷۶۱-۱ (الكافي ۵: ۳۳۰) البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن محمد بن يوسف التميمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه ع قال "قال رسول الله ص: من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء ظنه بالله، إن الله عز و جل يقول إن يَكُونُوا فُقَرَاءً

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ.

[٢]

٢٠٧٦٢-٢ (الكافي ٥: ٣٣٠) الثلاثة، عن أبان، عن حريز (الفقيه ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٣) ابن أبي عمير، عن حريز، عن الوليد بن صبيح قال: قال أبو عبد الله ع "من ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عز وجل (الفقيه) إن الله تعالى يقول إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ." الوافي، ج ٢١، ص: ٣٨

[٣]

٢٠٧٦٣-٣ (الفقيه ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٤) وقال النبي ص "من سره أن يلقي الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجه، و من ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظن بربه عز وجل." □

[٤]

٢٠٧٦٤-٤ (الكافي ٥: ٣٣٠) محمد، عن ابن عيسى و أخيه بنان، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى النبي ص فشكى إليه الحاجة فقال: تزوج، فتزوج فوسع عليه." □

[٥]

إشارة

٢٠٧٦٥-٥ (الكافي ٥: ٣٣٠) علي، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "أتى رسول الله ص شاب من الأنصار فشكى إليه الحاجة، فقال له: تزوج، فقال الشاب: إني لأستحي أن أعود إلى رسول الله ص.

فلحقه رجل من الأنصار فقال: إن لي بنتا وسيمه فزوجها إياه، قال: فوسع الله عليه، قال: فأتى الشاب النبي ص فأخبره، فقال رسول الله ص: يا معشر الشباب عليكم بالباءة." □

بيان

"الوسيم" الحسن الوجه و الشاب بالفتح جمع واسم. الوافي، ج ٢١، ص: ٣٩

[٦]

٢٠٧٦٦-٦ (الكافي ٥: ٣٣٠) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن المؤمن، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله ع:

الحديث الذي يرويه الناس حق أن رجلاً أتى النبي ص فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل، ثم أتاه فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى أمره ثلاث مرات فقال أبو عبد الله ع "نعم هو حق" ثم قال ع "الرزق مع النساء والعيال."

[٧]

إشارة

٢٠٧٦٧-٧ (الكافي ٥: ٣٣١) البرقي، عن محمد بن علي، عن حمدويه بن عمران، عن ابن أبي ليلى قال: حدثني عاصم بن حميد قال: كنت عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فشكى إليه الحاجة فأمره بالتزويج، قال: فاشتدت به الحاجة فأتى أبا عبد الله ع فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة قال "ففارق."

ثم أتاه فسأله عن حاله فقال: أثريت وحسنت حالي فقال أبو عبد الله ع "إني أمرتك بأمرين أمر الله بهما، قال الله عز وجل وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ إِلَىٰ قَوْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ وَقَالَ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ."

بيان

"أثريت" كثر مالي.

الوافي، ج ٢١، ص: ٤٠

[٨]

إشارة

٢٠٧٦٨-٨ (الكافي ٥: ٣٣١) القمي، عن بعض أصحابه، عن صفوان، عن ابن وهب، عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل وَ لَيْسَتَعَفِيفِ الدِّينِ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، قال "يتزوجون حتى يغنهم الله من فضله."

بيان

هذا التفسير لا يلائم عدم الوجدان إلا بتكلف و يحتمل سقوط لفظة "لا" من أول الحديث أو نقول المراد بالتزويج التمتع كما يأتي في باب كراهية المتعة مع الاستغناء.

[٩]

٢٠٧٦٩-٩ (الفقيه ٣: ٣٨٣ رقم ٤٣٤٥) قال رسول الله ﷺ "اتخذوا الأهل فإنه أرزق لكم."
 ٢٠٧٧٠-١٠ (الفقيه ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦١) قال رسول الله ﷺ "تزوجوا للرزق فإن لهن البركة."
 الوافية، ج ٢١، ص: ٤١

باب من سعى في التزويج

[١]

٢٠٧٧١-١ (الكافي ٥: ٣٣١) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: أفضل الشفاعات أن تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما."

[٢]

٢٠٧٧٢-٢ (الكافي ٥: ٣٣١) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبد الله ع قال "من زوج عزبا كان ممن ينظر الله إليه يوم القيامة."
 الوافية، ج ٢١، ص: ٤٣

باب اختيار الزوجة

[١]

٢٠٧٧٣-١ (الكافي ٥: ٣٣٢) العدة، عن أحمد، عن عثمان (التهذيب ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٤) التيملي، عن ابن بقاح، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إنما المرأة قلادة فانظر ما تقلده" قال: و سمعته يقول "ليس المرأة خطر لا- لصالحتهن و لا- لطالحتهن، أما صالحتهن فليس خطرهما الذهب و الفضة بل هي خير من الذهب و الفضة، و أما طالحتهن فليس التراب خطرهما بل التراب خير منها."

[٢]

إشارة

٢٠٧٧٤-٢ (الكافي ٥: ٣٣٢) الأربعة (التهذيب ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٣) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله ع.
 الوافية، ج ٢١، ص: ٤٤
 (التهذيب) عن أبيه ع (ش) قال "قال النبي ص: اختاروا لنطفكم فإن الخال أحد الضجيعين."

بيان

أى كما أن الأب ضجيع ابنه و مربية فقد يكون الخال ضجيعه و مربية، فكما أنه يكتسب من أخلاق الأب كذلك يكتسب من أخلاق الخال.
و فى حديث آخر تخيروا لنطفكم فإن الأبناء يشبه الأخوال.

[٣]

٢٠٧٧٥-٣ (الكافي ٥: ٣٣٢) بإسناده قال: قال رسول الله ص "أنكحوا الأكفاء و انكحوا فيهم و اختاروا لنطفكم."

[٤]

٢٠٧٧٦-٤ (الفقيه ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٨) ابن أبى عمير، عن يحيى بن عمران، عن أبى عبد الله ع قال "الشجاعة فى أهل خراسان، و الباءة فى أهل بربر، و السخاء و الحسد فى العرب، فتخيروا لنطفكم."

[٥]

إشارة

٢٠٧٧٧-٥ (الكافي ٥: ٣٣٢) بإسناده قال:
(الفقيه ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٧) قام النبى ص خطيباً فقال "أيها الناس إياكم و خضراء الدمن" قيل: يا رسول الله و ما خضراء الدمن قال "المرأة الحسناء فى منبت السوء."
الوافي، ج ٢١، ص: ٤٥

بيان:

"الدمن" جمع دمنه و هى ما يلبده الإبل و الغنم بأبوالها و أبعارها فى مراتبها، فربما نبت فيها النبات الحسن النضير.

[٦]

إشارة

٢٠٧٧٨-٦ (الكافي ٥: ٣٣٢) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط (التهذيب ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠٠) التيملى، عن ابن أسباط، عن عمه، عن محمد قال: قال أبو جعفر "أتى رجل رسول الله ص يستأمره فى النكاح، فقال له رسول الله ص: انكح، و عليك بذات الدين تربت يداك."

بيان

"يستأمره" يستشير "، تربت يداك" أي لا أصبت خيرا، يقال ترب الرجل أي افتقر أي لصق بالتراب، و أترب إذا استغنى. □
قال ابن الأثير: وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب و لا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، و قيل معناها: لله درك، قال و كثيرا ترد للعرب ألفاظ ظاهرها الدم وإنما يريدون بها المدح، كقولهم لا أب لك و لا أم لك.

[٧]

٢٠٧٧٩ - ٧ (الكافي ٥: ٣٣٣) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد ابن النضر، عن بعض أصحابه، عن إسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "من تزوج امرأة يريد مالها ألجأه الله إلى ذلك المال." □
الوافي، ج ٢١، ص: ٤٦

[٨]

إشارة

٢٠٧٨٠ - ٨ (الكافي ٥: ٣٣٣) الخمسة، عن (الفقيه ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٨٠) هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله ع قال "إذا تزوج الرجل المرأة لجمالها أو لمالها و كل إلى ذلك، و إذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال و المال." □

بيان

"و كل إلى ذلك" أي لم يوفقه الله لنيل حسنها و التمتع من مالها أو لم يحسنها في نظره و لم يمكنه الانتفاع بمالها. □
و في الفقيه "لم يرزق ذلك" مكان "و كل إلى ذلك" و اللفظتان متقاربتان في المعنى.

[٩]

٢٠٧٨١ - ٩ (التهذيب ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٢) التيملي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبه، عن العجلي، عن أبي جعفر ع قال "قال رسول الله ص: من تزوج امرأة لا يتزوجها إلا لجمالها لم ير فيها ما يحب، و من تزوجها لمالها لا يتزوجها إلا له و كله الله إليه، فعليكم بذات الدين." □

[١٠]

٢٠٧٨٢ - ١٠ (الكافي ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٦) عنه، عن محمد و أحمد، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن العجلي، عن أبي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي ص قال: من تزوج امرأة لمالها و كله الله إليه، و من تزوجها لجمالها رأى الوافي، ج ٢١، ص: ٤٧

فيها ما يكره، و من تزوجها لدينها جمع الله له ذلك."

[١١]

٢٠٧٨٣-١١ (الكافى ٥: ٣٣٣) العدة عن أحمد و سهل جميعا، عن السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى رسول الله ص فقال: يا رسول الله إن لى بنت عم قد رضيت جمالها و حسبها و دينها و لكنها عاقرة، فقال: لا تزوجها إن يوسف بن يعقوب ع لقي أخاه فقال: يا أخى كيف استطعت أن تتزوج النساء بعدى فقال: إن أبى أمرنى و قال: إن استطعت أن تكون لك ذرية تثقل الأرض بالتسييح فافعل قال: قال: و جاء رجل من الغد إلى رسول الله ص فقال له مثل ذلك فقال: تزوج سوءاء و لودا فإنى مكاثركم الأمم يوم القيامة" قال: فقلت لأبى عبد الله ع: و ما سوءاء قال "القييحه".

[١٢]

٢٠٧٨٤-١٢ (الكافى ٥: ٣٣٣) السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: تزوجوا بكرا و لودا و لا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة".

[١٣]

٢٠٧٨٥-١٣ (الكافى ٥: ٣٣٣) الثلاثة، عن أحمد بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن حدثه قال: شكوت إلى أبى عبد الله ع قلته و لى و أنه لا يولد لى، فقال لى "إذا أتيت العراق فتزوج امرأة و لا عليك أن تكون سوءاء" قلت: جعلت فداك ما سوءاء قال "امرأة"

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨

فيها قبح فإنهن أكثر أولادا."

[١٤]

٢٠٧٨٦-١٤ (الكافى ٥: ٣٣٤) العدة، عن سهل، عن على بن سعيد الرقى، عن الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا ع قال "قال رسول الله ص لرجل: تزوجها سوءاء و لودا و لا تتزوجها حسناء جميلة عاقرا فإنى مباه بكم الأمم يوم القيامة أ و ما علمت أن الولدان تحت العرش يستغفرون لأبائهم يحضنهم إبراهيم و تربيهم سارة فى جبل من مسك و عنبر و زعفران."

[١٥]

٢٠٧٨٧-١٥ (الفقيه ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٨) قال رسول الله ص "اعلموا أن المرأة السوداء إذا كانت و لودا أحب من الحسناء العاقرة."

[١٦]

إشارة

٢٠٧٨٨-١٦ (الكافي ٥: ٣٣٤) العدة، عن سهل و أحمد، عن (التهذيب ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٨) السراد، عن ابن رثاب، عن عبد الأعلى بن أعين، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: تزوجوا الأبقار فإنهن أطيب شيء أفواها." وفي حديث آخر "وأنشفه أرحاما،" و أدر شيء أخلافا، و أفتح شيء أرحاما، أما علمتم أنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط يظل

الوافى، ج ٢١، ص: ٤٩

محبنتنا على باب الجنة فيقول الله عز و جل: ادخل الجنة فيقول: لا أدخل حتى يدخل أبواى قبلى فيقول الله عز و جل لملك من الملائكة: ائتني بأبويه فيأمر بهما إلى الجنة فيقول: هذا بفضل رحمتي إليك."

بيان

في التهذيب: أطيب شيء أخلاقا بالقاف، و أحسن شيء أخلافا بالفاء، و أفتح شيء أرحاما، مقتصر على هذه الثلاث من دون إشارة إلى حديث آخر ثم ساق الحديث إلى آخره.

يقال نشف الثوب العرق و الحوض الماء إذا شربه، و لعل نشف الرحم كناية عن قلة رطوبته فرجها أو شدة قبوله للنطفة، و الدر اللبن إذا كثر و سال، و الأخلاف جمع خلف بالكسر و هو الضرع، و المحبنتى مضى تفسيره.

الوافى، ج ٢١، ص: ٥١

باب ما يحمد من صفات النساء

[١]

٢٠٧٨٩-١ (الكافي ٥: ٣٣٥) محمد، عن ابن عيسى، عن مالك بن أشيم، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله ع قال: (الفقيه ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٢) قال أمير المؤمنين ع "تزوج سمراء عينا عجزاء مربوعة، فإن كرهتها فعلى مهرها."

[٢]

إشارة

٢٠٧٩٠-٢ (الكافي ٥: ٣٣٥) سهل، عن بكر بن صالح، عن مالك بن أشيم، مثله بأدنى تفاوت.

بيان

"سمراء ذات منزلة من البياض و السواد"، "عينا" العظيم سواد عينها فى سعة، "عجزاء" العظيمة العجز، "مربوعة" بين الطويلة و القصيرة.

الوافى، ج ٢١، ص: ٥٢

[٣]

إشارة

٢٠٧٩١-٣ (الكافى ٥: ٣٣٤) العدة، عن سهل، عن البزنطى (التهذيب ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٢) التيملى، عن معاوية بن حكيم، عن البزنطى، عن ابن المغيرة، عن أبى الحسن ع قال: سمعته يقول "عليكم بدوات الأوراك فإنهن أنجب."

بيان

"الأوراك" جمع الورك بالفتح و الكسر و ككتف و هى ما فوق الفخذ.

[٤]

٢٠٧٩٢-٤ (الكافى ٥: ٣٣٥) الاثنان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال: قال لى الرضاع "إذا نكحت فانكح عجزاء."

[٥]

إشارة

٢٠٧٩٣-٥ (الكافى ٥: ٣٣٥) العدة، عن البرقى، عن بعض أصحابنا رفع الحديث قال: (الفقيه ٣: ٣٨٨ رقم ٦٣٦٣) كان النبى ص إذا أراد تزويج امرأة بعث من ينظر إليها و يقول للمبعوث "شمى ليتها، فإن طاب ليتها طاب عرفها، و انظرى إلى كعبها فإن درم كعبها عظم كعبها."

بيان

قال فى الفقيه: الليت بالكسر صفحة العنق، و العرف: الريح الطيبة، قال الله

الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٣

تعالى وَ يُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ عَرَفَهَا لَهُمْ أى طيبها لهم [و قد قيل إن العرف العود الطيب الريح]، و قوله ع: درم كعبها أى كثر لحم كعبها، و يقال امرأة درماء إذا كانت كثيرة لحم القدم، و الكعب، و الكعشب: الفرج.

[٦]

إشارة

٢٠٧٩٤-٦ (الكافي ٥: ٣٣٥) أحمد، عن أبيه، عن على بن النعمان، عن أخيه داود بن النعمان، عن الخزاز، عن أبي عبد الله ع قال "إني الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٤ جربت جوارى بيضاء و أدماء و كان بينهن بون."

بيان

هذا الحديث ذو وجهين لتعارض خبرى بكر بن صالح المتقدم و المتأخر فى تفضيل السمراء و البيضاء، و يمكن الجمع بين الثلاثة بحمل البيضاء فى الخبر الآتى على ما يقابل السوداء فى شمل السمراء فىصير هذا الحديث ذا وجه واحد.

[٧]

إشارة

٢٠٧٩٥-٧ (الكافي ٥: ٣٣٥) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: تزوجوا الزرق فإن فيهن اليمن."

بيان

يحتمل أن يكون الزرق تصحيف للرزق فيكون هذا الحديث بعينه ما مر فى آخر باب أن التزويج يزيد فى الرزق.

[٨]

٢٠٧٩٦-٨ (الكافي ٥: ٣٣٥) العدة، عن سهل، عن بكر بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا ع قال "من سعادة الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء."

[٩]

٢٠٧٩٧-٩ (الكافي ٥: ٣٣٦) محمد، عن محمد بن أبي القاسم، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله ع قال "المرأة الجميلة تقطع البلغم، و المرأة السوءاء تهيج المرأة السوداء."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٥

[١٠]

٢٠٧٩٨-١٠ (الكافي ٥: ٣٣٦) الحسين بن محمد، عن السيارى، عن على بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع أنه شكا إليه البلغم، فقال "أ ما لك جارية تضحكك" قال: قلت: لا، قال "فاتخذها فإن ذلك يقطع البلغم."

[١١]

٢٠٧٩٩-١١ (الفقيه ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٤) قال ع "إذا أراد أحدكم أن يتزوج فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فإن الشعر أحد الجمالين".

الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٧

باب خير النساء و شرار النساء

[١]

٢٠٨٠٠-١ (الكافى) العدة، عن سهل و محمد، عن ابن عيسى و على، عن أبيه جميعا، عن (التهذيب ٧: ٤٠٠ رقم ١٥٩٧) السراد، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كنا عند النبي ص فقال "إن خير نساءكم الولود الودود العفيفة، العزيزة فى أهلها، الذليلة مع بعلمها، المتبرجة مع زوجها، الحصان على غيره التى تسمع قوله و تطيع أمره، و إذا خلا بها بذلت له ما يريد منها و لم تبدل كتبدل الرجل".

ثم قال "أ لا أخبركم بشرار نساءكم الذليلة فى أهلها، العزيزة مع

الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٨

بعلمها، العقيم الحقود التى لا تورع من قبيح، المتبرجة إذا غاب عنها بعلمها، الحصان معه إذا حضر لا تسمع قوله و لا تطيع أمره و إذا خلا بها بعلمها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها، لا تقبل له عذرا و لا تغفر له ذنبا".

(التهذيب) قال "أ لا أخبركم بخير رجالكم" فقلنا: بلى، قال "إن من خير رجالكم التقى، النقى، السمح، الكفين، السليم الطرفين، البر بوالديه، و لا يلجئ عياله إلى غيره" ثم قال "أ فلا أخبركم بشر رجالكم" فقلنا: بلى، قال "إن من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل. وحده المنافع رفته، الضارب أهله و عبده، البخيل الملجئ عياله إلى غيره، العاق بوالديه".

[٢]

٢٠٨٠١-٢ (الفقيه ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٧) ابن رئاب، عن الثمالى، عن جابر بن عبد الله الأنصارى قال: كنا جلوسا مع رسول الله ص فتذاكرنا النساء و فضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص "أ لا أخبركم بخير نساءكم" قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال "إن من خير نساءكم الودود الولود، الستيرة العفيفة" .. الحديث، إلى قوله "و لم تبدل له تبدل الرجل".

[٣]

إشارة

٢٠٨٠٢-٣ (الفقيه ٣: ٣٩١ رقم ٤٣٧٦) قال رسول الله ص "أ لا أخبركم بشر نساءكم" قالوا: بلى يا رسول الله فأخبرنا، قال "من شر نساءكم الذليلة فى أهلها" .. الحديث، إلى قوله: ذنبا.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٥٩

بيان:

"التبرج" إظهار الزينة، و "الحصان" بالفتح المرأة العفيفة و أصله المنع و التبذل ضد الصيانة و لبس الثوب الخلق، و الصعبة نقيض الذلول، يقال امرأة صعبة و نساء صعبات بالتسكين، "السليم الطرفين" كأنه كناية عن سلامة لسانه عن الفحش و البذاء و ذكره عن الزنى يقال لا يدري أى طرفيه أطول أى ذكره و لسانه أو نسب أبيه و أمه، و البهات القوال على الناس بما لم يفعلوا، و الرغد العطاء و الصلة.

[٤]

٢٠٨٠٣-٤ (الكافي ٥: ٣٢٤) العدة، عن البرقى، عن البرزطى، عن حماد ابن عثمان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "إن خير نسائكم التى إذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء، و إذا خلت مع غيره لبست معه درع الحياء."

[٥]

٢٠٨٠٤-٥ (التهذيب ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٥) التيملى، عن ابن بقاح و محمد بن على، عن سعدان بن مسلم، عن بهلول، عن رجل قال: قال أبو جعفر ع "خير النساء من التى إذا خلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء، و إذا لبست الدرع لبست معه الحياء."

[٦]

إشارة

٢٠٨٠٥-٦ (الفقيه ٥: ٣٢٤) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن يحيى بن أبى البلاد و البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: خير نسائكم العفيفة الغلمة."

بيان

"الغلمة" بكسر اللام من غلب عليها شهوة النكاح من الغلمة بالضم.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٠

[٧]

إشارة

٢٠٨٠٦-٧ (الكافي ٥: ٣٢٤) العدة، عن البرقى، عن إسماعيل بن مهران، عن الجعفرى، عن أبى الحسن الرضا ع قال "قال أمير المؤمنين ع: خير نسائكم الخمس، فقيل: يا أمير المؤمنين و ما الخمس فقال: الهينة اللينة، المؤاتية التى إذا غضب زوجها لم تكتحل

بغمض حتى يرضى، فإذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته، فتلك عامل من عمال الله و عامل الله لا يخيب."

بيان

"المؤاتية" المطيعة"، لم تكتحل بغمض "بالضم ما نامت.

[٨]

٢٠٨٠٧-٨ (الفقيه ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٦) جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع قال "خير نسائكم التى إن غضبت أو أغضبت قالت لزوجها: يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عنى."

[٩]

٢٠٨٠٨-٩ (الكافى ٥: ٣٢٥) حميد، عن الخشاب، عن ابن بقاح (التهذيب ٧: ٤٠٢ رقم ١٦٠٥) التيملى، عن ابن بقاح، عن معاذ بن ثابت الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن أبى عبد الله ع (التهذيب) عن أبيه ع (ش) قال الوفاى، ج ٢١، ص: ٦١

(الفقيه ٣: ٣٨٨ رقم ٤٣٦٥) قال رسول الله ص "خير نسائكم الطيبة الطعام، الطيبة الريح التى إن أنفقت أنفقت بمعروف، و إن أمسكت أمسكت بمعروف، فتلك عامل من عمال الله، و عامل الله لا يخيب."

[١٠]

٢٠٨٠٩-١٠ (الكافى ٥: ٣٢٥) البرقى، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن بعض رجاله مثله و زاد: و لا يندم.

[١١]

٢٠٨١٠-١١ (الفقيه ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٩) جاء رجل إلى رسول الله ص فقال: إن لى زوجة إذا دخلت تلتقتنى، و إذا خرجت شيعتنى، و إذا رأتنى مهموما قالت: ما يهملك! إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك، و إن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما، فقال رسول الله ص "إن لله عمالا، و هذه من عماله، لها نصف أجر الشهيد."

[١٢]

إشارة

٢٠٨١١-١٢ (الكافى ٥: ٣٢٦) العدة، عن البرقى، عن بعض أصحابه، عن ملحان، عن عبد الله بن سنان قال: قال رسول الله ص "شرار نسائكم العقرة الدنسة اللجوجة العاصية، الذليلة فى قومها، العزيزة فى نفسها، الحصان على زوجها، الهلوك على غيره."

بيان

"العقره" التي لا تلد، و في بعض النسخ "القفره" بالقاف ثم الفاء أى قليله

الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٢

للحم، و في بعضها "المقفره" أى الخاله من الطعام و كأنهما من المصحفات، و الهلوك كصبور الفاجر المتساقطه على الرجال.

[١٣]

٢٠٨١٢-١٣ (الكافى ٥: ٣٢٦) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "كان من دعاء النبى ص: أعوذ بك من امرأه تشينى قبل مشيى." □

[١٤]

٢٠٨١٣-١٤ (الفقيه ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٠) عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "أغلب الأعداء للمؤمن زوجته السوء." □

[١٥]

٢٠٨١٤-١٥ (الكافى ٥: ٣٢٤) الأربعة (الفقيه ٣: ٣٨٥ رقم ٤٣٥٦) السكونى، عن أبى عبد الله ع (الفقيه) عن أبيه، عن آبائه ع (ش) قال: قال رسول الله ص "أفضل نساء أمتى أصبحهن وجهاً و أقلهن مهراً." □

الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٣

باب بركة المرأة و شؤمها

[١]

٢٠٨١٥-١ (الكافى ٥: ٥٦٤) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال (التهذيب ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٤) التيملى، عن أخويه محمد و أحمد، عن أبيهما، عن (الفقيه ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٥٩) ابن بكير، عن محمد قال: قال أبو عبد الله ع "من بركة المرأة خفة مؤنتها، و تيسر ولادتها، و من شؤمها شدة مؤنتها، و تحسر ولادتها." □

[٢]

٢٠٨١٦-٢ (الفقيه ٣: ٣٨٧ رقم ٤٣٦٠) و روى: أن من بركة المرأة قلة مهرها، و من شؤمها كثرة مهرها.

[٣]

إشارة

٢٠٨١٧-٣ (الكافى ٥: ٥٦٧) البرقى، عن عثمان، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٤
 (الفقيه ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٢) خالد بن نجيح قال، تذاكروا الشؤم عند أبى عبد الله ع فقال "الشؤم فى ثلاثة: فى المرأة و الدابة و الدار، فأما شؤم المرأة فكثرة مهرها و عقم رحمها" الحديث.

بيان

فى الفقيه "و عقوق زوجها" بدل "عقم رحمها" و تمام هذا الحديث و الذى يليه مضى فى كتاب المطاعم.

[٤]

٢٠٨١٨-٤ (التهذيب ٧: ٣٩٩ رقم ١٥٩٣) التيملى، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "الشؤم فى ثلاثة أشياء: فى الدابة و المرأة و الدار، فأما المرأة فشؤمها غلاء مهرها و عسر ولدها" الحديث.
 الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٥

باب أصناف النساء

[١]

٢٠٨١٩-١ (الكافى ٥: ٣٢٢) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص أو قال أمير المؤمنين ع: النساء أربع: جامع مجمع، و ربيع مربع، و كرب مقمع، و غل قمل".

[٢]

٢٠٨٢٠-٢ (الكافى ٥: ٣٢٤) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان ابن سماعة الحذاء، عن عمه عاصم، عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال خرقاء بدل كرب.
 الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٦

[٣]

إشارة

٢٠٨٢١-٣ (الفقيه ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٧) مسعدة بن زياد، عن جعفر ابن محمد، عن أبيه ع قال "النساء أربعة أصناف: فمنهن جامع مجمع، و منهن ربيع مربع، و منهن كرب مقمع، و منهن غل قمل".

بيان

قال فى الفقيه: قال أحمد بن أبى عبد الله البرقى "جامع مجمع" أى كثيرة الخير مخصبة، و "ربيع مربع" التى فى حجرها ولد و فى بطنها آخر، و "كرب مقمع" أى سيئة الخلق مع زوجها، و "غل قمل" هى عند زوجها كالغل القمل، و هو غل من جلد يقع فيه القمل فىأكله فلا يتهياً له أن يحذر منها شيئاً، و هو مثل للعرب، انتهى.

و قال ابن الأثير: كانوا يأخذون الأسير فيشدونه بالغل و عليه الشعر فإذا يبس قمل فى عنقه فيجتمع عليه محتان الغل و القمل، ضربه مثلاً للمرأة السيئة الخلق الكثيرة المهرا، لا يجد بعلمها منها مخلصاً.

[٤]

إشارة

□
٢٠٨٢٢-٤ (الكافى ٥: ٣٢٢) العدة، عن سهل، عن أسباط، عن محمد بن الصباح، عن الجلى، عن عبد الله بن مصعب الزبيرى قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر و جلسنا إليه فى مسجد رسول الله ص فتذاكرنا أمر النساء فأكثرنا الخوض و هو ساكت لا يدخل فى حديثنا بحرف، فلما سكتنا قال "أما الحرائر فلا تذكروهن و لكن خير الجوارى ما كان لك فيها هوى، و كان لها عقل و أدب، فلتستحتاج إلى أن تأمر و لا تنهى، و دون ذلك ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب، (فأنت تحتاج إلى الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٧

الأمر و النهى، و دونها ما كان لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب)، فتصبر عليها لمكان هواك فيها، و جارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل و لا أدب، فاجعل بينك و بينها البحر الأخضر" قال: فأخذت بلحيتى أريد أن أضرب فيها لكثرة خوضنا لما لم نعلم فيه على شىء و لجمعه الكلام، فقال لى "مه إن فعلت لم أجالسك."

بيان

انظر إلى سوء أدب هذا الزبيرى و لا غرو من (فى خ ل) أمثاله من آل الزبير فإنهم ورثوه من جدهم و هذا الرجل هو الذى حلفه يحيى بن عبد الله بن الحسن بالبراءة و تعجيل العقوبة فمرض وقته و مات بعد ثلاث فأنخسف قبره مرات كثيرة.

[٥]

إشارة

٢٠٨٢٣-٥ (الكافى ٥: ٣٢٣) العدة، عن سهل و أحمد جميعاً، عن السراد (التهذيب ٧: ٤٠١ رقم ١٦٠١) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٣٨٦ رقم ٤٣٥٨) السراد، عن الكرخى قال: قلت لأبى عبد الله ع: إن صاحبتى هلكت و كانت لى موافقة و قد هممت أن أتزوج، فقال لى "أنظر أين تضع نفسك و من تشركه فى مالك، الوفاى، ج ٢١، ص: ٦٨

و تطلعه على دينك و سررك، فإن كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب إلى الخير و إلى حسن الخلق، و اعلم أنهن كما قال:
ألا إن النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمه و الغرام

و منهن الهلال إذا تجلى لصاحبه و منهن الظلام
فمن يظفر بصالحهن يسعد و من يغبن فليس له انتقام
و هن ثلاث: فامرأة ولود ودود، تعين زوجها على دهره لدنياه و آخرته، و لا تعين الدهر عليه، و امرأة عقيم لا ذات جمال و لا خلق، و
لا تعين زوجها على خير، و امرأة صحابة ولاحه، همزة، تستقل الكثير و لا تقبل اليسير."

بيان

"الصخابة" بالصاد المهملة و الخاء المعجمة كثيرة الصياح و الكلام، و "الولاحه" بالمهملة الحماله زوجها ما لا يطيق، و "الهمزة" العيابة.

الوافية، ج ٢١، ص: ٦٩

باب فضل نساء قريش

[١]

إشارة

٢٠٨٢٤-١ (الكافي ٥: ٣٢٦) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: خير نساء ركن الرحال نساء قريش، أحناه على ولد و خيرهن لزوج."

بيان

"الرحال" بالحاء المهملة جمع رحل و هو مركب البعير "أحناه" من الحنان كسحاب بمعنى الرحمة و رقة القلب قلبت إحدى النونين ياء كما في حجيت، و في الحديث: أنا و سفعاء الخدين الحانية على ولدها كهاتين يوم القيامة و أشار بإصبعه.
قال في النهاية: الحانية التي تقيم على ولدها لا تتزوج شفقة و عطفًا، و منه الحديث الآخر في نساء قريش أحناه على ولد و أرعاه على زوج، إنما وحد الضمير في أمثاله ذهابًا إلى المعنى تقديره أحنى من وجد أو خلق أو من هناك، و مثله: أحسن الناس وجهًا و أحسنه خلقًا يريد أحسنهم خلقًا و هو كثير في العربية و من أفصح الكلام، انتهى كلامه. و السفعة تغير لون الوجه إلى السواد.
الوافية، ج ٢١، ص: ٧٠

[٢]

٢٠٨٢٥-٢ (الكافي ٥: ٣٢٦) العدة، عن البرقي، عن غير واحد، عن زياد القندي، عن أبي وكيع، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعمور قال: قال أمير المؤمنين ع "قال رسول الله ص: خير نسائكم نساء قريش، ألطفهن بأزواجهن و أرحمهن بأولادهن، المجون لزوجها، الحصان لغيره، قلنا: و ما المجون قال: التي لا تمنع."

[٣]

إشارة

٢٠٨٢٦-٣ (الكافى ٥: ٣٢٦) القميان، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبى بصير، عن أحدهما ع قال "خطب النبي ص أم هانى بنت أبى طالب، فقالت: يا رسول الله إني مصابة، فى حجرى أيتام، و لا يصلح لكك إلا امرأة فارغة، فقال رسول الله ص: ما ركب الإبل مثل نساء قريش أحنى على ولد، و لا أرعى على زوج فى ذات يديه."

بيان

"ذات يديه" أى ماله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٧١

باب من وفق له الزوجة الصالحة

[١]

٢٠٨٢٧-١ (الكافى ٥: ٣٢٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله، عن آباءه ع قال: (الفقيه ٣: ٣٨٩ رقم ٤٣٦٨) قال رسول الله ص "ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة، تستره إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه إذا غاب عنها فى نفسها و ماله."

[٢]

٢٠٨٢٨-٢ (الكافى ٥: ٣٢٧) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن على ابن عقبة، عن العجلي، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: قال الله تعالى إذا أردت أن أجمع للمرء المسلم خير الدنيا و خير الآخرة جعلت له قلبا خاشعا، و لسانا ذاكرا، و جسدا على البلاء صابرا، و زوجة مؤمنة تسره إذا نظر إليها، و تحفظه إذا غاب الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٢ عنها فى نفسها و ماله."

[٣]

٢٠٨٢٩-٣ (الكافى ٥: ٣٢٧) النيسابوريان، عن صفوان، عن أبى الحسن الرضا ع قال "ما أفاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة إذا رآها سرتة، و إن غاب عنها حفظته فى نفسها و ماله."

[٤]

٢٠٨٣٠-٤ (الكافى ٥: ٣٢٧) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من سعادة المرء الزوجة الصالحة".

[٥]

٢٠٨٣١-٥ (الكافى ٥: ٣٢٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبى جعفر ع قال "قال رسول الله ص: إن من القسم الصالح للمرء المسلم أن يكون له امرأة إذا نظر إليها سرتة، وإذا غاب عنها حفظته، وإن أمرها إطاعته".

[٦]

٢٠٨٣٢-٦ (الكافى ٥: ٣٢٧) الاثنان، عن منصور بن العباس، عن سعيد بن جناح (الكافى ٦: ٥٢٥) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن سعيد بن جناح، عن مطرف مولى معن، عن أبى عبد الله ع الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٣

قال "ثلاثة للمؤمن فيها راحة: دار واسعة توارى عورتها، وسوء حاله من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة [أو أخت] يخرجها [من منزله] إما بموت أو بتزويج".

[٧]

٢٠٨٣٣-٧ (التهذيب ٧: ٤٠١ رقم ١٥٩٩) السراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال "ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهن المؤمن: طعام يأكله، و ثوب يلبسه، و زوجة صالحة تعاونه، و يحصن بها فرجه". الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٥

باب تحصين النساء بالأزواج

[١]

٢٠٨٣٤-١ (الكافى ٥: ٣٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن بعض أصحابه، عن أبى عبد الله ع قال "من سعادة المرء أن لا تطمئنت ابنته فى بيته".

[٢]

٢٠٨٣٥-٢ (الفقيه ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٧) قال رسول الله ص "من سعادة المرء أن لا تحيض ابنته فى بيته".

[٣]

٢٠٨٣٦-٣ (الكافى ٥: ٣٣٧) بعض أصحابنا سقط عنى إسناده عن أبى عبد الله ع قال "إن الله تعالى لم يترك شيئا مما يحتاج إليه إلا علمه نبيه ص و كان من تعليمه إياه أنه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله و أثنى عليه، ثم قال: يا أيها الناس إن جبرئيل ع أتانى عن اللطيف الخبير فقال: إن الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر إذا أدرك ثمارها و لم يجتنى أفسدته الشمس و نثرته الرياح، و كذلك

الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٦

الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء إلا البعولة و إلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر، قال: فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله ممن نزوج فقال: الأكفاء، فقال: يا رسول الله و من الأكفاء فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض."

[٤]

٢٠٨٣٧-٤ (الكافى ٥: ٣٣٨) العدة، عن البرقى، عن نوح بن شعيب رفعه قال: قال أبو عبد الله ع "كان على بن الحسين ع إذا أتاه ختنه على ابنته أو على أخته بسط له رداءه، ثم أجلسه عليه، ثم يقول: مرحبا بمن كفى المثونة و ستر العورة." الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٧

باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال

[١]

٢٠٨٣٨-١ (الكافى ٥: ٣٣٨) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين ع "خلق الله الشهوة عشرة أجزاء، فجعل تسعة أجزاء فى النساء و جزءا واحدا فى الرجال، و لو لا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر أجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نساء متعلقات به."

[٢]

٢٠٨٣٩-٢ (الكافى ٥: ٣٣٨) العدة، عن البرقى، عن البنزطى، عن حدثه، عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله ع "إن الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال، فإذا هاجت لها كانت لها قوة شهوة عشرة رجال."

[٣]

إشارة

٢٠٨٤٠-٣ (الكافى ٥: ٣٣٩) العدة، عن ابن عيسى، عن محمد بن سنان، عن أبى خالد القماط، عن ضريس

الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٨

(الكافى ٥: ٣٣٩) أحمد، عن على بن الحكم، عن ضريس، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "إن النساء أعطين بضع اثنى عشر و صبر اثنى عشر."

بيان

"البضع" بالضم الجماع.

[٤]

٢٠٨٤١-٤ (الكافى ٥: ٣٣٩) محمد، عن بعض أصحابه، عن مروك بن عبيد، عن زرعة، عن (الفقيه ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٠) سماعة، عن أبي بصير قال: □ سمعت أبا عبد الله ع يقول "فضلت المرأة على الرجال بتسعة و تسعين من اللذة و لكن الله ألقى عليهن الحياء." □

[٥]

إشارة

٢٠٨٤٢-٥ (الكافى ٥: ٣٣٩) على، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله جل و عز جعل للمرأة أن تصبر صبر عشرة رجال، فإذا حملت زادها قوة عشرة رجال." □

بيان

"حملت" أى الشهوة، و فى نسخة: حصلت.

[٦]

٢٠٨٤٣-٦ (الفقيه ٣: ٤٦٧ رقم ٦٤٢٠) محمد، عن أبي جعفر ع قال "إن الله تعالى خلق الشهوة عشرة أجزاء تسعة فى الرجال الوفاى، ج ٢١، ص: ٧٩ و واحدة فى النساء، و ذلك لبنى هاشم و شيعتهم، و فى نساء بنى أمية و شيعتهم [الشهوة] عشرة أجزاء، فى النساء تسعة، و فى الرجال واحدة." □

[٧]

٢٠٨٤٤-٧ (الكافى ٥: ٥٦٤) العدة، عن البرقى، عن عثمان، عن ابن مسكان رفعه، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله تعالى نزع الشهوة من رجال بنى أمية و جعلها فى نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم، و إن الله تعالى نزع الشهوة من نساء بنى هاشم و جعلها فى رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم." □

[٨]

إشارة

٢٠٨٤٥-٨ (الفقيه ٣: ٤٦٨ رقم ٦٤٣٠) قال الصادق ع "الحياء عشرة أجزاء تسعة فى النساء و واحدة فى الرجال، فإذا حاضت ذهب

جزء من حياتها، و إذا تزوجت ذهب جزء، و إذا افترت ذهب جزء، و إذا ولدت ذهب جزء و بقى لها خمسة أجزاء، فإذا فجرت ذهب حياتها كله، و إن عفت بقى لها خمسة أجزاء."

بيان

فى بعض النسخ "خففت" مكان "حاضت" و الافتراع بالفاء إزالة البكارة.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٨١

باب الكفاءة فى النكاح و أن المؤمن كفو المؤمنة

[١]

٢٠٨٤٦-١ (الكافى ٥: ٣٤٧) العدة، عن سهل، عن الحسين بن بشار الواسطى.

(الفقيه ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨١) محمد بن الوليد، عن الحسين بن بشار قال: كتبت إلى أبى جعفر الثانى ع أسأله عن النكاح فكتب إلى " من خطب إليكم فرضيتم دينه و أمانته (الفقيه) كائنا من كان (ش) فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِلسَادٌ كَبِيرٌ. " الوفاى، ج ٢١، ص: ٨٢

[٢]

٢٠٨٤٧-٢ (الكافى ٥: ٣٤٧) سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن على بن مهزيار قال: كتب على بن أسباط إلى أبى جعفر ع فى أمر بناته و أنه لا يجد أحدا مثله، فكتب إليه أبو جعفر "فهمت ما ذكرت فى أمر بناتك و أنك لا تجد أحدا مثلك، فلا تنظر فى ذلك يرحمك الله، فإن رسول الله ص قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِلسَادٌ كَبِيرٌ. " الوفاى، ج ٢١، ص: ٨٢

[٣]

٢٠٨٤٨-٣ (التهذيب ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨٠) التيملى، عن على بن مهزيار قال: قرأت كتاب أبى جعفر إلى أبى شيبه الأصبهاني "فهمت ما ذكرت فى أمر بناتك" الحديث.

[٤]

٢٠٨٤٩-٤ (الكافى ٥: ٣٤٧) العدة، عن البرقى، عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال: كتبت إلى أبى جعفر فى التزويج، فأثنى كتابه بخطه "قال رسول الله ص: إذا جاءكم من ترضون خلقه و دينه فزوجوه إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَ فِلسَادٌ كَبِيرٌ. " الوفاى، ج ٢١، ص: ٨٣

[٥]

٢٠٨٥٠-٥ (التهذيب ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٨) التيملى، عن ابن زرار، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه عن جده [عن على ع] قال الوفاى، ج ٢١، ص: ٨٣

"قال رسول الله ص يوما ونحن عنده: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، قال: قلت: يا رسول الله فإن كان دنيا في نسبه قال: إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه، إنكم إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير."

[٦]

٢٠٨٥١-٦ (الكافي ٥: ٣٤٧) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن رجل، عن (الفقيه ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٦) أبي عبد الله ع قال "الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار."

[٧]

٢٠٨٥٢-٧ (التهذيب ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٧) ابن عيسى، عن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن الفضيل، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٨]

٢٠٨٥٣-٨ (التهذيب ٧: ٣٩٤ رقم ١٥٧٩) التيملي، عن السندي بن محمد البزاز، عن أبان، عن محمد بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٩]

٢٠٨٥٤-٩ (الفقيه ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٥) قال الصادق ع "المؤمنون بعضهم أكفاء بعض." الوافية، ج ٢١، ص: ٨٤

[١٠]

٢٠٨٥٥-١٠ (الفقيه ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٤) نظر النبي ص إلى أولاد علي و جعفر، فقال "بناتنا لبنينا و بنونا لبناتنا."

[١١]

إشارة

٢٠٨٥٦-١١ (الفقيه ٣: ٣٩٣ رقم ٤٣٨٣) وقال ص "لو لا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلى ع ما كان لها على وجه الأرض كفو، آدم فمن دونه."

بيان

يأتي هذا الحديث في باب ما خصت به فاطمة ع في التزويج بأوضح منه مسندا.

[١٢]

إشارة

٢٠٨٥٧-١٢ (الكافى ٥: ٣٤٤) على، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمر بن أبى بكار، عن الحضرمى، عن أبى عبد الله ع قال "إن رسول الله ص زوج المقداد ابن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، وإنما زوجه لتتضع المناكح و ليتأسوا برسول الله ص و ليعلموا أن أكرمهم عند الله أتقاهم."

بيان

"ضباعة" بالضاد المعجمة و الباء الموحدة و العين المهملة و قد تصغر كما يأتى، و "يتضع" من الاتضاع ضد الارتفاع. الوفاى، ج ٢١، ص: ٨٥

[١٣]

٢٠٨٥٨-١٣ (الكافى ٥: ٣٤٤) العدة، عن ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن رجل، عن أبى عبد الله ع مثله و زاد: و كان الزبير أخا عبد الله و أبى طالب لأبيهما و أمهما.

[١٤]

٢٠٨٥٩-١٤ (التهذيب ٧: ٣٩٥ رقم ١٥٨١) التيملى، عن ابن زرارة، عن ابن أبى عمير، عن ابن عمار، عن أبى عبد الله ع قال "إن رسول الله ص زوج ضبيعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الأسود فتكلمت فى ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص: إنى إنما أردت أن تضع المناكح."

[١٥]

إشارة

٢٠٨٦٠-١٥ (الكافى ٥: ٣٣٩) محمد، عن ابن عيسى، عن السراد، عن مالك بن عطية، عن الثمالى قال: كنت عند أبى جعفر ع إذ استأذن عليه رجل فأذن له فدخل عليه فسلم فرحب به أبو جعفر ع و أدناه و ساءله فقال الرجل: جعلت فداك إنى خطبت إلى مولاك فلان بن أبى رافع ابنته فلانة فردنى و رغب عنى و ازدردأنى لدمامتى و حاجتى و غربتى و قد دخلنى من ذلك غضاضة هجمة عصر لها قلبى تمنيت عندها الموت.

فقال أبو جعفر ع "أذهب فأنت رسولى إليه و قل له: يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب زوج منجج بن رماح مولاي بنتك فلانة و لا ترده."

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۸۶

قال أبو حمزة: فوثب الرجل فرحا برسالة أبي جعفر فلما أن توارى الرجل قال أبو جعفر "إن رجلا كان من أهل اليمامة يقال له جويبر أتى رسول الله ص منتجعا للإسلام فأسلم وحسن إسلامه و كان رجلا-قصيرا دميما محتاجا عاريا، و كان من قباح السودان فضمه رسول الله ص لحال غربته و عريته، و كان يجرى عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الأول، و كساه شملتين و أمره أن يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل، فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثير الغرباء ممن يدخل فى الإسلام من أهل الحاجة بالمدينة و ضاق بهم المسجد فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن طهر مسجداك و أخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل و مر بسد أبواب كل من كان له فى مسجداك باب إلا باب على و مسكن فاطمة ع و لا يمرن فيه جنب و لا يرقد فيه غريب.

قال: فأمر رسول الله ص عند ذلك بسد أبوابهم إلا باب على ع و أقر مسكن فاطمة ع على حاله قال: ثم إن رسول الله ص أمر أن يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم و هى الصفة ثم أمر الغرباء و المساكين أن يظلوا فيها نهارهم و ليلهم، فنزلوها و اجتمعوا فيها و كان رسول الله ص يتعاهدهم بالبر و التمر و الشعير و الزبيب إذا كان عنده، و كان المسلمون يتعاهدونهم و يرقون عليهم لرقه رسول الله ص و يصرفون صدقاتهم إليهم.

و إن رسول الله ص نظر إلى جويبر ذات يوم برحمة منه له و رقه عليه، فقال له: يا جويبر لو تزوجت امرأة عففت بها فرجك و أعانتك على دنياك و آخرتك، فقال له جويبر: يا رسول الله بأبى

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۸۷

أنت و أمى و من ترغب فى فو الله ما لى من حسب و لا نسب و لا مال و لا جمال فأية امرأة ترغب فى فقال له رسول الله ص: يا جويبر إن الله قد وضع بالإسلام من كان فى الجاهلية شريفا، و شرف بالإسلام من كان فى الجاهلية ضيعا، و أعز بالإسلام من كان فى الجاهلية ذليلا، و أذهب بالإسلام ما كان من نخوة الجاهلية و تفاخرها بعشائرها و باسق أنسابها، فإن الناس اليوم كلهم أبيضهم و أسودهم و قرشيهم و عريبيهم من آدم و إن آدم خلقه الله عز و جل من طين، و إن أحب الناس إلى الله عز و جل يوم القيامة أطوعهم له و أتقاهم.

و ما أعلم يا جويبر لأحد من المسلمين عليك اليوم فضلا إلا لمن كان أتقى لله منك و أطوع، ثم قال له: انطلق يا جويبر إلى زياد بن لبيد فإنه من أشرف بنى بياضة حسبا فيهم فقل له: إنى رسول رسول الله ص إليك و هو يقول لك: زوج جويبر ابنتك الذلفاء، قال: فانطلق جويبر برسالة رسول الله ص إلى زياد بن لبيد و هو فى منزله و جماعة من قومه عنده فاستأذن فأذن له و سلم ثم قال: يا زياد بن لبيد إنى رسول رسول الله ص إليك فى حاجة لى فأبوح بها أم أسرها إليك فقال له زياد: لا بل بح بها فإن ذلك شرف لى و فخر. فقال له جويبر: إن رسول الله ص يقول لك:

زوج جويبرا بنتك الذلفاء، فقال له زياد: أرسول الله أرسلك إلى بهذا يا جويبر فقال له: نعم ما كنت لأكذب على رسول الله ص، فقال له زياد: إنا لا نزوج فتياتنا إلا أكفاءنا من الأنصار فانصرف يا جويبر حتى ألقى رسول الله ص فأخبره بعذرى، فانصرف جويبر و هو يقول: و الله ما بهذا نزل القرآن و لا بهذا ظهرت

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۸۸

نبوة محمد ص.

فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد و هى فى خدرها فأرسلت إلى أبيها أدخل إلى فدخل إليها فقالت: يا أباه ما هذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جويبر فقال لها: ذكر لى أن رسول الله ص أرسله و قال: يقول لك رسول الله ص: زوج جويبرا ابنتك الذلفاء، فقالت له: و الله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله ص بحضرتة فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا.

فبعث زياد رسولا- فلحق جويبرا، فقال له زياد: يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى أعود إليك، ثم انطلق زياد إلى رسول الله ص، فقال

له: بأبي أنت و أمى إن جوييرا أتانى برسالتك و قال: إن رسول الله ص يقول لك: زوج جوييرا ابتك الذلفاء، فلم ألن له فى القول و رأيت لقاءك و نحن لا- نزوج إلا أكفاءنا من الأنصار، فقال له رسول الله ص: يا زياد، جويير مؤمن و المؤمن كفو المؤمنة و المسلم كفو المسلمة، فوجه يا زياد و لا ترغب عنه.

قال: فرجع زياد إلى منزله و دخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله ص، فقالت له: إنك إن عصيت رسول الله ص كفرت، فزوج جوييرا، فخرج زياد فأخذ بيد جويير ثم أخرجه إلى قومه فوجه على سنة الله و سنة رسول الله ص و ضمن صداقه، قال: فجهزها زياد و هيئوها ثم أرسلوا إلى جويير، فقالوا له: ألك منزل فنسوقها إليك، فقال: و الله ما لى من منزل، قال فهئوها و هيئوا لها منزلا و هيئوا فيه فراشا و متاعا و كسوا جويير ثوبين و أدخلت الذلفاء فى بيتها و أدخل جويير عليها مغتما فلما

الوافية، ج ٢١، ص: ٨٩

رآها نظر إلى بيت و متاع و ریح طيبة، قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا و ساجدا حتى طلع الفجر، فلما سمع النداء خرج و خرجت زوجته إلى الصلاة فتوضأت و صلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت: ما زال تاليا للقرآن و راکعا و ساجدا حتى سمع النداء، فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك و أخفوا ذلك من زياد، فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فأخبر بذلك أبوها فانطلق إلى رسول الله ص، فقال له: بأبي أنت و أمى يا رسول الله، أمرتنى بترويح جويير و لا- و الله ما كان من مناكحنا و لكن طاعتك أوجبت على تزويجه، فقال له النبى ص: فما الذى أنكرتم منه فقال: إنا هيأنا له بيتا و متاعا و أدخلت بنتى البيت و أدخل معها مغتما، فما كلمها و لا نظر إليها و لا دنا منها، بل قام إلى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راکعا و ساجدا حتى سمع النداء، و خرج و فعل مثل ذلك فى الليلة الثانية و مثل ذلك فى الليلة الثالثة، و لم يدن منها و لم يكلمها إلى أن جئتك و ما نراه يريد النساء، فانظر فى أمرنا.

فأنصرف زياد و بعث رسول الله ص إلى جويير، فقال له: أ ما تقرب النساء فقال له جويير: أ و ما أنا بفحل بلى يا رسول الله إنى لشبق نهم إلى النساء، فقال له رسول الله ص:

قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك، و قد ذكر لى أنهم هيئوا لك بيتا و فراشا و متاعا و أدخلت عليك فتاة حسناء عطرة و أتيت مغتما فلم تنظر إليها و لم تكلمها و لم تدن منها فما دهاك إذا فقال له جويير: يا رسول الله أدخلت بيتا و اسعا و رأيت فراشا و متاعا و فتاة حسناء عطرة، و ذكرت حالى التى كنت عليها و غربتى و حاجتى و وضعيتى و كينونتى مع الغرباء و المساكين، فأحببت إذ أولانى الله ذلك أن

الوافية، ج ٢١، ص: ٩٠

أشكره على ما أعطانى و أتقرب إليه بحقيقته الشكر، فنهضت إلى جانب البيت فلم أزل فى صلاتى تاليا للقرآن راکعا و ساجدا أشكر الله تعالى حتى سمعت النداء، فخرجت، فلما أصبحت رأيت أن أصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة أيام و ليالها، و رأيت ذلك فى جنب ما أعطانى الله عز و جل يسيرا، و لكنى سأرضيها و أرضيهم الليلة إن شاء الله تعالى.

فأرسل رسول الله ص إلى زياد فأتاه فأعلمه بما قال جويير فطابت أنفسهم، قال: و وفى لهم جويير بما قال، ثم إن رسول الله ص خرج فى غزوة له و معه جويير فاستشهد رحمه الله فما كان فى الأنصار أيم أنفق منها بعد جويير.

بيان:

"فرحب به" فرحب به ترحيبا دعاه إلى الرحب أى المكان المتسع يقال مرحبا أى رحب الله بك ترحيبا فجعل المرحب موضع الترحيب، و قيل معناه لقيت رحبا و سعته، و "الازدراء" الاحتقار و الانتقاص، و "الدمامة" بالمهملة الحقارة و القبح و الغضاضة الذلة و

الهمجة البغته، و الانتجاع الطلب، و السقيفة كسفينه الصفه كما فسرت، و الباسق المرتفع فى علوه، و البوح الإظهار و الإعلان، و الخدر بالكسر ستر يمد للجارية فى ناحية البيت "مناكحنا" أى مواضع نكاحنا و المناكح فى الأصل النساء، و "الشبق" الشديد الغلمة يقال شبق الرجل إذا هاجت به شهوة النكاح فهو شبق، و النهم الحريص، و الدهاء النكر و دهاه أصابه بدهاية و هى الأمر العظيم.

[١٦]

إشارة

٢٠٨٦١-١٦ (الكافى ٥: ٣٤٣) بعض أصحابنا، عن التيملى، عن النخعى، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال
الوفاى، ج ٢١، ص: ٩١

"أتى رجل النبي ص فقال: يا رسول الله عندي مهيرة العرب و أنا أحب أن تقبلها منى و هى ابنتى، قال: فقال: قد قبلتها، قال: و أخرى يا رسول الله، قال: و ما هى قال: لم يضرب عليها صدغ قط، قال: لا حاجة لى فيها و لكن زوجها من حليب، قال: فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم أتى أمها فأخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله، فسمعت الجارية مقاتله و رأت ما دخل أبوها، فقالت لهما: ارضيا لى ما رضى الله و رسوله لى، قال: فتسلى ذلك عنهما و أتى أبوها النبي ص فأخبره الخبر، فقال ص قد جعلت مهرها الجنة." و زاد صفوان فيه قال: فمات حليب عنها فبلغ مهرها بعده مائة ألف درهم.

بيان

"المهيرة" الغالية المهر "، و أخرى "أى لها خصلة أخرى حسنة يرغب فيها، و "الصدغ" بضم المهملة و إعجام الغين ما بين العين و الأذن، و كان ضربها كناية عن الإصابة بمصيبة، و "حليب اسم رجل،" و "سقوط الرجلين" كناية عن تغير الحال و إصابته شدة الألم فإن ذلك مما يذهب بقوة المشى.

[١٧]

٢٠٨٦٢-١٧ (الكافى ٥: ٣٤٤) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر ع قال "مر رجل من أهل البصرة شيبانى يقال له عبد الملك بن حرمة على بن الحسين ع فقال له على بن الحسين ع: أ لك أخت قال: نعم، قال: فتزوجنيها قال: نعم، قال: فمضى الرجل و تبعه رجل من الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٢

أصحاب على بن الحسين ع حتى انتهى إلى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان و هو سيد قومه. ثم رجع إلى على بن الحسين ع، فقال له: يا أبا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيبانى فزعموا أنه سيد قومه، فقال له على بن الحسين ع: إنى لأبديك يا فلان عما أرى و عما أسمع، أما علمت أن الله تعالى رفع بالإسلام الخسيسه و أتم به الناقصة و أكرم به من اللؤم، فلا لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية."

[١٨]

إشارة

□
 ٢٠٨٦٣-١٨ (الكافى ٥: ٣٤٥) على، عن أبيه، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يروى، عن أبى عبد الله ع "أن على بن الحسين ع تزوج سرية كانت للحسن بن على ع، فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب إليه فى ذلك كتابا: أنك صرت بعلا للإمام، فكتب إليه على بن الحسين ع: إن الله رفع بالإسلام الخسيصة و أتم به الناقصة و أكرم به اللؤم، فلا- لؤم على مسلم، إنما اللؤم لؤم الجاهلية، إن رسول الله ص أنكح عبده و نكح أمته.
 فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال لمن عنده: خبرونى عن رجل إذا أتته ما يضع الناس لم يزدته إلا- شرفا قالوا: ذاك أمير المؤمنين، قال: لا و الله ما هو ذاك، قالوا: ما نعرف إلا أمير المؤمنين، قال: فلا و الله ما هو بأمر المؤمنين و لكنه على بن الحسين ع."

بيان

سيأتى فى باب الرجل يجمع بين المرأة و موطوءة أبيها أن تلك السرية كانت لأخيه على بن الحسين المقتول دون الحسن بن على ع، و كأن ذلك هو
 الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٣
 الصحيح دون هذا لصحة إسناده و لاشتماله على هذه الرواية و تخطئتها.

[١٩]

□
 ٢٠٨٦٤-١٩ (الكافى ٥: ٣٤٤) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن أبى عبد الله عبد الرحمن بن محمد، عن يزيد بن حاتم، قال: كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب إليه بأخبار ما يحدث فيها و إن على بن الحسين ع أعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين إلى عبد الملك، فكتب عبد الملك إلى على بن الحسين ع: أما بعد فقد بلغنى تزويجك مولاتك و قد علمت أنه كان فى أكفائك من قريش من تمجد به فى الصهر و تستنجه فى الولد، فلا لنفسك نظرت و لا على ولدك أبقيت و السلام.
 فكتب إليه على بن الحسين ع: أما بعد فقد بلغنى كتابك تعنفنى بتزويجى مولاتى و تزعم أنه كان فى نساء قريش من أتمجد به فى الصهر و أستنجه فى الولد و أنه ليس فوق رسول الله ص مرتقى فى مجد و لا مستزاد فى كرم، و إنما كانت ملك يمينى خرجت منى كما أراد الله جل و عز منى بأمر التمسست به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة و من كان زكيا فى دين الله تعالى فليس يخل به شىء من أمره، و قد رفع الله بالإسلام الخسيصة، و تتم به النقيصة، و أذهب اللؤم، فلا لؤم على امرئ مسلم، و إنما اللؤم لؤم الجاهلية و السلام.
 فلما قرأ الكتاب رمى به إلى ابنه سليمان فقراءه، فقال: يا أمير المؤمنين لشد ما فخر عليك على بن الحسين ع، فقال: يا بنى لا تقل ذلك
 الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٤

فإنها ألسن بنى هاشم التى تفلق الصخر و تعرف من بحر، إن على بن الحسين يا بنى يرتفع من حيث يتضع الناس.

[٢٠]

إشارة

٢٠٨٦٥ - ٢٠ (التهذيب ٧: ٣٩٧ رقم ١٥٨٧) التيملى، عن ابن زرار، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن محمد، عن أحدهما ع قال "لما زوج على بن الحسين ع أمه مولاة و تزوج هو مولاة كتب إليه عبد الملك بن مروان كتابا يلومه فيه و يقول له: إنك قد وضعت شرفك و حسبك، فكتب إليه على بن الحسين ع: إن الله تعالى رفع بالإسلام كل خسيئة، و أتم به الناقصة، و أذهب به اللؤم، فلا لؤم على مسلم، و إنما اللؤم لؤم الجاهلية، و أما تزويج أمى فإنى إنما أردت بذلك برها، فلما انتهى الكتاب إلى عبد الملك قال: لقد صنع على بن الحسين أمرين ما كان يصنعهما أحد إلا على بن الحسين فإنه بذلك زاد شرفا."

بيان

□
روى الصدوق رحمه الله في كتاب عيون أخبار الرضا ع بإسناده عن سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال لى الرضا ع بخراسان "إن بيننا و بينكم نسبا،" قلت: و ما هو أيها الأمير قال "إن عبد الله بن عامر بن كريز لما افتتح خراسان أصاب ابنتين ليزدجرد بن شهريار ملك الأعاجم، فبعث بهما إلى عثمان بن عفان، فوهب إحداهما للحسن و الأخرى للحسين ع، فماتتا عندهما نفساوين، و كانت صاحبة الحسين نفست بعلى بن الحسين فكفل عليا بعض أمهات أولاد أبيه، فنشأ الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٥

□
و هو لا يعرف أما غيرها، ثم علم أنها مولاة، و كان الناس يسمونها أمه، و زعموا أنه زوج أمه، و معاذ الله إنما زوج هذه على ما ذكرناه، و كان سبب ذلك أنه واقع بعض نساته، ثم خرج يغتسل فلقيته أمه هذه، فقال لها: إن كان لك فى نفسك من هذا الأمر شيء فاتقى الله و أعلمينى.

فقلت: نعم، فزوجها، فقال الناس: زوج على بن الحسين أمه، [و قال لى عون:]
قال سهل بن القاسم: ما بقى طالبى عندنا إلا كتب عنى هذا الحديث عن الرضا ع.

[٢١]

٢٠٨٦٦ - ٢١ (الكافى ٥: ٣٤٥) الحسين بن الحسن الهاشمى، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر و ابن بندار، عن السيارى، عن بعض البغداديين، عن على بن بلال، قال: لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج، فقال: يا هشام ما تقول فى العجم، يجوز أن يتزوجوا فى العرب قال: نعم، قال: فالعرب يتزوج من قريش قال: نعم، قال: فقريش يتزوج فى بنى هاشم قال: نعم، قال: عمن أخذت هذا قال: عن جعفر بن محمد سمعته يقول "يتكافى دماؤكم و لا يتكافى فروجكم،" قال: فخرج الخارجى حتى أتى أبا عبد الله ع، فقال: إنى لقيت هشاما فسألته عن كذا فأخبرنى بكذا و كذا، و ذكر أنه سمعه منك، قال "نعم قد قلت ذلك" فقال الخارجى: فيها أنا ذا قد جئتك خاطبا، فقال له أبو عبد الله ع "إنك لكفء فى دينك و حسبك فى قومك، و لكن الله تعالى صاننا عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٦

□ □ □
الصدقة و هى أوساخ أيدى الناس، فنكره أن نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل [الله] لنا،" فقام الخارجى و هو يقول: تالله ما رأيت رجلا قط مثله ردنى و الله أقبح رد و ما خرج عن قول صاحبه.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٧

باب مناقحة النصاب و الشكاك

٢٠٨٦٧-١ (الكافي ٥: ٣٤٨) العدة، عن سهل، عن الزنطي، عن عبد الكريم بن عمرو (التهذيب ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٦) الحسين، عن أحمد، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لأن المرأة تأخذ من أدب زوجها و يقهرها على دينه."

[٢]

٢٠٨٦٨-٢ (الكافي ٥: ٣٤٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة (الفقيه ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٦) صفوان، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع مثله.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافية، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافية؛ ج ٢١، ص: ٩٨

الوافية، ج ٢١، ص: ٩٨

[٣]

إشارة

٢٠٨٦٩-٣ (الكافي ٥: ٣٤٨) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن يحيى الحلبي (التهذيب ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٧) الحسين، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع: أتزوج مرجئ أم حروربه قال "لا، عليك بالبله من النساء" قال زرارة: قلت: و الله ما هي إلا مؤمنه أو كافره، فقال أبو عبد الله ع "فأين أهل ثنوى الله، قول الله جل و عز أصدق من قولك إلا المستنصه عفين من الرجال والنساء والولدان لا يسقطون حيلته ولا يهتدون سبيلاً."

بيان

"الثنوى" المستثنى.

[٤]

إشارة

٢٠٨٧٠-٤ (الكافي ٥: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦٠) التيملي، عن (التهذيب) السراد، عن جميل

بن صالح، عن فضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع قال "لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك." الوفاى، ج ٢١، ص: ٩٩

بيان:

قد مضى تحقيق معنى النصب فى باب الناصب و مجالسته من كتاب الحجة.

[٥]

٢٠٨٧١-٥ (الكافى ٥: ٣٤٨) النيسابوريان، عن ابن أبى عمير ع عن ربعى، عن الفضيل بن يسار، عن أبى عبد الله ع قال له الفضيل: أزوج الناصب قال "لا، ولا كرامة"، قلت: جعلت فداك و الله إنى لأقول لك هذا، و لو جاءنى بيت ملآن دراهم ما فعلت.

[٦]

٢٠٨٧٢-٦ (الكافى ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن على بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى الخياط عن الفضيل بن يسار قال: قلت لأبى عبد الله ع: إن لامرأتى أختا عارفة على رأينا و ليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، فأزوجه ممن لا يرى رأيها فقال "لا، ولا نعمة و لا كرامة، إن الله عز و جل يقول فلا تزجوهن إلى الكفار لآهن حل لهن و لا هم يحلون لهن".

[٧]

٢٠٨٧٣-٧ (الكافى ٥: ٣٤٩) الثلاثة، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر ع: إنى أخشى أن لا يحل لى أن أتزوج من لم يكن على أمرى، فقال "ما يمنعك من البله من النساء"، قلت: و ما الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠٠
البله، قال "هن المستضعفات [من] اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما أنتم عليه."

[٨]

٢٠٨٧٤-٨ (الكافى ٥: ٣٤٩) الاثنان، عن الوشاء، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

[٩]

٢٠٨٧٥-٩ (التهذيب ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٦٩) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل، مثله بأدنى تفاوت.

[١٠]

إشارة

٢٠٨٧٦-١٠ (الكافي ٥: ٣٤٩) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن عبد الله بن سنان (التهذيب ٧: ٣٠٢ رقم ١٢٦١) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه و عداوته، هل يزوجه المؤمن و هو قادر على رده و هو لا يعلم برده، قال "لا يتزوج المؤمن الناصبة، و لا يتزوج الناصب المؤمنة، و لا يتزوج المستضعف مؤمنة."

بيان

يعنى أن المؤمن يقدر على رد الناصب بحيث لا يعلم الناصب أنه رده من جهة نصبه، فقوله برده أى بعدم ارتضائه له.

[١١]

٢٠٨٧٧-١١ (الكافي ٥: ٣٤٩) أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠١

يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج و لم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبى عبد الله ع فقال "أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئاً."

[١٢]

٢٠٨٧٨-١٢ (الفتاوى ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٧) السراد، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين و كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها، فذكر ذلك لأبى عبد الله ع فقال "أين أنت من البلهاء، و اللواتى لا يعرفن شيئاً،" قلت: إنا نقول: إن الناس على وجهين كافر و مؤمن، فقال "فأين الذين خلطوا عملاً صالحاً و آخر سيئاً! و أين المرجون لأمر الله! أى عفو الله."

[١٣]

٢٠٨٧٩-١٣ (الكافي ٥: ٣٥٠) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن نكاح الناصب، فقال "لا- و الله ما يحل،" قال فضيل: ثم سألته مرة أخرى فقلت: جعلت فداك، ما تقول فى نكاحهم قال "و المرأة عارفة،" قلت: عارفة، فقال "إن العارفة لا توضع إلا عند عارف."

[١٤]

إشارة

٢٠٨٨٠-١٤ (الكافي ٥: ٣٥٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: قلت: ما تقول فى مناكحة الناس فإنى قد بلغت ما ترى و ما تزوجت قط قال "و ما يمنعك من ذلك،" قال: قلت: ما يمنعنى إلا أنى أخشى أن لا يكون يحل لى مناكحتهم فما تأمرنى قال "كيف تصنع و أنت شاب أ تصبر" قلت: اتخذ

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠٢

الجوارى، قال "فهات الآن فبم تستحل الجوارى، أخبرنى، "فقلت: إن الأمة ليست بمنزلة الحره إن رابنى من الأمة شىء بعتهأ أو اعترلتها، قال "حدثنى فبم تستحلها" قال: فلم يكن عندى جواب، فقلت: جعلت فداك، أخبرنى ما ترى أتزوج قال "ما أبالى أن تفعل."

قال: قلت: أ رأيت قولك: ما أبالى أن تفعل، فإن ذلك على وجهين، تقول لست أبالى أن تأثم أنت من غير أن آمرك فما تأمرنى أفعل ذلك عنى أمرك قال: قال "فإن رسول الله ص قد تزوج و كان من امرأة نوح و امرأة لوط ما قص الله عليك، و قد قال الله جل و عز ضرب الله مثلاً للذین كفروا امرأت نوح و امرأت لوط کانتا تحت عبدين من عبادنا صالحین فخانتاهما" فقلت: إن رسول الله ص لست فى ذلك بمثل منزلته و إنما هى تحت يديه و هى مقره بحكمه مظهره دينه، أما و الله ما عنى بذلك إلا فى قول الله عز و جل (فخانتاهما) ما عنى بذلك إلا و قد زوج رسول الله ص فلانا.

فقلت: أصلحك الله فما تأمرنى أنطلق فأتزوج بأمرك، فقال "إن كنت فاعلا فعليك بالبلهأ من النساء،" قلت: و ما البلهأ قال "ذوات الخدور العفائف،" فقلت: من هو على دين سالم بن أبى حفصة فقال "لا،" فقلت: من هو على دين ربيعة الرأى فقال "لا، و لكن العواتق اللاتى لا ينصبن و لا يعرفن ما تعرفون."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠٣

بيان:

بعض ألفاظ هذا الحديث غير واضح و يشبه أن يكون من غلط النسخ، و قد مضى بأوضح من هذا مع زيادة فى آخره فى باب وجوه الضلال و المنزلة بين الإيمان و الكفر.

[١٥]

٢٠٨١-١٥ (الكافى ٥: ٣٥١) أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبى جعفر قال: كانت تحته امرأة من ثقيف و له منها ابن يقال له إبراهيم، فدخلت عليها مولاة لثقيف فقالت لها: من زوجك هذا قالت: محمد بن على، قالت: فإن لذاك أصحابا بالكوفة قوم يشتمون السلف و يقولون و يقولون، قال: فخلى سبيلها، فرأيته بعد ذلك قد استبان عليه و تضعع من جسمه شىء، قال: فقلت له: قد استبان عليك فراقها، قال "و قد رأيت ذلك،" قلت: نعم.

[١٦]

٢٠٨٢-١٦ (الكافى ٥: ٣٥١) بهذا الإسناد، عن أبى جعفر قال "دخل رجل على على بن الحسين ع فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فإن سررك أن أسمعك ذلك منها أسمعك قال "نعم،" قال: فإذا كان غدا حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن فى جانب الدار، قال: فلما كان من الغد كمن فى جانب الدار و جاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها، فخلى سبيلها و كانت تعجبه."

[١٧]

٢٠٨٨٣-١٧ (الكافى ٥: ٥٦٩) أحمد، عن على بن الحكم، عن أبيه، عن سدير قال: قال لى أبو جعفر ع "يا سدير بلغنى عن نساء الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠٤

أهل الكوفة جمال و حسن تبعل فابتغ لى امرأة ذات جمال فى موضع، "فقلت: قد أصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الأشعث بن قيس، فقال لى "يا سدير إن رسول الله ص لعن قوما فجرت اللعنة فى أعقابهم [و إن عليا لعن قوما فجرت اللعنة فى أعقابهم إلى يوم القيامة]، و أنا أكره أن يصيب جسدى جسد أحد من أهل النار."

[١٨]

٢٠٨٨٤-١٨ (التهذيب ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عيسى بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقرى، عن يونس، عن أبى عبد الله ع قال "لا تزوج المنافقة على المؤمنة، و تزوج المؤمنة على المنافقة"

[١٩]

٢٠٨٨٥-١٩ (الكافى ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: سأله أبى و أنا أسمع عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال "نكاحهما أحب إلى من نكاح الناصبة، و ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج اليهودية و لا النصرانية مخافة أن يتهود ولده أو يتنصروا."

[٢٠]

٢٠٨٨٦-٢٠ (الكافى ٥: ٣٥١) الثلاثة، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع أنه قال "تزوج اليهودية و النصرانية أفضل أو قال: خير من تزوج الناصب و الناصبة."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٠٥

[٢١]

٢٠٨٨٧-٢١ (الفتاوى ٣: ٤٠٨ رقم ٤٤٢٤) السراد، عن سليمان الحمار، عن أبى عبد الله ع قال "لا ينبغي للرجل المسلم منكم أن يتزوج الناصبة، و لا يزوج ابنته ناصبا و لا يطرحها عنده."

[٢٢]

٢٠٨٨٨-٢٢ (الكافى ٥: ٣٥٢) الخمسة، عن أبى عبد الله ع أنه أتاه قوم من أهل خراسان من وراء النهر، فقال لهم "تصافحون أهل بلادكم و تناكحونهم، أما إنكم إذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الإسلام، و إذا ناكحتموهم انتهك الحجاب فيما بينكم و بين الله عز و جل."

[٢٣]

٢٠٨٨٩-٢٣ (التهذيب ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٣) ابن فضال، عن محمد بن على، عن أبى جميلة، عن سندی، عن الفضيل بن يسار قال:

سألت أبا جعفر عن المرأة العارفة، هل أزوجها الناصب قال "لا، إن الناصب كافر،" قال: فأزوجها الرجل الغير الناصب و لا العارف فقال "غيره أحب إلى منه."

[٢٤]

٢٠٨٩٠-٢٤ (التهذيب ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر قال: ذكر النصاب، فقال "لا تنكحهم، و لا تأكل ذبيحتهم، و لا تسكن معهم."

[٢٥]

٢٠٨٩١-٢٥ (التهذيب ٧: ٣٠٤ رقم ١٢٦٨) الحسين، عن أحمد بن

الوافي، ج ٢١، ص: ١٠٦

محمد، عن جميل بن دراج، عن زرارة قال: قال أبو جعفر "عليك بالبله من النساء التي لا تنصب و المستضعفات."

[٢٦]

إشارة

٢٠٨٩٢-٢٦ (التهذيب ٧: ٣٠٣ رقم ١٢٦٥) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع: بم يكون الرجل مسلماً يحل مناكحته و موارثته، و بم يحرم دمه فقال "يحرم دمه بالإسلام إذا أظهر، و يحل مناكحته و موارثته."

بيان

قال في التهذيبيين: هذا الخبر ليس بمناف لما قدمناه لأن من ظهر منه العداوة و النصب لأهل بيت رسول الله ص لا يكون قد أظهر الإسلام، بل يكون على غاية في إظهار الكفر.

[٢٧]

٢٠٨٩٣-٢٧ (الفتاوى ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٦) سأل العلاء بن رزين أبا جعفر عن جمهور الناس، فقال "هم اليوم أهل هدنة، ترد ضالتهم، و تؤدي أمانتهم، و تحقن دماؤهم، و تجوز مناكحتهم و موارثتهم في هذه الحال."

الوافي، ج ٢١، ص: ١٠٧

باب تزويج أم كلثوم

[١]

إشارة

٢٠٨٩٤-١ (الكافى ٥: ٣٤٦) الثالثة، عن هشام بن سالم وحماد، عن زرارة، عن أبى عبد الله ع فى تزويج أم كلثوم، فقال "إن ذلك فرج غصبناه.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٠

بيان:

"أم كلثوم" هذه هى بنت أمير المؤمنين ع من فاطمة ع، قد خطبها إليه عمر فى زمن خلافته فرده أولاً، فقال عمر ما قال و فعل ما فعل، كما يأتى تفصيله فى الخبر الآتى، فجعل أمره إلى العباس فزوجها إياه ظاهراً و عند الناس و إليه أشير بقوله "غصبناه."

[٢]

إشارة

٢٠٨٩٥-٢ (الكافى ٥: ٣٤٦) ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبى عبد الله ع قال "لما خطب إليه قال له أمير المؤمنين ع: إنها صبيئة، قال: فلقى العباس فقال له: ما لى أبى بأس قال: و ما ذاك قال: خطبت إلى ابن أخيك فردنى، أما و الله لأعورن زمزم و لا أذع لكم مكرمة إلا هدمتها و لأقيمن عليه شاهدين بأنه سرق و لأقطعن يمينه، فأتاه العباس فأخبره و سأله أن يجعل الأمر إليه فجعله إليه."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١١

بيان:

"التعوير" الظم و يقال فى الفارسية انباشتن،

روى فى كتاب خرائج الجرائح عن أبى بصير، عن جذعان بن نصر، قال: حدثنا أبو عبيد الله محمد بن أبى سعدة، قال: حدثنا محمد بن حمويه بن إسماعيل، عن أبى عبد الله الرينى، عن عمر بن أذينة قال: قيل لأبى عبد الله ع: إن الناس يحتجون علينا و يقولون إن أمير المؤمنين ع زوج فلانا ابنته أم كلثوم و كان متكئاً فجلس و قال "يقولون ذلك إن قوما يزعمون ذلك لا- يهتدون إلى سواء السبيل، سبحان الله ما كان أمير المؤمنين ع يقدر أن يحول بينه و بينها فينقذها، كذبوا و لم يكن ما قالوا و إن فلانا خطب إلى على بنته أم كلثوم فأبى على فقال للعباس: و الله لئن لم يزوجنى لأنتزعن منك السقاية و زمزم، فأتى العباس علياً ع و كلمه فأبى عليه فألح العباس عليه، فلما رأى أمير المؤمنين ع شنعاً كلام الرجل على العباس و أنه سيفعل بالسقاية ما قال فأرسل أمير المؤمنين ع إلى جنية من أهل نجران يهودية يقال لها سخيفة بنت جريئة فأمرها فتمثلت فى مثال أم كلثوم و حجبت الأبصار عن أم كلثوم و بعث بها إلى الرجل فلم تزل عنده حتى أنه استراب بها يوماً فقال ما فى الأرض أهل بيت أسحر من بنى هاشم، ثم أراد أن يظهر ذلك للناس فقتل و حوت الميراث و انصرفت إلى نجران فأظهر أمير المؤمنين ع أم كلثوم."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٣

باب سائر من كره مناكحته

[١]

٢٠٨٩٦-١ (الكافي ٥: ٣٤٧) العدة، عن أحمد رفعه قال: قال أبو عبد الله ع "من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها."

[٢]

٢٠٨٩٧-٢ (الكافي ٥: ٣٤٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: شارب الخمر لا يزوج إذا خطب."

[٣]

٢٠٨٩٨-٣ (الكافي ٥: ٣٤٨) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على لساني فليس بأهل أن يزوج إذا خطب."

الوافية، ج ٢١، ص: ١١٤

[٤]

إشارة

٢٠٨٩٩-٤ (الكافي ٥: ٣٥٢) علي، عن أبيه، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إياكم و نكاح الزنج فإنه خلق مشوه."

بيان

"الزنج" بالفتح و الكسر صنف من السودان واحدهم زنجي.

[٥]

إشارة

٢٠٩٠٠-٥ (الكافي ٥: ٣٥٢) علي، عن إسماعيل بن محمد المكي، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن ذكره، عن أبي الربيع الشامي قال: قال لي أبو عبد الله ع "لا تشتري من السودان أحدا فإن كان ولا بد فمن النوبة فإنهم من الذين قال الله تعالى وَ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَارَى أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ أَمَا إِنَّهُمْ سِيدُ كُرُونِ ذَلِكَ الْهَظْ وَ سَتُخْرِجُ مَعِ الْقَائِمِ مَنَا عِصَابَهُ مِنْهُمْ، وَ لَا تَنْكَحُوا مِنَ الْأَكْرَادِ أَحَدًا فَإِنَّهُمْ حَى مِنْ الْجَنِّ كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْغَطَاءَ."

بيان

"النوبة" بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلال الحبشى.

[٦]

اشارة

٢٠٩٠١-٦ (الكافى ٥: ٣٥٢) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الهاشمى، عن أحمد بن يوسف،

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٥

عن على بن داود الحداد، عن أبى عبد الله ع قال "لا تناكحوا الزنج و الخوز فإن لهم أرحاما تدل على غير الوفاء،" قال "السند و الهند و القند ليس فيهم نجيب يعنى القنندهار."

بيان

"الخوز" بالضم صنف من الناس، و فى بعض النسخ "الخزر" بالمعجمتين ثم المهملة، و هو محركة ضيق العين و صغرها سمي به صنف من الناس هذه صفتهم.

[٧]

٢٠٩٠٢-٧ (الفقيه ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٩) السراد، عن العلاء و الخزاز، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا يتزوج الأعرابى بالمهاجرة فيخرجها من دار الهجرة إلى الأعراب."

[٨]

اشارة

٢٠٩٠٣-٨ (الكافى ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن الخبيثة أتزوجها قال "لا."

بيان

أراد بالخبيثة من ولدت من الزنى، و الخبث الزنى.

[٩]

إشارة

٢٠٩٠٤-٩ (الكافي ٣: ٣٥٣) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن محمد، عن أحدهما ع في الرجل يشتري الجارية أو يتزوجها لغير رشدة و يتخذها لنفسه، فقال "إن لم يخف العيب على ولده فلا بأس." الوافي، ج ٢١، ص: ١١٦

بيان:

"لغير رشدة" أي من زنى، يقال: ولد لرشدة، بالفتح و الكسر ضد لزنية و لغية بكسر المعجمة و تشديد الياء.

[١٠]

٢٠٩٠٥-١٠ (الكافي ٥: ٣٥٣) محمد، عن أحمد و العدة، عن سهل، عن السراد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع: ولد الزنى ينكح قال "نعم، و لا يطلب ولدها."

[١١]

٢٠٩٠٦-١١ (الكافي ٥: ٣٥٣) محمد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر عن الخبيثة يتزوجها الرجل، قال "لا،" و قال "إن كان له أمه و طأها و لا يتخذها أم ولد."

[١٢]

٢٠٩٠٧-١٢ (التهذيب ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣٣) ابن سماعه، عن ابن جبله و محمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع مثله بأدنى تفاوت.

[١٣]

٢٠٩٠٨-١٣ (الكافي ٥: ٣٥٣) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنى عليه جناح أن يطأها قال "لا،" و إن تنزه عن ذلك فهو أحب إلى."

[١٤]

٢٠٩٠٩-١٤ (الكافي ٥: ٣٥٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: سمعته يقول "لا خير في ولد زنى و لا في بشره و لا في شعره و لا في لحمه و لا في دمه و لا

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٧

فى شىء منه عجزت عن السفينة، و قد حمل فيها الكلب و الخنزير."

[١٥]

٢٠٩١٠-١٥ (الكافى ٥: ٥٦٠) محمد، عن أحمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعى، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما ع قال: قلت له: اشتريت جارية من غير رشدة فوكت منى كل موقع، فقال "سل عن أمها لمن كانت، فاسأله يحلل الفاعل بأمرها ما فعل ليطيب الولد."

[١٦]

٢٠٩١١-١٦ (التهديب ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٧) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن ابن فضال، عن (الفقيه ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٥) ثعلبة و عبد الله بن هلال، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج ولد الزنى قال "لا بأس إنما يكره ذلك مخافة العار، و إنما الولد للصلب، و إنما المرأة وعاء،" قلت: الرجل يشتري خادما ولد الزنى يطؤها قال "لا بأس."

[١٧]

٢٠٩١٢-١٧ (الكافى ٥: ٥٦٣) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٨) يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطى قال: كتبت إلى أبى الحسن الرضا ع أن لى قرابة قد خطب إلى ابنتى و فى خلقه سوء، فقال "لا تزوجه إن كان سبب الخلق." الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٨

[١٨]

٢٠٩١٣-١٨ (الكافى ٥: ٣٥٣) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: إياكم و تزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء و ولدها ضياع."

[١٩]

٢٠٩١٤-١٩ (الكافى ٥: ٣٥٤) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن حدثه، عن (الفقيه ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٩) أبى عبد الله ع قال "زوجوا الأحمق، و لا تزوجوا الحمقاء، فإن الأحمق قد ينجب و الحمقاء لا تنجب."

[٢٠]

٢٠٩١٥-٢٠ (الكافى ٥: ٣٥٤) محمد، عن أحمد، عن (التهديب ٧: ٤٠٦ رقم ١٦٢٤) السراد، عن الخزاز، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال: سأله بعض أصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء، أ يصلح له أن يتزوجها و هى مجنونة قال "لا، و لكن إن كان عنده أمه مجنونة فلا بأس بأن يطأها و لا يطلب ولدها."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١١٩

باب نكاح الزاني و الزانية

[١]

اشارة

٢٠٩١٦-١ (الكافي ٥: ٣٥٤) العدة، عن سهل، عن البرنطي عن (الفقيه ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٧) داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال "هن نساء مشهورات بالزنى، و رجال مشهورون بالزنى، شهروا به، و عرفوا به، و الناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنى أو شهر بالزنى لم ينبغ لأحد أن يناكحه حتى يعرف منه توبة."

بيان

"و الناس اليوم بذلك المنزل" يعنى أن الآية نزلت فيمن كان منهما على عهد رسول الله ص و لكن حكمها باق إلى اليوم ليست بمنسوخة
الوافي، ج ٢١، ص: ١٢٠
كما ظن قوم.

[٢]

٢٠٩١٧-٢ (الكافي ٥: ٣٥٤) محمد، عن أحمد، عن محمد بن، عن الكناني قال: سألت أبا عبد الله ع .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٣]

٢٠٩١٨-٣ (الكافي ٥: ٣٥٥) الاثنان، عن الوشاء، عن أبيان، عن محمد، عن أبي جعفر ع في قوله عز و جل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال "هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله ص
الوافي، ج ٢١، ص: ١٣١
مشهورين بالزنى فنهى الله عز و جل عن أولئك الرجال و النساء، و الناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئاً من ذلك أو أقيم عليه حد فلا تزوجه حتى تعرف توبته."

[٤]

اشارة

٢٠٩١٩-٤ (الكافي ٥: ٣٥٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها أنها كانت زنت، قال "إن شاء زوجها أن يأخذ الصداق ممن زوجها و لها الصداق بما استحل من فرجها و إن شاء

تركها."

بيان

يعنى أن الصداق ثابت لها باستحلال فرجها، ولكن إن شاء أن يخلى سبيلها أخذ غرامة ممن تولى نكاحها، وإن شاء أن يمسكها أمسكها ولا غرامة.

[٥]

٢٠٩٢٠-٥ (الكافي ٥: ٣٥٥) حميد، عن ابن سماعه، عن الميثمي، عن أبان، عن حكم بن حكيم، عن أبي عبد الله ع في قوله تعالى
الزَّانِيَةُ لَإِنَّكَ إِذَا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ، قال "إنما ذلك في الجهر" ثم قال "لو أن إنسانا زنى ثم تاب تزوج حيث يشاء."
الوافية، ج ٢١، ص: ١٣٢

[٦]

٢٠٩٢١-٦ (التهذيب ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٧) ابن عيسى، عن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٦) أبي المغراء، عن الحلبي قال:
قال أبو عبد الله ع "لا تتزوج المرأة المعلنه بالزنى، ولا يزوج الرجل المعلن بالزنى إلا أن يعرف منهما التوبة."

[٧]

إشارة

٢٠٩٢٢-٧ (التهذيب ٧: ٣٣١ رقم ١٣٤٣) علي بن الحسن، عن علي ابن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال:
سئل عن رجل أعجبته امرأة، فسأل عنها فإذا الثناء عليها يثغى في الفجور، فقال "لا بأس بأن يتزوجها ويحصنها."

بيان

ينبغي حملها على غير المشهورة كما يؤيده السؤال، وفي الاستبصار حمل تارة على صحة العقد وإن فعل محرما وأخرى على ما إذا
تابت ولا يخفى بعدهما.

[٨]

٢٠٩٢٣-٨ (التهذيب ٧: ٣٣١ رقم ١٣٤٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن السراد، عن عباد بن صهيب، عن جعفر بن محمد ع قال "لا
بأس أن يمسك الرجل امرأته إن رآها تزني إذا كانت تزني، وإن لم يمسكها فليس عليه من إثمها شيء."
الوافية، ج ٢١، ص: ١٣٣

[٩]

إشارة

٢٠٩٢٤ - ٩ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩١) محمد بن أحمد، عن سعدان، عن علي بن يقطين قال: قلت لأبي الحسن ع: نساء أهل المدينة، قال "فواسق"، قلت: فأتزوج منهن قال "نعم".

بيان

كأنهن غير مشهورات، و تمام الكلام فى هذا الباب يأتى فى أبواب المتعة.
الوافية، ج ٢١، ص: ١٣٤

باب زنى أحد الزوجين قبل الدخول

[١]

٢٠٩٢٥ - ١ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٢) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن (الفقيه ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٢ التهذيب ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٧) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه ع قال "قرأت فى كتاب على ع أن الرجل إذا تزوج المرأة فزنى من قبل أن يدخل بها لم تحل له لأنه زان، و يفرق بينهما و يعطيها نصف الصداق."

[٢]

٢٠٩٢٦ - ٢ (الفقيه ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥١ التهذيب ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٦) على بن جعفر، عن أخيه موسى ع قال: سألته عن رجل تزوج بامرأة فلم يدخل بها فزنى ما عليه قال "يجلد الحد و يحلق رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفى سنه."

[٣]

٢٠٩٢٧ - ٣ (الفقيه ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٤ التهذيب ٧: ٤٩٠ رقم

الوافية، ج ٢١، ص: ١٣٥

(١٩٦٩) السراد، عن الفضل بن يونس قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فزنت، قال "يفرق بينهما، و تحد الحد و لا صداق لها."

[٤]

إشارة

٢٠٩٢٨-٤ (الكافي ٥: ٥٦٦) الأربعة (التهذيب ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٧) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة (التهذيب ١٠: ٣٦ رقم ١٢٦) أحمد، عن البرقي، عن ابن المغيرة، عن (الفتاوى ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٣ التهذيب ٧: ٤٩٠ رقم ١٩٦٨) السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه ع قال "قال أمير المؤمنين ع في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها الرجل: يفرق بينهما، ولا صداق لها، إن الحدث كان من قبلها."

بيان

قال الصدوق طاب ثراه في كتاب علل الشرائع بعد إيراد حديث طلحة: والذى أفتى به و اعتمد عليه في هذا الباب ما حدثني به محمد بن الحسن رضى الله عنه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير و فضالة بن أيوب، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله الوافي، ج ٢١، ص: ١٣٦ ع عن الرجل يزني قبل أن يدخل بأهله أ يرجم قال "لا،" قلت: يفرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال "لا،" و زاد فيه ابن أبي عمير: ولا يحصن بالأمة. أقول: التوفيق بين الخبرين يقتضى أن يحمل حديث طلحة و ما فى معناه على ما إذا شهر بالزنى كما مر فى الباب السابق، و حديث رفاعه على ما إذا لم يشتهر. الوافي، ج ٢١، ص: ١٣٧

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

[١]

٢٠٩٢٩-١ (الكافي ٥: ٣٥٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل أ يحل له أن يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال "إن أنس منها رشدا فنعم و إلا فليراودها على الحرام فإن تابعته فهي عليه حرام و إن أبت فليتزوجها."

[٢]

٢٠٩٣٠-٢ (الكافي ٥: ٣٥٦) الخمسة (التهذيب ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله ع قال "أيا رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها حلالا قال: أوله سفاح و آخره نكاح، و مثله مثل النخلة أصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد، فكانت له حلالا."

[٣]

٢٠٩٣١-٣ (الكافي ٥: ٣٥٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الوافي، ج ٢١، ص: ١٣٨

على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له أن يتزوجها، فقال "حلال، أوله سفاح و آخره نكاح، أوله حرام و آخره حلال."

[٤]

٢٠٩٣٢-٤ (الفقيه ٣: ٤١٧ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد" و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد.

[٥]

٢٠٩٣٣-٥ (الكافي ٥: ٣٥٦) محمد، عن بعض أصحابنا، عن عثمان، عن إسحاق بن جرير (التهذيب ٣: ٣٢٧ رقم ١٣٤٦) ابن عيسى، عن إسحاق بن جرير، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها، هل يحل له ذلك قال "نعم إذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله أن يتزوجها (الكافي) و إنما يجوز له أن يتزوجها بعد أن يقف على توبتها."

[٦]

إشارة

٢٠٩٣٤-٦ (التهذيب ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله ع جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما أ يتزوجها قال "نعم و أمها و ابنتها."
الوافية، ج ٢١، ص: ١٣٩

بيان:

يأتي الكلام في هذا الحديث إن شاء الله تعالى.

[٧]

٢٠٩٣٥-٧ (التهذيب ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٤) عنه، عن ابن أبي عمير، عن الخزاز، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال "لو أن رجلا فجر بامرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيء من ذلك."

[٨]

٢٠٩٣٦-٨ (التهذيب ٧: ٣٢٧ رقم ١٣٤٨) ابن عيسى، عن عثمان، عن (الفقيه ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٧) أبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل فجر بامرأة، ثم أراد بعد أن يتزوجها، فقال "إذا تاب حل له نكاحها،" قلت: كيف يعرف توبتها قال "يدعوها إلى ما كان

عليه من الحرام، فإن امتنعت فاستغفرت ربها عرف توبتها."

الوافية، ج ٢١، ص: ١٤١

باب نكاح الذميمة والمشركة

[١]

إشارة

٢٠٩٣٧-١ (الكافي ٥: ٣٥٦) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٢) السراد، عن ابن وهب وغيره، عن أبي عبد الله ع في الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية قال "إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية،" أفقلت: يكون له فيها الهوى، فقال "إن فعل فليمنعها من شرب الخمر و أكل لحم الخنزير، و اعلم أن عليه في دينه (الفقيه) في تزويجه إياها (ش) غضاضة." الوافية، ج ٢١، ص: ١٤٢

بيان:

"الغضاضة" الذلة والمنقصة.

[٢]

٢٠٩٣٨-٢ (الكافي ٥: ٣٥٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال "لا يصلح للمسلم أن ينكح يهودية ولا نصرانية، إنما يحل منهن نكاح البله."

[٣]

٢٠٩٣٩-٣ (الكافي ٥: ٣٥٧) العدة، عن سهل، عن (الفقيه ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢٣ التهذيب ٨: ٢١٢ رقم ٧٥٧) السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عن الرجل المسلم أ يتزوج المجوسية قال "لا، و لكن إن كانت له أمه (الفقيه) مجوسية فلا بأس أن يطأها، و يعزل عنها، و لا يطلب ولدها"

[٤]

٢٠٩٤٠-٤ (الكافي ٥: ٣٥٧) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر قال "لا يتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة."

[٥]

٢٠٩٤١-٥ (الكافي ٥: ٣٥٧) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن سماعة

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٤٣

قال: سألته عن اليهودية و النصرانية أ يتزوجها الرجل على المسلمة قال "لا، و يتزوج المسلمة على اليهودية و النصرانية."

[٦]

٢٠٩٤٢-٦ (الكافى ٥: ٣٥٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: قال لى أبو الحسن الرضا ع "يا با محمد ما تقول فى رجل يتزوج نصرانية على مسلمة" قلت: جعلت فداك و ما قولى بين يديك، قال "لتقولن فإن ذلك تعلم به قولى،" قلت: لا يجوز تزويج نصرانية على مسلمة و لا على غير مسلمة، قال "و لم،" قلت:

لقول الله عز و جل و لا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ، قال "فما تقول فى هذه الآية و الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ و الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قلت: فقوله و لا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ نسخت هذه الآية، فتبسم ثم سكت.

[٧]

٢٠٩٤٣-٧ (الكافى ٥: ٣٥٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أحمد ابن عمر، عن درست، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر ع

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٤٤

قال "لا ينبغي نكاح أهل الكتاب،" قلت: جعلت فداك و أين تحريمه قال "قوله و لا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ."

[٨]

٢٠٩٤٤-٨ (الكافى ٥: ٣٥٨) على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله سبحانه و الْمُحْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قال "هذه منسوخة بقوله و لا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكُوفِرِ."

[٩]

٢٠٩٤٥-٩ (الكافى ٥: ٣٥٨) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس ابن عبد الرحمن، عن محمد (الكافى ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا ينبغي للمسلم أن يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة أو أمة."

[١٠]

٢٠٩٤٦-١٠ (الكافى ٥: ٣٥٨) على، عن أبيه، عن السراد، عن ابن

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٤٥

رثاب، عن أبى بصير، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن رجل له امرأة نصرانية له أن يتزوج عليها يهودية فقال "إن أهل الكتاب مماليك للإمام، و ذلك موسع منا عليكم خاصة، فلا بأس أن يتزوج."

قلت: فإنه يتزوج عليها أمة قال "لا يصلح له أن يتزوج ثلاث إماء، فإن تزوج عليها حرة مسلمة و لم تعلم أن له امرأة نصرانية و يهودية ثم دخل بها فإن لها ما أخذت من المهر، و إن شاءت أن تقيم بعد معه أقامت و إن شاءت أن تذهب إلى أهلها ذهبت، و إذا حاضت

ثلاث حيض أو مرت لها ثلاثة أشهر حلت للأزواج، "قلت: فإن طلق عليها اليهودية و النصرانية قبل أن تنقضى عدة المسلمة له عليها سبيل أن يردّها إلى منزله قال "نعم".

[١١]

إشارة

٢٠٩٤٧-١١ (الكافي ٧: ٢٤١) على، عن أبيه، عن صالح بن سعيد (التهذيب ١٠: ١٤٤ رقم ٥٧٢) على، عن صالح بن السعيد، عن بعض أصحابنا، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة و لم يستأمرها، قال "يفرق بينهما" قلت: فعليه أدب قال "نعم، اثنا عشر سوطا و نصف، ثم حد الزانى و هو صاغر،" قلت: فإن رضيت المرأة الحرة المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال "لا يضرب و لا يفرق بينهما، يقيان على النكاح الأول."

بيان

فى التهذيب أمه مكان ذمية.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٤٦

[١٢]

٢٠٩٤٨-١٢ (الفقيه ٣: ٤٢٦ رقم ٤٤٧٨) السراد، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع فى رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال "يفرق بينهما و يضرب ثم الحد اثنى عشر سوطا و نصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثم الحد و لم يفرق بينهما،" قلت: كيف يضرب النصف قال "يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به."

[١٣]

٢٠٩٤٩-١٣ (الفقيه ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٨) سعدان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "لا يتزوج اليهودية و لا النصرانية على حرة متعة و غير متعة."

[١٤]

٢٠٩٥٠-١٤ (التهذيب ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٦) الطاطرى، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي مريم الأنصارى، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن طعام أهل الكتاب و نكاحهم، حلال هو فقال "نعم، قد كان تحت طلحة يهودية."

[١٥]

٢٠٩٥١-١٥ (التهذيب ٧: ٢٩٨ رقم ١٢٤٧) عنه، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن نكاح اليهودية و

النصرانية، فقال "لا بأس به، أما علمت أنه كان تحت طلحة بن عبد الله يهودية على عهد النبي ص."!

[١٦]

٢٠٩٥٢-١٦ (التهذيب ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٥) محمد بن أحمد، عن أبي إسحاق، عن صفوان قال: سألته عن رجل يريد المجوسية فيقول لها أسلمي، فتقول: إنى لأشتهى الإسلام و أخاف أبي و لكنى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، قال "يجوز أن يتزوجها،" قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلى و رأيت عليها الزنار و رأيتها تشبه بالمجوس قال "إن شئت فأمسكها و إن شئت فطلقها."

[١٧]

٢٠٩٥٣-١٧ (التهذيب ٧: ٢٩٩ رقم ١٢٥١) ابن محبوب، عن القاسم ابن محمد، عن سليمان بن داود، عن الخراز، عن حفص بن غياث قال: كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا عبد الله ع عن مسائل، فسألته عن الأسير هل له أن يتزوج في دار الحرب، فقال "أكره ذلك، فإن فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام و هو نكاح، و أما في الترك و الديلم و الخزر فلا يحل له ذلك."

[١٨]

إشارة

٢٠٩٥٤-١٨ (التهذيب ٦: ١٥٢ رقم ٢٦٥) عنه، عن علي بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع قال: سألته .. الحديث.

بيان

أول في التهذيبيين أخبار الإباحة تارة على التقيّة و أخرى على المستضعفات و ثالثة على حال الضرورة و رابعة على عقد المتعة، و استدل على كل بما يناسبه منها، و جعل الحديث الأخير من دلائل الضرورة، و قد مر خبر يدل على ذلك و يأتي خبر آخر في الباب الآتي و هو نص فيه و يأتي إباحة التمتع بالذمية في باب على حدة من جملة أبواب وجوه النكاح.

الوافية، ج ٢١، ص: ١٤٩

باب الحر يتزوج الأمة

[١]

٢٠٩٥٥-١ (الكافي ٥: ٣٥٩) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في الحر يتزوج الأمة، قال " لا بأس إذا اضطر إليها."

[٢]

٢٠٩٥٦-٢ (الكافى ٥: ٣٥٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "تزوج الحرّة على الأمة ولا تزوج الأمة على الحرّة، و من تزوج أمة على حرّة فنكاحه باطل."

[٣]

٢٠٩٥٧-٣ (الكافى ٥: ٣٥٩) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن على، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن نكاح الأمة، قال "يتزوج الحرّة على الأمة ولا يتزوج الأمة على الحرّة، و نكاح الأمة على الحرّة باطل، و إن اجتمعت عندك حرّة
الوفاى، ج ٢١، ص: ١٥٠
و أمة، فللحرّة يومان و للأمة يوم، و لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن موليها."

[٤]

٢٠٩٥٨-٤ (الفقيه ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٧) محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع "إنه قضى أمير المؤمنين ع أن ينكح الحرّة على الأمة، و لا ينكح الأمة على الحرّة، و من تزوج حرّة على أمة قسم للحرّة ضعفى ما قسم للأمة من ماله و نفسه، و للأمة الثلث من ماله و نفسه."

[٥]

٢٠٩٥٩-٥ (الفقيه ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٣) قال أبو جعفر ع "تزوج الأمة على الأمة، و لا تتزوج الأمة على الحرّة، و تزوج الحرّة على الأمة، فإن تزوجت الحرّة على الأمة فللحرّة ثلثان و للأمة الثلث، و ليلتان و ليلة."

[٦]

٢٠٩٦٠-٦ (الكافى ٥: ٣٥٩) محمد، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٢) السراد، عن يحيى اللحام، عن سماعة، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة حرّة و له امرأة أمة، و لم تعلم الحرّة أن له امرأة أمة، "قال "إن شاءت الحرّة أن تقيم مع الأمة أقامت، و إن شاءت ذهبت إلى أهلها، "قال: قلت له: فإن لم ترض [بذلك و ذهبت إلى أهلها أ له عليها سبيل إذا لم ترض] بالمقام قال "لا سبيل له عليها إذا لم ترض حين تعلم، "قلت: فذها بها إلى أهلها هو طلاقها قال "نعم إذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة أشهر أو ثلاثة
الوفاى، ج ٢١، ص: ١٥١
قروء ثم تزوج إن شاءت."

[٧]

٢٠٩٦١-٧ (الكافى ٥: ٣٥٩) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع: هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة و الأمة على الحرّة، فقال "لا تتزوج واحدة منهما على المسلمة، و تتزوج المسلمة على الأمة و

النصرانية، و للمسلمة الثلثان، و للأمة و النصرانية الثلث.".

[٨]

٢٠٩٦٢-٨ (الكافي ٥: ٣٦٠) أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة قال "لا، إلا أن يضطر إلى ذلك."

[٩]

٢٠٩٦٣-٩ (الكافي ٥: ٣٦٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "لا ينبغي أن يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم، إنما كان ذلك حيث قال الله عز و جل وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً، و الطول المهر، و مهر الحرة اليوم مثل مهر الأمة أو أقل."

[١٠]

٢٠٩٦٤-١٠ (الكافي ٥: ٣٦٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرار و غيره، عن يونس، عنهم ع قال "لا ينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الأمة إلا أن لا يجد حرة، و كذلك لا ينبغي له أن يتزوج امرأة من أهل الوافية، ج ٢١، ص: ١٥٢ الكتاب إلا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة أو أمة."

[١١]

٢٠٩٦٥-١١ (الكافي ٥: ٣٦٠) علي، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "لا ينبغي للحر أن يتزوج الأمة و هو يقدر على الحرة، و لا- ينبغي أن يتزوج الأمة على الحرة، و لا- بأس أن يتزوج الحرة على الأمة، فإن تزوج الحرة على الأمة فللحرة يومان و للأمة يوم."

[١٢]

٢٠٩٦٦-١٢ (التهذيب ٧: ٣٣٤ رقم ١٣٧١) التيملي، عن ابن زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن الرجل يتزوج المملوكة، قال "إذا اضطر إليها فلا بأس."

[١٣]

٢٠٩٦٧-١٣ (التهذيب ٧: ٤٢١ ذيل رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع مثله.

[١٤]

٢٠٩٦٨-١٤ (التهذيب ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١٠ و ص ٤١٩ رقم ١٦٧٩) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: قال أبو عبد

اللّه ع "يتزوج الحرّة على الأُمّة ولا يتزوج الأُمّة على الحرّة، ولا النصرانية ولا اليهودية [على المسلمة] فمن فعل ذلك فنكاحه باطل." الوفاى، ج ٢١، ص: ١٥٣

[١٥]

٢٠٩٦٩-١٥ (التهذيب ٧: ٣٤٤ رقم ١٤٠٩) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن أبى الحسن ع قال "لا يجوز نكاح الأُمّة على الحرّة، و يجوز نكاح الحرّة على الأُمّة، فإذا تزوجها فالقسم للحرّة يومان وللأُمّة يوم."

[١٦]

إشارة

٢٠٩٧٠-١٦ (التهذيب ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٣) الحسين، عن على بن النعمان، عن يحيى الأزرق قال "سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرّة و لم يعلمها بأن له امرأة وليدة، فقال "إن شاءت الحرّة أقامت، و إن شاءت لم تقم،" قلت: قد أخذت المهر فتذهب به قال "نعم، بما استحلت من فرجها."

بيان

"الوليدة" الأُمّة.

[١٧]

٢٠٩٧١-١٧ (الفقيه ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٤ التهذيب ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٤) السراد، عن الخراز، عن الحذاء، عن أبى جعفر ع قال: إنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرّة و أمتين مملوكتين فى عقد واحد، قال "أما الحرّة فنكاحها جائز و إن كان سمي لها مهرا فهو لها، و أما المملوكتان فإن نكاحهما فى عقد مع الحرّة باطل يفرق بينه و بينهما."

[١٨]

إشارة

٢٠٩٧٢-١٨ (التهذيب ٧: ٣٤٤ رقم ١٤١١) البرزوفرى، عن أحمد بن هوذّة، عن إبراهيم بن إسحاق النهاوندى، عن عبد الله بن حماد، عن حذيفة بن منصور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أُمّة على حرّة لم يستأذنها، قال "يفرق بينهما،" قلت: عليه أدب قال الوفاى، ج ٢١، ص: ١٥٤

"نعم، اثنا عشر سوطا و نصف ثمن حد الزانى و هو صاغر."

بيان

قال في الإستبصار: و في رواية أخرى إن عليه الحد، و ينبغي أن يحمل ذلك على هذا الخبر الذي يتضمن بيانا مفصلا.

[١٩]

إشارة

٢٠٩٧٣-١٩ (التهذيب ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٥) السراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع [قلت له:] الرجل المسلم أ له أن يتزوج المكاتبه التي قد أدت نصف مكاتبها قال: فقال "إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها."

بيان

يأتي جواز التمتع بالإماء في جملة أبواب وجوه النكاح إن شاء الله.
الوافية، ج ٢١، ص: ١٥٥

باب ما يحرم على الرجل ممن نكح ابنه أو أبوه أو جده و ما يحل له

[١]

٢٠٩٧٤-١ (الكافي ٥: ٤١٨) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فلامسها، قال "مهرها واجب و هي حرام على ابنه و أبيه."

[٢]

٢٠٩٧٥-٢ (الكافي ٥: ٤١٨) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها، هل تحل لولده فقال "بشهوة"، قلت: نعم، فقال "ما ترك شيئا إذا قبلها بشهوة"، ثم قال "ابتداء منه إن جردها أو نظر إليها بشهوة حرمت على أبيه و ابنه،" و قلت: إذا نظر إلى جسدها فقال "إذا نظر إلى فرجها و جسدها بشهوة حرمت عليه."

الوافية، ج ٢١، ص: ١٥٦

[٣]

٢٠٩٧٦-٣ (الفتاوى ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٥) التهذيب ٨: ٢١٢ رقم (٧٥٨) السراد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها و ينظر إلى جسدها نظر بشهوة، هل تحل لأبيه و إن فعل أبوه هل تحل لابنه قال "إذا نظر إليها نظر شهوة، و نظر منها إلى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه، و إن فعل ذلك الابن لم تحل للأب."

[٤]

٢٠٩٧٧-٤ (الكافى ٥: ٤١٨) الثالثة، عن جميل بن دراج قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أ تحل لابنه فقال "نعم، إلا أن يكون نظر إلى عورتها."

[٥]

٢٠٩٧٨-٥ (الكافى ٥: ٤١٩) النيسابوريان، عن ابن أبى عمير، عن ربعى، عن محمد، عن أبى عبد الله ع قال "إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه."

[٦]

٢٠٩٧٩-٦ (الكافى ٥: ٤١٩) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن محمد قال: قلت له: رجل تزوج امرأة فلمسها، قال "هى حرام على ابنه و أبيه و مهرها واجب."

[٧]

٢٠٩٨٠-٧ (الكافى ٥: ٥٦٧) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٥٧

(التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٤) البرقى، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن عمرو بن أبى المقدم، عن أبيه، عن على بن الحسين ع قال: سئل عن الفواحش ما ظهر منها و ما بطن، قال "ما ظهر نكاح امرأة الأب، و ما بطن الزنى."

[٨]

٢٠٩٨١-٨ (الكافى ٥: ٤١٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن الكاهلى قال: سئل أبو عبد الله ع و أنا عنده عن رجل اشترى جارية و لم يمسه، فأمرت امرأته ابنه و هو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترى فيه قال "أثم الغلام و أثمر أمه و لا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها."

قال: و سألته عن رجل يكون له جارية، فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها إلى محرم من شهوة فكره أن يمسه ابنه.

[٩]

إشارة

٢٠٩٨٢-٩ (الكافى ٥: ٤١٩) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قال أبو جعفر ع "إذا زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه، فإن ذلك لا يحرمها على زوجها و لا تحرم الجارية على سيدها، إنما يحرم ذلك منه إذا كان أتى الجارية و هى حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه و لا لأبيه، و إذا تزوج رجل امرأة تزوجا حلالا فلا

تحل تلك المرأة لابنه و لا لأبيه."

الوافية، ج ٢١، ص: ١٥٨

بيان:

ذكر في الفقيه امرأة الابن و جاريه الابن في الزنى أيضا.

[١٠]

إشارة

٢٠٩٨٣ - ١٠ (الكافي ٥: ٤١٩) العدة، عن سهل، عن (التهذيب ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٧) البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن مرزم قال: سمعت أبا عبد الله ع، و سئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فوقع، فقال "أثمت و أثم ابنها، و قد سألتني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له: أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام."

بيان

هذا الخبر حمله في التهذيبيين على ما إذا كانت واقعة الابن بعد وطء الأب جمعا بين الأخبار.

[١١]

٢٠٩٨٤ - ١١ (الكافي ٥: ٤٢٠) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة هل تحل لأبيه أن يتزوجها قال "لا، إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره، لأن الحرام لا يفسد الحلال، و كذلك الجارية."

الوافية، ج ٢١، ص: ١٥٩

[١٢]

٢٠٩٨٥ - ١٢ (الإستبصار ٣: ١٦٣ رقم ٥٩٥) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هاشم بن المثنى، عن أبي عبد الله ع قال "إن الحرام لا يفسد الحلال."

[١٣]

إشارة

٢٠٩٨٦-١٣ (الإستبصار ٣: ١٦٤ رقم ٥٩٦) الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير، عن أبى عبد الله ع مثله.

بيان

هذا الخبر بهذين الإسنادين لم نجده فى غير الإستبصار.

[١٤]

٢٠٩٨٧-١٤ (التهذيب ٧: ٢٨١ رقم ١١٩١) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن السراد، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى إبراهيم ع: رجل تزوج امرأة فمات قبل أن يدخل بها أ يحل لأبيه فقال "إنهم يكرهونه لأنه ملك العقدة."

[١٥]

٢٠٩٨٨-١٥ (التهذيب ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٩) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن الحسين بن هاشم و ابن رباط، عن صفوان، عن عيص ابن القاسم، عن أبى عبد الله ع قال "أدنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده إذا مسها أو جردها."

[١٦]

٢٠٩٨٩-١٦ (التهذيب ٨: ٢٠٨ رقم ٧٤٠) عنه، عن حميد، عن ابن

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٦٠

سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع فى الرجل تكون عنده الجارية فيكشف فيراها أو يجردها لا يزيد على ذلك، قال "لا تحل لابنه."

[١٧]

٢٠٩٩٠-١٧ (التهذيب ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٢) ابن سماعه، عن صالح و عيسى بن هاشم، عن ثابت بن شريح، عن داود الأبزاري، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل اشترى جارية فقبلها، قال "تحرم على ولده" و قال "إن جردها فهى حرام على ولده."

[١٨]

إشارة

٢٠٩٩١-١٨ (التهذيب ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤١) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن أبى حمزة، عن على بن يقطين، عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية و يباشرها من غير جماع داخل أو خارج، أ تحل لابنه أو لأبيه قال "لا بأس."

بيان

حملة فى التهذيين على ما إذا لم يكن التقييل بشهوة.

[١٩]

٢٠٩٩٢-١٩ (التهذيب ٧: ٢٨٤ رقم ١١٩٩) ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبى عمير، عن على بن يقطين، و

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٦١

(الفقيه ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٣) البجلي و حفص بن البخرى قالوا: سمعنا أبا عبد الله ع يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحل لابنه قال "ما لم يكن من جماع أو مباشرة كالجماع فلا بأس".

[٢٠]

إشارة

٢٠٩٩٣-٢٠ (الفقيه ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٤) قال "و كان لأبى جاريتان تقومان عليه فوهب لى إحداهما".

بيان

"تقومان عليه"تخدمانه.

[٢١]

إشارة

٢٠٩٩٤-٢١ (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٧) الصفار، عن العبيدى، عن يونس، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن أدنى ما إذا فعله الرجل بالمرأة لم تحل لابنه ولا لأبيه قال "الحد فى ذلك المباشرة ظاهرة أو باطنه مما يشبه مس الفرجين".

بيان

هذا الخبر رده فى الإستبصار بمخالفته لقوله سبحانه و لَأَتَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ، و قوله عز و جل وَ حَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الْغَيْرِ الْمُقِيدِينَ بالدخول، ثم طعن فى إسناده ثم أوله تارة بالزنى و أخرى بالجارية فإنها لا تحرم بمجرد الشراء.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٦٢

[٢٢]

٢٠٩٩٥-٢٢ (التهذيب ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٤) عنه، عن ابن عيسى، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير قال: سألته عن الرجل يفجر بالمرأة أ تحل لابنه، أو يفجر بها الابن أ تحل لأبيه قال "إن كان الأب أو الابن مسها واحد منهما فلا تحل".

[٢٣]

٢٠٩٩٦-٢٣ (التهذيب ٧: ٢٨٢ رقم ١١٩٥) محمد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل زنى بامرأة، هل يحل لابنه أن يتزوجها قال "لا".

[٢٤]

إشارة

٢٠٩٩٧-٢٤ (التهذيب ٧: ٢٨٣ رقم ١١٩٨) الصفار، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضاع عن الغلام يعث بجارية لا يملكها و لم يدرك، أ يحل لأبيه أن يشتريها و يمسهها قال "لا يحرم الحرام الحلال".

بيان

في الإستبصار حمل العث على غير الجماع والأولى يحمل على ما لا يكون بشهوة.

الوافي، ج ٢١، ص: ١٦٣

باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي ص

[١]

٢٠٩٩٨-١ (الكافي ٥: ٤٢٠) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما أنه قال "لو لم يحرم على الناس أزواج النبي ص بقول الله عز و جل وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا حَرَّمَ عَلَى الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ ع بقول الله تعالى وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا يَصِلِحَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْكِحَ امْرَأَةَ جَدِّهِ".

[٢]

إشارة

٢٠٩٩٩-٢ (الكافي ٥: ٤٢٠) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي الجارود قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول و ذكر هذه الآية

الوافي، ج ٢١، ص: ١٦٤

وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسَيْنًا فَقَالَ "رسول الله ص أحد الوالدين" فقال عبد الله بن عجلان: من الآخر قال "علي و نساؤه علينا حرام، و هي لنا خاصة".

بيان

العائد فى "نساؤه" راجع إلى رسول الله ص "، وهى لنا "أى آية و وصينا تأويلها فينا أهل البيت و الغرض من هذا الحديث و الذى قبله بيان أن النبى ص أب لهم و والد ردا على من أنكر ذلك زعما منه أن النسب إنما يثبت من جهة الأب خاصة.

[٣]

إشارة

٢١٠٠٠-٣ (الكافى ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن ابن أذينة قال: حدثنى سعيد ابن أبى عروة، عن قتادة، عن الحسن البصرى أن رسول الله ص تزوج امرأة من بنى عامر بن صعصعة يقال لها سناء، و كانت من أجمل أهل زمانها، فلما نظرت إليها عائشة و حفصة قالتا: لتغلبنا هذه على رسول الله ص بجمالها، فقالتا لها: لا يرى منك رسول الله حرصا، فلما دخلت على رسول الله ص تناولها بيده، فقالت: أعوذ بالله. فانقبضت يد رسول الله ص عنها فطلقها و ألحقها بأهلها. و تزوج رسول الله ص امرأة من كندة بنت أبى

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٦٥

الجون، فلما مات إبراهيم بن رسول الله ص ابن مارية القبطية قالت: لو كان نبيا ما مات ابنه، فألحقها رسول الله ص بأهلها قبل أن يدخل بها، فلما قبض رسول الله ص و ولى الناس أبو بكر أته العامرية و الكندية و قد خطبتا، فاجتمع أبو بكر و عمر فقالا لهما: اختارا إن شئتما الحجاب و إن شئتما الباءة، فاختارتا الباءة، فتزوجتا فجدم أحد الرجلين و جن الآخر. قال عمر بن أذينة: فحدثت بهذا الحديث زارة و الفضيل فرويا عن أبى جعفر أنه قال "ما نهى الله جل و عز عن شىء إلا و قد عصى فيه حتى لقد نكحوا أزواج رسول الله ص من بعده، و ذكر هاتين العامرية و الكندية،" ثم قال أبو جعفر "لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها أ تحل لابنه لقالوا: لا، فرسول الله ص أعظم حرمة من آبائهم."

بيان

"لا يرى منك حرصا" أى لا تفعلى أمرا تظهر به منك رغبة فيه فإن ذلك لا يعجبه، كاداتها به و خدعاتها، و "كندة" اسم قبيلة، بنت أبى الجون "أى كانت المرأة بنته و كان اسمها زينب كما يأتى فيما بعده، و "الحجاب" كناية عن ترك التزويج، و الغرض من آخر الحديث أن تحريم نكاح الأزواج الآباء إنما هو لحرمة الآباء و تعظيمهم، و الرسول أعظم حرمة على المؤمنين من آبائهم.

[٤]

٢١٠٠١-٤ (الكافى ٥: ٤٢١) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زارة، عن أبى جعفر .. نحوه، و قال

فى

الوافية، ج ٢١، ص: ١٦٦

حديثه "و لا هم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين و إن أزواج رسول الله ص في الحرمه مثل أمهاتهم." □

الوافية، ج ٢١، ص: ١٦٧

باب الرجل يتزوج المرأة فينكح ابنتها أو أمها

[١]

٢١٠٠٢-١ (التهذيب ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٦) ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه ع "إن عليا ص قال: إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها إذا دخل بالأم، فإذا لم يدخل بالأم فلا بأس أن يتزوج بالابنة، و إذا تزوج الابنة فدخل بها أو لم يدخل بها فقد حرمت عليه الأم، و قال: الربائب عليكم حرام، كن في الحجر أو لم يكن."

[٢]

٢١٠٠٣-٢ (الفقيه ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٨) قال على ع: الربائب عليكم حرام .. الحديث.

[٣]

٢١٠٠٤-٣ (التهذيب ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٧) الصفار، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، فقال "تحل له ابنتها و لا تحل له أمها." □

الوافية، ج ٢١، ص: ١٦٨

[٤]

٢١٠٠٥-٤ (التهذيب ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٥) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه ع "إن عليا كان يقول: الربائب عليكم حرام مع الأمهات التي قد دخل بهن في الحجر و غير الحجر سواء و الأمهات مبهمات دخل بالبنات أو (أم خ ل) لم يدخل بهن، فحرموا و أبهموا ما أبهم الله." □

[٥]

إشارة

٢١٠٠٦-٥ (الكافي ٥: ٤٢٢) الأربعة، عن صفوان، عن منصور بن حازم قال: كنت عند أبي عبد الله ع فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها، أ يتزوج بأمها فقال أبو عبد الله ع "قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا،" فقلت: جعلت فداك، ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي ع في هذا في الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك، ثم أتى عليا ع فسأله فقال له علي ع: من أين أخذتها فقال: من قول الله عز و جل وَ رَبَّائِكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا □

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٦٩

دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَاحُجَّاحٌ عَلَيْكُمْ فَقَالَ عَلَى ع: إِنَّ هَذِهِ مُسْتَثْنَاءٌ وَ هَذِهِ مَرْسَلَةٌ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ."

فقال أبو عبد الله ع للرجل "أما تسمع ما يروى هذا عن علي ع" فلما قمت ندمت و قلت: أى شىء صنعت، يقول هو قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا، و أقول أنا قضى علي ع فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذى قلت تقول كان زلة منى فما تقول فيها فقال "يا شيخ تخبرنى أن عليا ع قضى بها و تسألنى ما تقول فيها."

بيان

فى التهذيب كنت تقول بدل قلت تقول و فى الإستبصار كنت أقول و لكل وجه.

[٦]

٢١٠٠٧-٦ (الكافى ٥: ٤٢١) الثلاثة، عن جميل بن دراج (التهذيب ٧: ٢٧٣ رقم ١١٦٨) الحسين، عن ابن أبى عمير، عن جميل و حماد بن عثمان، عن أبى عبد الله ع قال "الأم و الابنة سواء إذا لم يدخل بها، يعنى إذا تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها و إن شاء تزوج ابنتها."

[٧]

٢١٠٠٨-٧ (الفقيه ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٧) جميل أنه سئل أبو عبد الله

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٧٠

ع عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها، هل تحل له ابنتها قال "الأم و الابنة فى هذا سواء إذا لم يدخل بإحدىهما حلت له الأخرى."

[٨]

إشارة

٢١٠٠٩-٨ (التهذيب ٧: ٢٧٥ رقم ١١٧٠) الصفار، عن الصهبانى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت له: رجل تزوج امرأة و دخل بها ثم ماتت، أى يحل له أن يتزوج أمها قال "سبحان الله كيف تحل له أمها و قد دخل بها،" قال:

قلت له: فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل أن يدخل بها، تحل له أمها قال "و ما الذى يحرم عليه منها و لم يدخل بها."

بيان

نسب فى التهذيبيين هذه الأخبار الدالة على التسوية بين الأم و الابنة إلى الشذوذ و مخالفة ظاهر القرآن، فأوجب ردها و طعن فى

الأخير بالإضمار، و فى خبر جميل و حماد باضطراب الإسناد قال لأنهما تارة يرويانه عن أبى عبد الله ع بلا واسطة و أخرى يرويانه عن الحلبي عنه ع، ثم إن جميلاً تارة يرويه مراسلاً عن بعض أصحابه عن أحدهما ع.

أقول: قد دريت فى صدر الكتاب أن الإضمار غير مضر و أن الاضطراب لا يحصل بذلك لجواز تعدد السماع و جوز فى الإستبصار حملها على التقيّة لموافقها لمذهب بعض العامة، و هو أولى من الرد، بل يدل عليه سياق حديث منصور بن حازم، إلا أن فى الفقيه اقتصر على حديث جميل، و ذلك يدل على أنه فتواه.

و فى الكافي صدر الباب به ثم أورد حديث منصور مقتصرًا عليهما و ممن تأخر عنهما من أفتى به، و العلم عند الله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٧١

[٩]

١٠-٢١٠١٠ (الكافي ٥: ٤٣١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن بكير و ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة ثم تزوج أمها و هو لا- يعلم أنها أمها قال "قد وضع الله عنه جهالته بذلك،" ثم قال "إذا علم أنها أمها فلا يقربها و لا يقرب البنت حتى تنقضى عدة الأم منه، فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة،" قلت: فإن جاءت الأم بولد قال "هو ولده يرثه و يكون ابنه و أختها أمه."

[١٠]

١١-٢١٠١١ (الفقيه ٣: ٤١٨ ذيل رقم ٤٤٥٨) ابن رثاب [عن زرارة]، عن أبى جعفر ع مثله.

[١١]

إشارة

١٢-٢١٠١٢ (الكافي ٥: ٤١٥) الأربعة، عن صفوان (التهذيب ٧: ٢٨٠ رقم ١١٨٦) ابن عيسى، عن التميمي، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل باشر امرأة و قبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها، فقال "إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس و إن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها."

بيان

فى نسخ التهذيب، و فى بعض نسخ الكافي امرأته فيخص الحلال و لا يشمل الزنى.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٧٢

[١٢]

١٣-٢١٠١٣ (الكافي ٥: ٤٢٢) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها أو إلى بعض

جسدها أ يتزوج ابنتها قال "لا، إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها."

[١٣]

١٤-٢١-١٣ (الكافي ٥: ٤٢٣) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٥) السراد، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها، أ يصلح له أن يتزوج ابنتها فقال "أ يصلح له وقد رأى من أمها ما رأى."

[١٤]

إشارة

١٥-٢١-١٤ (التهذيب) الحسين، عن فضالة (التهذيب ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٢) علي الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر ع مثله.

بيان

حمل في التهذيبن هذه الأخبار على الكراهة جمعا بينها وبين خبر عيص المطابق لظاهر القرآن من تعليق التحريم بالدخول. الوافية، ج ٢١، ص: ١٧٣

[١٥]

١٦-٢١-١٥ (الكافي ٥: ٤٣٣) القميان، عن صفوان (التهذيب ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٠) البزوفري، عن القمي، عن أحمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها، أ يحل له أن يطأها قال "لا."

[١٦]

١٧-٢١-١٦ (الكافي ٥: ٤٢٢) محمد، عن ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٤) البزنطي قال: سألت أبا الحسن ع رجل يتزوج المرأة متعة، أ يحل له أن يتزوج ابنتها (الفقيه) بتاتا (ش) قال "لا."

الوافية، ج ٢١، ص: ١٧٥

باب الرجل يطأ الجارية فينكح ابنتها أو أمها

[١]

١٨-٢١-١ ١ (الكافي ٥: ٤٣٣) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٦) الحسين، عن السراد وفضالته، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أحدهما عن رجل كانت له جارية فأعتقت و تزوجت فولدت أ يصلح لمولاها الأول أن يتزوج ابنتها قال "لا، هي عليه حرام و هي ابنته و الحرة و المملوكة في هذا سواء."

[٢]

١٩-٢١-٢ ٢ (الكافي ٥: ٤٣٣) محمد، عن الأربعة (التهذيب ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٥) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله ع مثله و زاد في آخره ثم قرأ هذه الآية و ربائبكم اللاتي في حجوركم.
الوافية، ج ٢١، ص: ١٧٦

[٣]

٢٠-٢١-٣ ٣ (التهذيب ٧: ٢٧٨ رقم ١١٧٩) البروفري، عن حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلته، عن العلاء، عن محمد مثله إلى قوله حرام مضمرًا.

[٤]

٢١-٢١-٤ ٤ (الفقيه ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٦) العلاء، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل كانت له جارية و كان يأتيتها، فباعها فأعتقت و تزوجت فولدت ابنة، هل تصلح ابنتها لمولاها الأول قال "هي عليه حرام."

[٥]

٢٢-٢١-٥ ٥ (الكافي ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن دراج (التهذيب ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧١) الحسين، عن ابن أبي عمير و علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عن رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها أو ابنتها، قال "لا تحل له (الكافي) أبدا."

[٦]

٢٣-٢١-٦ ٦ (الكافي ٥: ٤٣٣) أحمد، عن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضاع عن الرجل تكون له الجارية و لها ابنة [فيقع عليها] أ يصلح له أن يقع على ابنتها فقال "أ ينكح الرجل الصالح (الوافية، ج ٢١، ص: ١٧٧) ابنته."

[٧]

٢٤-٢١-٧ ٧ (التهذيب ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٣) الحسين قال: كتبت إلى أبي الحسن ع رجل كانت له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها، هل له أن ينكحها فكتب "لا تحل له."

[٨]

٢٥-٢١-٨ (الكافي ٥: ٤٣٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير (التهذيب ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٢) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عمار بن مروان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: قلت له: الرجل يكون عنده المملوكة وابتنتها فيطأ إحداهما فتموت و تبقى الأخرى أ يصلح له أن يطأها قال "لا".

[٩]

٢٦-٢١-٩ (الكافي ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٧) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعه، عن جعفر، عن علي بن عثمان و إسحاق بن عمار، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل تكون له الأمة و لها بنت مملوكة فيشترئها، أ يصلح له أن يطأها قال "لا".

[١٠]

٢٧-٢١-١٠ (الكافي ٥: ٤٣٣) أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله قال: سألته عن الرجل يكون له الجارية فيصيب منها، أ له أن ينكح ابنتها قال الوافي، ج ٢١، ص: ١٧٨
"لا، هي كما قال الله عز و جل وَ رَبَّائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ."

[١١]

٢٨-٢١-١١ (التهذيب ٧: ٢٧٧ رقم ١١٧٨) البزوفري، عن حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله ع مثله.

[١٢]

٢٩-٢١-١٢ (التهذيب ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٣) البزوفري، عن القمي، عن ابن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن رزين بياع الأنماط، عن أبي جعفر ع في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها و ابنتها، قال "لا تحل له، الأم و البنت سواء."

[١٣]

٣٠-٢١-١٣ (التهذيب ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨١) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن أبان، عن رزين بياع الأنماط قال: قلت لأبي جعفر: رجل كانت له جارية فوطئها و باعها أو ماتت ثم وجد ابنتها أ يطؤها قال "نعم، إنما حرم الله هذا من الحرائر، فأما الإماء فلا بأس."

[١٤]

٣١-٢١-١٤ (التهذيب ٧: ٢٧٨ رقم ١١٨٢) ابن عيسى، عن البنظي و علي بن الحكم و الوشاء، عن أبان، عن رزين بياع الأنماط، عن أبي جعفر قال: قلت له: تكون عندى الأمة فأطؤها ثم تموت أو تخرج عن ملكي فأصبت ابنتها، أ يحل لى أن أطأها قال "نعم لا بأس"

به، إنما حرم الله ذلك من الحرائر، فأما الإمام فلا بأس به."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٧٩

[١٥]

إشارة

٢١٠٣٢-١٥ (التهديب ٧: ٢٧٩ رقم ١١٨٤) الصفار، عن (التهديب ٧: ٢٧٦ رقم ١١٧٤) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن حماد بن عيسى و خلف بن حماد، عن ربعى، عن الفضيل ابن يسار، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له مملوكة يطؤها فماتت، ثم يصيب بعد ابنتها، قال "لا بأس ليست بمنزلة الحرّة."

بيان

فى الإسناد المصدر بابن عيسى تقديم الفضيل على ربعى، و الظاهر أنه سهو، و فى متنه أمها بدل ابنتها، و طعن فى التهذيبن فى خبرى رزين بالشذوذ و الندرة فأوجب طرحهما، و إن تكررا فى الكتب مع أن راويهما بعينه روى ما يخالفهما و يوافق الأخبار المعترّة، فيجوز أن يكون ذلك وهما منه، و أول الإصابة فى خبر فضيل بإصابة الملك و الاستخدام دون الوطء و الفرق بين الحرّة و المملوكة بأن الحرّة محرم منها الوطء و ما هو سبب لاستباحة الوطء من العقد و ليس كذلك المملوكة لأن الذى يحرم منها الوطء دون الملك الذى هو سبب استباحة الوطء فى حال من الأحوال و فيه بعد.

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٨١

باب الرجل يزنى بالمرأة فينكح ابنتها أو أمها أو أختها

[١]

٢١٠٣٣-١ (الكافى ٥: ٤١٥) محمد، عن الأربعة (التهديب ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل يفجر بامرأة أ يتزوج ابنتها قال "لا، و لكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال."

[٢]

٢١٠٣٤-٢ (الكافى ٥: ٤١٥) الخمسة، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى ففجر بأمها، أ تحرم عليه امرأته فقال "لا، لأنه لا يحرم الحلال الحرام."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٨٢

[٣]

٢١٠٣٥-٣ (الكافي ٥: ٤١٦) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر أنه قال فى رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها، فقال "لا يحرم ذلك عليه امرأته،" ثم قال "ما حرم حرام قط حلالاً."

[٤]

٢١٠٣٦-٤ (الكافي ٥: ٤١٦) القميان، عن صفوان، عن منصور بن حازم (الكافي ٥: ٤١٦) الاثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع فى رجل كان بينه وبين امرأة فجور، هل يتزوج ابنتها فقال "إن كانت قبله أو شبهها فليتزوج ابنتها، وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها، وليتزوجها هى إن شاء."

[٥]

٢١٠٣٧-٥ (التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٠) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع مثله، إلا أنه قال "وإن كان زنى فلا."

[٦]

٢١٠٣٨-٦ (الكافي ٥: ٤١٦) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها، فقال "لا يحرم ذلك عليه امرأته، إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٨٣

[٧]

٢١٠٣٩-٧ (الفتاوى ٣: ٤١٧ رقم ٤٤٥٦) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال: سئل عن رجل كانت عنده امرأة، فزنى بأمرها أو بابنتها أو بأختها، فقال "ما حرم حرام قط حلالاً، امرأته له حلال،" وقال "لا بأس إذا زنى رجل بامرأة أن يتزوج بها بعد، و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق ثمرة نخلة، ثم اشتراها بعد، ولا بأس أن يتزوجها بعد أمرها أو ابنتها أو أختها، وإن كانت تحته امرأة فتزوج أمرها أو بنتها أو أختها، فدخل بها ثم علم، فارق الأخيرة والأولى امرأته، ولم يقرب امرأته حتى يستبرئ رحم التي فارق."

[٨]

٢١٠٤٠-٨ (الكافي ٥: ٤١٦) محمد، عن الأربعة (التهذيب ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣١) على الميثمى، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما قال: سألت عن رجل فجر بامرأة، أ يتزوج أمرها من الرضاة أو ابنتها قال "لا."

[٩]

٢١٠٤١-٩ (الكافي ٥: ٤١٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر مثله.

[١٠]

٢١٠٤٢ - ١٠ (الكافي ٥: ٤١٦) السراد، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي قال: إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي: أحب أن تسأل

الوافي، ج ٢١، ص: ١٨٤

أبا عبد الله ع و تقول له: إن رجلا من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها و يقبلها من غير أن يكون أفضى إليها. قال: فسألت أبا عبد الله ع فقال "كذب، مره فليفارقها،" قال: فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله ع، فو الله ما دفع ذلك عن نفسه و خلى سبيلها.

[١١]

٢١٠٤٣ - ١١ (الكافي ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد قال: سألت رجلا أبا عبد الله ع و أنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع، أيتزوج ابنتها فقال "لا،" فقال: إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء، فقال "لا يصدق و لا كرامة."

[١٢]

٢١٠٤٤ - ١٢ (التهذيب ٧: ٣١١ رقم ١٢٩١) الطاطري، عن محمد بن أبي حمزة، عن محمد بن زياد، عن الخراز، عن أبي عبد الله ع قال: سأله محمد بن مسلم و أنا جالس .. الحديث بأدنى تفاوت.

[١٣]

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢١، ص: ١٨٤

٢١٠٤٥ - ١٣ (التهذيب ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٣) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله ع قال "إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل له ابنتها أبدا، و إن كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه، و إن هو تزوج ابنتها و دخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها إذا هو دخل بها."

[١٤]

٢١٠٤٦ - ١٤ (التهذيب ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥٠) ابن عيسى، عن ابن

الوافي، ج ٢١، ص: ١٨٥

أبي عمير، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله ع فقال له رجل: رجل فجر بامرأة، أ يحل له ابنتها قال "نعم إن الحرام لا يفسد الحلال."

[١٥]

□
 ٢١٠٤٧-١٥ (التهذيب ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٣) الحسين، عن القاسم بن محمد، عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله ع فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما، أيتزوجها قال "نعم و أمها و ابنتها."

[١٦]

□
 ٢١٠٤٨-١٦ (التهذيب ٧: ٣٢٨ رقم ١٣٥١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن حنان بن سدير قال: كنت عند أبي عبد الله ع إذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا، هل يحل له ابنتها قال "نعم إن الحرام لا يحرم الحلال."

[١٧]

□
 ٢١٠٤٩-١٧ (التهذيب ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٤) الحسين، عن عثمان و على بن النعمان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل فجر بامرأة، يتزوج ابنتها قال "نعم يا سعيد إن الحرام لا يفسد الحلال."

[١٨]

٢١٠٥٠-١٨ (التهذيب ٧: ٣٢٩ رقم ١٣٥٥) ابن عيسى، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن رباط، عن رواه، عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر رجل فجر بامرأة، هل يجوز له أن يتزوج بابنتها قال "ما حرم حراما حلالا قط."
 الوافى، ج ٢١، ص: ١٨٦

[١٩]

إشارة

٢١٠٥١-١٩ (التهذيب ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٩) الصفار، عن الصهباني، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة و هى جارية قوم آخرين، ثم اشترى ابنتها، أ يحل له ذلك قال "لا يحرم الحرام الحلال،" و رجل فجر بامرأة حراما، أ يتزوج ابنتها قال "لا يحرم الحرام الحلال."

بيان

أول فى التهذيبيين خبر ابن المثنى الأول و خبر حنان بما إذا كان الفجور بإحديهما بعد عقد الأخرى، و أول الفجور فى الأخبار الأخيرة بما إذا كان بما دون الوطاء، و لا يخفى ما فى الفرق من الحزاة، فإن التأويل الثانى يجرى فى الكل مجرى واحد أو أن جرى الأول أيضا فيما أجراه مع ما فيهما من البعد.

الوافى، ج ٢١، ص: ١٨٧

[١]

□
 ٢١٠٥٢-١ (الكافى ٥: ٤١٧) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل أتى غلاما، أ تحل له أخته قال:
 فقال "إن كان ثقب فلا."

[٢]

□
 ٢١٠٥٣-٢ (الكافى ٥: ٤١٧) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع (التهذيب ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٦) محمد بن أحمد، عن
 يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن رجل، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يعبث بالغلام، قال "إذا أوقب حرمت عليه ابنته و أخته."

[٣]

٢١٠٥٤-٣ (الكافى ٥: ٤١٨) بهذا الإسناد عنه ع فى الرجل يأتى أخوا امرأته، قال: فقال "إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة."
 الوفاى، ج ٢١، ص: ١٨٨

[٤]

□
 ٢١٠٥٥-٤ (التهذيب ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٧) التيملى، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن اليمانى، عن أبى عبد الله ع فى
 الرجل لعب بغلام، هل تحل له أمه فقال "إن كان ثقب [فيه] فلا."

[٥]

٢١٠٥٦-٥ (الكافى ٥: ٤١٧) على، عن أبيه أو عن محمد بن على، عن موسى بن سعدان (التهذيب ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٥) الصفار، عن
 إبراهيم بن هاشم، عن ابن أسباط، عن موسى بن سعدان، عن بعض رجاله قال: كنت عند أبى عبد الله ع فأتاه رجل فقال له: جعلت
 فداك ما ترى فى شابين كانا مضطجعين فولد لهذا غلام و للآخر جارية، أ يتزوج ابن هذا ابنة هذا قال "نعم، سبحان الله لم لا يحل"
 فقال: إنه كان صديقا له، قال: فقال "و إن كان فلا بأس" قال:
 (التهذيب) إنه كان يكون بينهما ما يكون بين الشباب قال "لا بأس."
 (ش) فقال: إنه كان يفعل به قال: فأعرض بوجهه ثم أجابه و هو مستتر بذراعه، فقال "إن كان الذى كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن
 يتزوج، و إن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٨٩

باب الجمع بين الأختين

[١]

إشارة

٢١٠٥٧-١ (الكافى ٥: ٤٣٠) على، عن أبيه و العدة، عن سهل جميعا، عن التميمى و البنزطى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر قال ("الفقيه ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٦) قضى أمير المؤمنين ع فى أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها و هى حبلى ثم خطب أختها فجمعها قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره بأن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها و يصدقها صداقا مرتين."

بيان

فجمعها كذا فى أكثر النسخ و الصواب فجامعها، و ربما يوجد فى بعض النسخ

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩٠

فجمعهما، و فى الفقيه فنكحها و هو أوضح، و فيه فأمره بأن يطلق الأخرى و هو يشعر بصحة العقد على الأخيرة و يدل عليه أيضا إيجاب الصداق مرتين إلا أن يقال ذلك لمكان الوطء ثم إن صح العقد على الأخيرة فما الوجه فى التفريق ثم الخطبة و تثنى الصداق، و إن جعل يطلق من الإطلاق و حمل النكاح و الجمع على الوطء، و قيل بإبطال العقد الأول على الأخيرة صحت النسختان و زال الإشكال.

[٢]

٢١٠٥٨-٢ (الكافى ٥: ٤٣١) الثلاثة، عن جميل بن دراج (التهذيب ٧: ٢٨٥ رقم ١٢٠٣) ابن محبوب، عن على بن السندي، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحدهما ع أنه قال فى رجل تزوج أختين فى عقده واحدة، قال "هو بالخيار، يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيل الأخرى."

[٣]

٢١٠٥٩-٣ (الفقيه ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٦٠) ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٤]

إشارة

٢١٠٦٠-٤ (الكافى ٥: ٤٣١) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحضرمى قال: قلت لأبى جعفر ع: رجل نكح امرأة ثم أتى أرضا فنكح أختها و هو لا يعلم قال "يمسك أيتهما شاء و يخلى سبيل الأخرى."

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩١

بيان:

حملة فى التهذيبين: على أنه إذا أراد إمساك الأولى فليمسكها بالعقد الأول، و إن أراد الثانية فليطلق الأولى ثم ليمسك الثانية بعقد

مستأنف.

[٥]

٢١٠٦١-٥ (الكافى ٥: ٤٣١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن بكير و ابن رئاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى، فإذا هى أخت امرأته التى بالعراق، قال "يفرق بينه و بين المرأة التى تزوجها بالشام، و لا يقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية."

[٦]

٢١٠٦٢-٦ (الفقيه ٣: ٤١٨ رقم ٤٤٥٨) ابن رئاب [عن زرارة] عن أبى جعفر عن مثله.

[٧]

٢١٠٦٣-٧ (الكافى ٦: ١١٤) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رئاب، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل اختلعت منه امرأته، أ يحل له أن يخطب أختها من قبل أن تنقضى عدة المختلعة قال "نعم قد برئت عصمتها منه و ليس له عليها رجعة."

[٨]

٢١٠٦٤-٨ (الكافى ٥: ٤٣٢) الخمسة، عن أبى عبد الله ع فى

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩٢

رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بارأت، أ له أن يتزوج بأختها قال:

فقال "إذا برئت عصمتها و لم تكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها."

قال: و سئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثم و طئ الأخرى، قال "إذا و طئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى" قلت: أ رأيت إن باعها، أ تحل له الأولى قال "إن كان يبيعها لحاجة و لا يخطر على قلبه من الأخرى شىء فلا أرى لذلك بأساً، و إن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا، و لا كرامة."

[٩]

٢١٠٦٥-٩ (الكافى ٥: ٤٣١) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع مثله بأدنى تفاوت.

[١٠]

٢١٠٦٦-١٠ (الفقيه ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥١) العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر قال: سألته عن رجل كانت عنده .. الحديث.

[١١]

٢١٠٦٧-١١ (الكافى ٥: ٤٣٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن زرارة، عن أبى جعفر ع فى رجل طلق امرأته وهى حبلى، أيتزوج أختها قبل أن تضع قال "لا يتزوجها حتى يخلو أجلها."

[١٢]

إشارة

٢١٠٦٨-١٢ (الكافى ٥: ٤٣٢) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم،

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩٣

عن على بن أبى حمزة (التهذيب ٧: ٢٨٧ رقم ١٢١٠) الحسين، عن القاسم، عن على، عن أبى إبراهيم ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته، أيتزوج أختها قال "لا، حتى تنقضى عدتها."

(الكافى) قال: وسألته عن رجل ملك أختين، أيطؤهما جميعا فقال "يطأ إحداهما، وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التى وطئ حتى تموت الثانية أو يفارقها، وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت." (ش) قال: وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت، أيتزوج أختها فقال "من ساعته إن أحب."

بيان

حمل الخبرين فى التهذيبن على ما إذا كان الطلاق رجعيا.

[١٣]

إشارة

٢١٠٦٩-١٣ (الكافى ٥: ٤٣١) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس قال: قرأت (الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٣) الجوهري، عن على بن

أبى حمزة قال: قرأت

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩٤

(التهذيب ٧: ٢٨٧ ذيل رقم ١٢٠٩) الحسين قال:

قرأت فى كتاب رجل إلى أبى الحسن الرضا ع: جعلت فداك، الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضى الأجل بينهما، هل له أن ينكح أختها قبل أن تنقضى عدتها فكتب "لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضى عدتها."

بيان

جوز فى الإستبصار تخصيص هذا الخبر بالمتعة بعد أن طعن فيه بأنه ليس كل ما يوجد فى الكتب صحيحا.

[١٤]

إشارة

٢١٠٧٠-١٤ (التهذيب ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١١) ابن محبوب، عن أبي عبد الله البرقى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس بالرجل أن يتمتع بأختين."

بيان

حملة فى التهذيبن على حالتين واحدة بعد أخرى دون الجمع، و هو حسن.

[١٥]

٢١٠٧١-١٥ (الكافى ٥: ٤٣٣) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٢٩٠ رقم ١٢١٩) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن السراد، عن (الفقيه ٣: ٤٤٨ رقم ٤٥٥٢) ابن رئاب، عن الحلبي،

الوفاى، ج ٢١، ص: ١٩٥

عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يشتري الأختين فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال "إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى، و إن وطئ الأخرى و هو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا."

[١٦]

إشارة

٢١٠٧٢-١٦ (التهذيب ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢٠) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن محمد بن زياد، عن عبد الغفار الطائى، عن أبي عبد الله ع فى رجل كانت له أختان فوطئ إحداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال "يخرجها من ملكه" قلت: إلى من قال "إلى بعض أهله" قلت: فإن جهل ذلك حتى وطئها قال "حرمتا عليه كلتاهما."

بيان

فى التهذيب "حرمتا" يعنى به ما دامت فى ملكه، و أما إذا زال ملك إحداهما فقد حلت الأخرى.

[١٧]

٢١٠٧٣-١٧ (التهذيب ٧: ٢٩١ رقم ١٢٢١) البزوفرى، عن حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن المعلى أبى عثمان، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له أختان مملوكتان، فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى، أ يرجع إلى الأولى فيطؤها قال "إذا

وطئ الثانية فقد حرمت عليه الأوله حتى تموت أو يبيع الثانية من غير أن يبيعها من شهوة لأجل أن يرجع إلى الأولى."

[١٨]

٢١٠٧٤-١٨ (التهذيب ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٢) الحسين، عن النضر،

الوافي، ج ٢١، ص: ١٩٦

□
عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا كانت عند الرجل الأختان المملوكتان فنكح إحداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها، فليس ينبغي له أن ينكح الأخرى حتى يخرج الأولى من ملكه يهبها أو يبيعها، فإن وهبها لولده يجزيه."

[١٩]

□
٢١٠٧٥-١٩ (التهذيب ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٣) البروفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن محمد بن زياد، عن ابن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت عنده جاريتان أختان فوطئ إحداهما ثم بدا له في الأخرى، قال "يعتزل هذه و يطأ الأخرى" قال: قلت: فإنه يبعث نفسه للأولى، قال "لا يقربها حتى تخرج تلك عن ملكه."

[٢٠]

إشارة

٢١٠٧٦-٢٠ (التهذيب ٧: ٢٨٨ رقم ١٢١٤) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا إبراهيم ع عن أختين مملوكتين وجمعهما، قال "مستقيم ولا أحبه لك" قال: وسألته عن الأم والبنت المملوكتين، قال "هو أشدهما ولا أحبه لك."

بيان

حملة في التهذيبيين على الجمع في الملك دون الوطاء و علل الكراهة بأنه ربما تشوفت نفسه إلى وطئهما فيفعل ذلك فيصير مأثوما. أقول: الأظهر حملة على التقيء كما يدل عليه الخبر الآتي إذ لم يثبت كراهة الجمع في الملك.

[٢١]

إشارة

٢١٠٧٧-٢١ (التهذيب ٧: ٢٨٩ رقم ١٢١٥) البروفري، عن حميد،

الوافي، ج ٢١، ص: ١٩٧

□
عن ابن سماعة، عن الحسين بن هاشم، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع قال "قال محمد بن علي ع في أختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا، قال: قال علي ع أحلتها آية و حرمتها آية أخرى، و أنا أنهى عنها نفسي و ولدي."

بيان

قال في التهذيبيين "أحلتها آية" يعني آية الملك، و "حرمتهما آية أخرى" يعني آية الوطء، و النهي إما على التحريم و أراد به الوطء، أو الكراهة و أراد به الجمع في الملك.

أقول: هذا ليس بصحيح لأن الحديث صريح في تعارض الآيتين في الظاهر و اتحاد مورد الحكمين و أيضا لم يثبت كراهة الجمع بين الأختين في الملك، فالصواب أن يقال إن الآية المحللة هي قوله سبحانه وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، و الآية المحرمة هي قوله عز و جل وَ أَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ، و إن مورد الحل و الحرمة ليس إلا الوطء خاصة.

و لعله إلى هذا أشار في الإستبصار بعد ذلك الكلام بقوله و يمكن أن يكون قوله ع "أحلتها آية" أي عموم الآية، و ظاهرها يقتضى ذلك و كذلك قوله "و حرمتهما آية أخرى" أي عموم الآية يقتضى ذلك، إلا أنه إذا تقابل العمومان على هذا الوجه ينبغي أن يخص أحدهما بالآخر، ثم بين بقوله "أنا أنهى عنها نفسي و ولدي" ما يقتضى تخصيص إحدى الآيتين و تبقية الأخرى على عمومها، و قد روى هذا الوجه عن أبي جعفر ع.

الوفاي، ج ٢١، ص: ١٩٨

روى ذلك علي بن الحسن بن فضال، عن محمد و أحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى بن بسام قال: سألت أبا جعفر ع عما يروى الناس عن أمير المؤمنين ع عن أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها إلا نفسه و ولده فقلت: كيف يكون ذلك قال "أحلتها آية و حرمتها أخرى" فقلنا: هل إلا أن تكون إحداهما نسخت الأخرى أم هما محكمتان ينبغي أن يعمل بهما فقال "قد بين لهم إذ نهى نفسه و ولده" قلنا:

ما منعه أن يبين ذلك للناس قال "خشى أن لا يطاع و لو أن أمير المؤمنين ع ثبتت قدماه أقام كتاب الله كله و الحق كله." □

[٢٢]

□ □
٢١٠٧٨-٢٢ (الفقيه ٣: ٤١٦ رقم ٤٤٥٥) السراد، عن عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي عبد الله ع: الرجل يصيب من أخت امرأته حراما، أ يحرم ذلك عليه امرأته فقال "إن الحرام لا يفسد الحلال، و الحلال يصلح به الحرام." □

الوفاي، ج ٢١، ص: ١٩٩

باب الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنه ابنتها

[١]

□ □
٢١٠٧٩-١ (الكافي ٥: ٣٩٩) القميان، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر، هل يحل ولدها من الآخر لولد الأول من غيرها قال "نعم" قال و سألته عن رجل أعتق سريه له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر، هل يحل ولدها لولد الذي أعتقها قال "نعم." □

[٢]

٢١٠٨٠-٢ (الكافي ٥: ٣٩٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان و العاصمي، عن التيملي، عن العباس بن عامر، عن صفوان،

عن العرقوفى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لأخيه أو باعها فولدت له أولادا، أيزوج ولده من غيرها ولد أخيه منها قال "أعد الوافى، ج ٢١، ص: ٢٠٠
على "فأعدت عليه، قال "لا بأس".

[٣]

٢١٠٨١-٣ (الكافى ٥: ٣٩٩) عنه، عن (التهذيب ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١٠) الحسين بن خالد الصيرفى قال: سألت أبا الحسن ع عن هذه المسألة فقال "كررها على" قلت له: إنه كان لى جارية فلم ترزق منى ولدا فبعثها فولدت من غيرى ولى ولد من غيرها فأزوج ولدى من غيرها ولدها قال "تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل أن تكون لك".

[٤]

٢١٠٨٢-٤ (الكافى ٥: ٤٠٠) عنه، عن (التهذيب ٧: ٤٥٢ رقم ١٨١١) زيد بن الجهم الهلالى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها، قال "إن كانت الابنة لها قبل أن يتزوج بها فلا بأس".

[٥]

إشارة

٢١٠٨٣-٥ (الفقيه ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٩٠) صفوان بن يحيى، عن زيد بن الجهم الهلالى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره، أيزوج ابنه ابنتها قال "إن كانت من زوج قبل أن يتزوجها فلا بأس، وإن كانت من زوج بعد ما تزوجها فلا".

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبيين على الكراهة دون الحظر مستدلا بالخبرين الوافى، ج ٢١، ص: ٢٠١
الآتين.

[٦]

٢١٠٨٤-٦ (التهذيب ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٣) الصفار، عن أحمد، عن البرقى، عن على بن إدريس قال: سألت الرضا ع عن جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت جارية يحل لابنى أن يتزوجها قال "نعم، لا بأس به قبل الوطاء و بعد الوطاء واحد".

[٧]

٢١٠٨٥-٧ (التهذيب ٧: ٤٥٣ رقم ١٨١٢) الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أبى همام إسماعيل بن همام قال: قال أبو الحسن ع "قال محمد بن على ع فى الرجل يتزوج المرأة و يزوج ابنتها ابنه ففارقها و يتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره أن يتزوجها أحد من ولده لأنها كانت امرأته، فطلقها فصار بمنزلة الأب و كان قبل ذلك أبا لها."

[٨]

إشارة

٢١٠٨٦-٨ (التهذيب ٧: ٤٥٦ رقم ١٨٢٦) الصفار، عن محمد بن عيسى قال: كتبت إليه خشف أم ولد عيسى بن على بن يقطين فى سنة ثلاثين و مائتين تسأل عن تزويج ابنتها من الحسين بن عبيد: أخبرك يا سيدى و مولاى أن ابنه مولاك عيسى بن على بن يقطين أملكها من ابن عبيد بن يقطين، فبعد ما أملكها ذكروا أن جدتها أم عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت إلى على بن يقطين فأولدها عيسى بن على فذكروا أن ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها أم أبيها أنها كانت لعبيد بن يقطين فرأيتك يا سيدى و مولاى أن تمن على مولاتك بتفسير منك و تخبرنى هل تحل له فإن مولاتك يا سيدى فى غم الله به عليم.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٢

فوقع فى هذا الموضع بين السطرين "إذا صار عما لا تحل له و العم والد و عم."

بيان

"أملكها" أى زوجتها، قال فى التهذيبين: هذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما ما تضمنه حديث زيد بن الجهم و الحسين بن خالد الصيرفى أنه إذا كانت للرجل سرية فوطئها ثم صارت إلى غيره فرزقت من الآخر أولادا لم يجر أن يتزوج أولاده من غيرها بأولادها من غيره، لمكان وطئه لها، و قد بينا أن ذلك محمول على ضرب من الكراهية، و أنه لا فرق بين أن يكون الولد قبل الوطء أو بعده فى أن ذلك ليس بمحذور، و الوجه الآخر هو أن يكون إنما صار عمها لأن جدتها لما كانت لعبيد بن يقطين ولدت منه الحسين بن على، و ليس فى الخبر أن الحسين كان من غيرها، ثم لما أدخلت على بن يقطين ولدت منه أيضا عيسى فصارا أخوين من جهة الأم و ابنى عمين من جهة الأب، فإذا رزق عيسى بنتا كان أخوه هذا الحسين بن عبيد من قبل أمها عما لها، فلم يجر له أن يتزوجها، و لو كان الحسين بن عبيد مولود من غيرها لم تحرم بنت عيسى عليه على وجه لأنه كان يكون ابن عم له لا غير و ذلك غير محرم على حال.

أقول: الحديث لا يحتمل المعنى الأول لأنه صريح فى أن التحريم إنما هو لصيرورته عما لها.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٣

باب الرجل يجمع بين المرأة و موطوءة أبيها

[٩]

إشارة

٢١٠٨٧-١ (الكافى ٥: ٣٦١) على، عن أبيه، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضا ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد أبيها، فقال "لا بأس بذلك".

فقلت له: بلغنا عن أبيك أن على بن الحسين ع تزوج ابنة الحسن بن على ع و أم ولد الحسن و ذلك أن رجلا من أصحابنا سألتنى أن أسألك عنها.

فقال "ليس هكذا إنما تزوج على بن الحسين ص ابنة الحسن ع و أم ولد لعلى بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان فعاب [على] على بن الحسين و كتب إليه فى ذلك فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إن على بن الحسين ليضع نفسه و إن الله يرفعه".

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٤

بيان:

قد مضى هذا الحديث بأبسط من هذا.

[٢]

٢١٠٨٨-٢ (الكافى ٥: ٣٦٢) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة و يتزوج أم ولد لأبيها، قال "لا بأس بذلك".

[٣]

٢١٠٨٩-٣ (الكافى ٥: ٣٦٢) القمى، عن الكوفى، عن ابن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن ع قال: سألته عن الرجل يهب لزوج ابنته الجارية و قد وطئها، أ يطؤها زوج ابنته قال "لا بأس به".

[٤]

٢١٠٩٠-٤ (الكافى ٥: ٣٦٢) عنه، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا ع فسأله صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل و للرجل امرأة و أم ولد فمات أبو الجارية، أ تحل للرجل المزوج امرأته و أم ولده قال "لا بأس".

[٥]

٢١٠٩١-٥ (الكافى ٥: ٣٦٢) القمى، عن الكوفى، عن عيسى بن هشام، عن محمد بن أبى حمزة قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما تقول فى رجل تزوج امرأة فأهدى له أبوها جارية كان يطؤها، أ يحل لزوجها أن يطأها قال "نعم".

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٥

[٦]

٢١٠٩٢-٦ (الكافي ٥: ٣٦٢) محمد، عن (التهذيب ٧: ٤٤٩ رقم ١٨٠٠) ابن عيسى، عن السراد، عن الخراز، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج أم ولد كانت لرجل فمات عنها سيدها و للميت ولد من غير أم ولده، أ رأيت إن أراد الذى تزوج أم الولد أن يتزوج ابنة سيدها الذى أعتقها يجمع بينها و بين ابنة سيدها الذى كان أعتقها قال "لا بأس بذلك."

[٧]

٢١٠٩٣-٧ (التهذيب ٧: ٤٥٠ رقم ١٨٠١) ابن عيسى، عن البنزطى، عن محمد بن عبد الله قال: سأل سائل الرضاع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولأب الجارية نساء و أمهات أولاد، أيحل له تزويج شىء من نساء أب الجارية و أمهات أولاده و هل يحل له شىء من رقيقه مما كن له قبل مولد الجارية أو بعدها أو هل يستقيم ذلك أو لا سوى أم الجارية التى ولدتها قال "لا بأس به."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٧

باب المرأة تزوج على عمتها أو خالتها

[١]

٢١٠٩٤-١ (الكافي ٥: ٤٢٤) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن (الفقيه ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٣٨) محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا تزوج ابنة الأخ و لا ابنة الأخت على العممة و لا على الخالة إلا بإذنهما، و تزوج العممة و الخالة على ابنة الأخ و ابنة الأخت بغير إذنهما."

[٢]

٢١٠٩٥-٢ (الكافي ٥: ٤٢٤) العدة، عن سهل، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "لا تنكح المرأة على عمتها و لا خالتها إلا بإذن العممة و الخالة."

[٣]

٢١٠٩٦-٣ (التهذيب ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٤) الحسين، عن على بن إسماعيل، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "تزوج الخالة و العممة على ابنة الأخ و ابنة الأخت بغير إذنهما."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٨

[٤]

إشارة

٢١٠٩٧-٤ (التهذيب ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٥) عنهما، عن فضالة، عن ابن بكير، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "لا تزوج ابنة الأخت على خالتها إلا بإذنهما، و تزوج الخالة على ابنة الأخت بغير إذنهما."

بيان

هكذا الإسناد فى التهذيب و كان المجرور فى عنهما الحسين و على المصدر بهما الإسناد السابق يعنى به: الحسين، عن على.

[٥]

٢١٠٩٨-٥ (التهذيب ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٨) محمد بن أحمد، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن امرأة تزوجت على عمتها و خالتها قال "لا بأس".
و قال "تزوج العمه و الخاله على ابنة الأخ و بنت الأخت، و لا تزوج بنت الأخ و الأخت على العمه و الخاله إلا برضى منهما، فمن فعله و نكاحه باطل."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٠٩

[٦]

٢١٠٩٩-٦ (التهذيب ٧: ٣٣٣ رقم ١٣٦٩) الحسين، عن (الفقيه ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها و لا على أختها من الرضاعة".

[٧]

٢١١٠٠-٧ (الفقيه ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٧) السراد، عن مالك بن عطية، عن أبى عبد الله ع قال "لا تنكح المرأة على خالتها و تزوج الخالة على ابنة أختها".

[٨]

٢١١٠١-٨ (التهذيب ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٦) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال "لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة و عمتها و لا بين المرأة و خالتها".

[٩]**إشارة**

٢١١٠٢-٩ (التهذيب ٧: ٣٣٢ رقم ١٣٦٧) محمد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه "أن علياً ع أتى برجل تزوج امرأة على خالتها فجلده و فرق بينهما".

بيان

قيد فى التهذيبن الأخبار الأخيرة بعدم الإذن تارة حملا للمطلق على المقيد و حملها على التقية أخرى لاتفاق العامة على إطلاق المنع.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٢١١

باب الرجل يتزوج أخت أخيه أو ضرة أمه مع غير أبيه

[١]

٢١١٠٣-١ (الفقيه ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٤) صفوان، عن أبى جرير القمى قال: سألت أبا الحسن ع: أزواج أخى من أمى أختى من أبى فقال أبو الحسن ع "زوج إياها إياه، و زوج إياه إياها."

[٢]

٢١١٠٤-٢ (التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٣) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن الحسين بن حماد، عن إسحاق بن عمار قال: سألت عن الرجل تزوج أخت أخيه قال "ما أحب له ذلك."

[٣]

٢١١٠٥-٣ (التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٥) محمد بن أحمد، عن أحمد ابن محمد، عن (الفقيه ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٢٩ التهذيب ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٤) السراد، عن جميل بن صالح، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج امرأة كانت ضرة لأمه مع غير أبيه."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٢١٣

باب من يحرم بالرضاع

[١]

٢١١٠٦-١ (الكافى ٥: ٤٣٧) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عبد الله ابن سنان (التهذيب ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٧) الحسين، عن حماد، عن ابن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة."

[٢]

٢١١٠٧-٢ (الكافى ٥: ٤٣٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسن، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن الرضاع، فقال "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب."

[٣]

٢١١٠٨-٣ (الكافى ٥: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن داود

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢١٤ □
ابن سرحان، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٤]

٢١١٠٩-٤ (التهذيب ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٥) الحسين، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٥]

٢١١١٠-٥ (التهذيب ٧: ٢٩٢ رقم ١٢٢٦) عنه، عن القاسم، عن على ابن إبراهيم، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله. □

[٦]

٢١١١١-٦ (الكافى ٥: ٤٤٥) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال: "لا يصلح للمرأة أن ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة." □

[٧]

٢١١١٢-٧ (الكافى ٥: ٤٤٥) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤١١ رقم ٤٤٣٦) السراد، عن ابن رئاب، عن الحذاء قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا تنكح المرأة علي عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة." □
وقال "إن عليا ع ذكر لرسول الله ص بنت حمزة فقال رسول الله ص: أ ما علمت أنها ابنة أخى من الرضاعة و كان رسول الله ص و عمه

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢١٥
حمزة قد رضعا من امرأة." □

[٨]

٢١١١٣-٨ (الكافى ٥: ٤٣٧) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن حدثه، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: عرضت على النبى ص ابنة حمزة، فقال: أ ما علمت أنها ابنة أخى من الرضاع." □

[٩]

٢١١١٤-٩ (الكافى ٥: ٤٣٧) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع في ابنة الأخ من الرضاعة لا أمر به أحدا ولا أنهى عنه أحدا، وأنا (وإنما خ ل) أنهى عنها نفسى و ولدى" □
وقال "عرض على رسول الله ص أن يتزوج ابنة حمزة فأبى رسول الله ص و قال: هي ابنة أخى من الرضاعة." □

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢١٦

[١٠]

إشارة

٢١١١٥ - ١٠ (الكافي ٥: ٤٤٤) الثلاثة، عن غير واحد، عن إسحاق ابن عمار، عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج أخت أخيه من الرضاعة، فقال "ما أحب أن أتزوج أخت أخى من الرضاعة."

بيان

و ذلك لأنه فى النسب مكروه كما مر فكذا فى الرضاع.

[١١]

٢١١١٦ - ١١ (الكافي ٥: ٤٤٤) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "لو أن رجلا تزوج جارية رضيعا فأرضعتها امرأته فسد نكاحه،" قال: و سألته عن امرأة رجل أرضعت جارية، أتصلح لولده من غيرها قال "لا،" قلت: فتزول بمنزلة الأخت من الرضاعة قال "نعم من قبل

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٠

الأب."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢١

[١٢]

٢١١١٧ - ١٢ (الكافي ٥: ٤٤٥) الخمسة، و عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته أو أم ولده، قال "تحرم عليه."

[١٣]

٢١١١٨ - ١٣ (التهذيب ٧: ٢٩٣ رقم ١٢٣١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن أبي عمير، عن عبد الحميد بن عواض، عن ابن سنان قال:

سمعت أبا عبد الله ع يقول "لو أن رجلا تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته فسد نكاحه."

[١٤]

٢١١١٩ - ١٤ (الفتاوى ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٧٠) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ع مثله.

[١٥]

اشارة

٢١١٢٠-١٥ (الكافى ٥: ٤٤٦) على بن محمد، عن صالح بن أبى حماد، عن على بن مهزيار رواه، عن أبى جعفر قال: قيل له: إن رجلاً تزوج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم أرضعتها امرأة له أخرى، فقال ابن شبرمة: حرمت عليه الجارية و امرأته. فقال أبو جعفر "أخطأ ابن شبرمة، حرمت عليه الجارية و امرأته التى أرضعتها أولاً، فأما الأخيرة لم تحرم عليه كأنها أرضعت ابنتها." الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٢

بيان:

فى التهذيب: لأنها أرضعت ابنته، و هو الصحيح، قال: و فقه هذا الحديث أن المرأة الأولى إذا أرضعت الجارية حرمت الجارية عليه لأنها صارت بنته، و حرمت عليه المرأة الأخرى لأنها أم امرأته [و قد قال رسول الله ص "يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب"] ، فإذا أرضعتها المرأة الأخيرة أرضعتها و هى بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لأجل ذلك.

[١٦]

٢١١٢١-١٦ (الكافى ٥: ٤٤٧) محمد عن (الفقيه ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٩) عبد الله بن جعفر الحميرى قال: كتبت إلى أبى محمد الحسن بن على العسكري ع: امرأة أرضعت ولد الرجل، هل تحل لذلك الرجل أن يتزوج ابنة المرضعة أم لا فوقع ع "لا، لا تحل له."

[١٧]**اشارة**

٢١١٢٢-١٧ (التهذيب ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٤) محمد بن أحمد، عن عبد الله بن جعفر، عن (الفقيه ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٨) النخعى قال: كتب على بن شعيب إلى أبى الحسن ع: امرأة أرضعت بعض ولدى، هل يجوز [لى] أن أتزوج بعض ولدها فكتب "لا يجوز لك ذلك، لأن ولدها صار بمنزلة الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٣ ولدك."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٥

بيان:

هذان الخبران يدلان على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم فى النسب.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٦

[١٨]

٢١١٢٣-١٨ (التهذيب ٧: ٣٢٦ رقم ١٣٤٢) أحمد، عن (الكافي ٥: ٤٤٦) السراد، عن ابن سنان (الكافي) عن رجل (ش) عن أبي عبد الله ع قال: سئل و أنا حاضر عن امرأة أرضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته، هل لها أن تبيعه قال: فقال "لا، هو ابنها من الرضاعة، حرم عليها بيعه و أكل ثمنه،" قال: ثم قال "أ ليس رسول الله ص قال: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب."

[١٩]

٢١١٢٤-١٩ (الكافي ٥: ٤٤٦) الأربعة (الفتاوى ٣: ٤٧٨ رقم ٤٦٧٦) السكوني، عن أبي عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ع: انهوا نساءكم أن يرضعن يمينا و شمالا فإنهن ينسين."

[٢٠]

إشارة

٢١١٢٥-٢٠ (الكافي ٥: ٤٤٦) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله ع قال "إذا رضع الغلام من نساء شتى فكان ذلك عدة أو نبت لحمه و دمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٢٧

بيان:

"ذلك" أى الرضاع "عدة" يعنى بها العدة المحرمة، يعنى بلغ كل واحد العدد الذى يوجب الحرمة.

[٢١]

٢١١٢٦-٢١ (التهذيب ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٥) الصفار، عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع قال "إذا أرضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شىء من ولدها و إن كان الولد من غير الرجل الذى كان أرضعته بلبنه، و إذا أرضع من لبن الرجل حرم عليه كل شىء من ولده و إن كان من غير المرأة التى أرضعته."

[٢٢]

إشارة

٢١١٢٧-٢٢ (التهذيب ٧: ٣٢٢ رقم ١٣٢٦) محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله البرقى، عن على بن عبد الملك بن بكار بن الجراح، عن بسطام، عن أبي الحسن ع قال "لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذى ارتضع منه."

بيان

قال فى التهذيبين: المعنى فيه أنه لا يتعدى إلى ما ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر و ما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم، و جوز فى الإستبصار حمله على التقيء لأن فى الفقهاء من لا يعدى التحريم المرتضعين.

الوافى، ج ٢١، ص: ٢٢٨

أقول: الأولى أن يحمل الحديث على أن المحرم على أولاد المرضعة إنما هو المرتضع خاصة دون سائر أولاد امه لأنهم لم يرتضعوا من هذا اللبن.

[٢٣]

٢١١٢٨-٢٣ (التهذيب ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣١) التيملى، عن محمد بن الوليد و العباس بن عامر، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عن امرأة أرضعتنى و أرضعت صبيا معى و لذلك الصبى أخ من أبيه و أمه، فيحل لى أن أتزوج ابنته قال "لا بأس".

[٢٤]

٢١١٢٩-٢٤ (التهذيب ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٢) عنه، عن سندی بن ربيع، عن عثمان، عن أبى الحسن ع قال: سألته، قلت له: إن أخى تزوج امرأة فأولدها فانطلقت [امرأة أخى] فأرضعت جارية من عرض الناس، فيحل لى أن أتزوج تلك الجارية التى أرضعتها امرأة أخى فقال "لا، انه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب".

[٢٥]

٢١١٣٠-٢٥ (الفقيه ٣: ٤٨٠ رقم ٤٦٨٦ التهذيب ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤٠) السكونى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه "ان عليا ع آتاه رجل، فقال: إن أمتى أرضعت ولدى و قد أردت بيعها، فقال: خذ بيدها و قل: من يشتري منى أم ولدى".

[٢٦]**إشارة**

٢١١٣١-٢٦ (التهذيب ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٤١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن على بن إسماعيل الدغشى، عن رجل.

الوافى، ج ٢١، ص: ٢٢٩

من أهل الشام، عن عبد الله بن أبان الزيات، عن أبى الحسن الرضاع قال: سألته عن رجل تزوج ابنة عمه و قد أرضعته أم ولد جده، هل تحرم على الغلام أو لا قال "لا".

بيان

قال في التهذيبين: هذا خبر مقطوع الإسناد مرسل، و ما هذا حكمه لا يعترض به الأخبار الصحيحة الطرق، و لو سلم من ذلك لكان محمولاً على أنه إذا كانت أم الولد قد أرضعته بغير لبن جده أو تكون أرضعته رضاعاً لا يحرم، و لو كان رضاعاً تاماً لكان قد صار عمها إن كان الجد من قبل الأب، و إن كان الجد من قبل الأم فليس هناك وجه يقتضى التحريم.
الوافية، ج ٢١، ص: ٢٣١

باب حد الرضاع الذي يحرم

[١]

٢١١٣٢-١ (الكافي ٥: ٤٣٨) الاثنان، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و شد العظم."

[٢]

٢١١٣٣-٢ (الكافي ٥: ٤٣٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي ابن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة الوافية، ج ٢١، ص: ٢٣٢
(الكافي ٥: ٤٣٨) أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرضاع، ما أدنى ما يحرم منه قال "ما أنبت اللحم و الدم" ثم قال "ترى واحدة تنبته" فقلت: اثنان أصلحك الله قال "لا"، فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر رضعات.

[٣]

٢١١٣٤-٣ (الكافي ٥: ٤٣٨) الأربعة، عن صفوان، عن ابن عمار، عن صباح بن سيابة، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس بالرضعة و الرضعتين و الثلاث."

[٤]

٢١١٣٥-٤ (الكافي ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله ع قال "لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم و الدم."

[٥]

٢١١٣٦-٥ (الكافي ٥: ٤٣٨) الثلاثة، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي الحسن ع قال: قلت له: يحرم من الرضاع الرضعة و الرضعتان و الثلاث فقال "لا، إلا ما اشتد عليه العظم و نبت اللحم."
الوافية، ج ٢١، ص: ٢٣٣

[٦]

٢١١٣٧-٦ (الكافي ٥: ٤٣٩) علي، [عن أبيه]، عن الاثنين، عن أبي عبد الله ع قال "لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم و أنبت اللحم، فأما الرضعة و الرضعتان و الثلاث حتى بلغ عشرين إذا كن متفرقات فلا بأس."

[٧]

٢١١٣٨-٧ (التهذيب ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٣) محمد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد العبدى، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٨]

٢١١٣٩-٨ (الكافي ٥: ٤٣٩) الاثنان، عن الوشاء (التهذيب ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠٢) التيملى، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد الله ع عن الغلام يرضع الرضعة و الرضعتين، فقال "لا يحرم" فعددت عليه حتى أكملت عشر رضعات، فقال "إذا كانت متفرقة فلا."

[٩]

إشارة

٢١١٤٠-٩ (الكافي ٥: ٤٣٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

الوافي، ج ٢١، ص: ٢٣٤

ابن وهب، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله ع: إنا أهل بيت كثير، وربما كان الفرح و الحزن الذى يجتمع فيه الرجال و النساء، وربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذى بينها وبينه الرضاع، و ربما استحبت الرجل أن ينظر إلى ذلك، فما الذى يحرم من الرضاع فقال "ما أنبت اللحم و الدم." قلت: و ما الذى ينبت اللحم و الدم فقال "كان يقال عشر رضعات،" قلت: فهل يحرم عشر رضعات فقال "دع ذا،" ثم قال "ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع."

بيان

فى هذا الحديث و ما قبله و ما بعده تقيء، قال فى الإستبصار: أضاف الحكم إلى غيره و لو كان صحيحاً لأخبر به عن نفسه و لقال نعم و لم يقل دع ذا و لم يعدل عن جوابه إلى شىء آخر لضرب من المصلحة.

[١٠]

٢١١٤١-١٠ (الكافي ٥: ٤٣٩) الأربعة، عن صفوان قال: سألت أبا

الوافي، ج ٢١، ص: ٢٣٥

الحسن ع عن الرضاع ما يحرم منه فقال "سأل رجل عنه أبى ع فقال: واحدة ليس بها بأس و ثنتان،" حتى بلغ خمس رضعات، قلت:

متواليات أو مصة بعد مصة فقال "هكذا قال له،" و سأله آخر عنه فأنتهى به إلى سبع، و قال "ما أكثر ما أسأل عن الرضاع،" فقلت: جعلت فداك، أخبرنى عن قولك فى هذا أنت عندك فيه حد أكثر من هذا فقال: "قد أخبرتك بالذى أجاب فيه أبى،" قلت: قد علمت الذى أجاب أبوك فيه، و لكنى قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرنى به أنت، فقال "هكذا قال أبى،" قلت: فأرضعت أمى جارية بلبنى قال "هى أختك من الرضاعة،" قلت: فتحل لأخ لى من أمى لم ترضعها أمى بلبنه، قال "و الفحل واحد،" قلت: نعم هو أخى لأبى و أمى، قال "اللبن للفحل، صار أبوك أباهما و أمك أمها."

[١١]

□
٢١١٤٢-١١ (التهذيب ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٨) السراد، عن ابن رئاب، عن أبى عبد الله ع قال: قلت: ما يحرم من الرضاع قال "ما أنبت اللحم و شد العظم،" قلت: فيحرم عشر رضعات قال "لا، لأنه لا ينبت اللحم و لا يشد العظم عشر رضعات."

[١٢]

□
٢١١٤٣-١٢ (التهذيب ٧: ٣١٣ رقم ١٢٩٩) التيملى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "عشر رضعات لا تحرم شيئا."

[١٣]

٢١١٤٤-١٣ (التهذيب ٧: ٣١٣ رقم ١٣٠٠) عنه، عن أخويه، عن الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٣٦

□
أبيهما، عن ابن بكير، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "عشر رضعات لا تحرم."

[١٤]

إشارة

□
٢١١٤٥-١٤ (التهذيب ٧: ٣١٤ رقم ١٣٠١) عنه، عن النخعى، عن صفوان، عن حماد بن عثمان أو غيره، عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "خمس عشرة رضة لا تحرم."

بيان

حمل فى التهذيبن هذا الخبر على ما إذا كانت الرضعات متفرقات بأن دخل بينهما رضاع امرأة أخرى، فأما إذا كانت متواليه فإنها تحرم كما يأتى.

[١٥]

إشارة

٢١١٤٦-١٥ (التهذيب ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي، عن جميل بن صالح، عن زياد بن سوقة قال: قلت لأبي جعفر: هل للرضاع حد يؤخذ به فقال "لا يحرم الرضاع أقل من رضاع يوم و ليلة أو خمس عشرة رضة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينهما رضة امرأة غيرها، فلو أن امرأة أرضعت غلاما أو جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد و أرضعتها امرأة أخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما."

بيان

هكذا في النسخ التي رأيناها و الصواب و جارية بواو الجمع و أرضعتهما بضمير المثني، و المعنى أن العشرين رضة من امرأتين و فحلين، و بالتفريق غير الوافي، ج ٢١، ص: ٢٣٧ محرمة لفقدها الشروط الثلاثة المذكورة جميعا التي يكفي فقد كل منها في ذلك.

[١٦]

إشارة

٢١١٤٧-١٦ (التهذيب ٥: ٤٤٥) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٦) علي بن الحسن، عن محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال "الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتملى و يتضلع و ينتهي نفسه."

بيان

"يتضلع" يتملى شبعاً أو ريا حتى بلغ الماء أضلاعه، هذا الحديث و ما يليه تفسير لكل رضة رضة من الرضعات التي مجموعها معا محرمة منبئة للحم لا أن ذلك وحده كاف في التحريم و الإنبات، و هكذا يستفاد من ظاهر الإستبصار، و في التهذيب جعله تفسيرا آخر لما ينبت اللحم على حدة قسيما للخمس عشرة رضة و اليوم و الليلة، و قال: أيا من هذه الثلاث حصل العلم به عرف به التحريم و ليس بشيء.

[١٧]

٢١١٤٨-١٧ (التهذيب ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن علي بن إسماعيل قال: حدثني أبو الحسن ظريف، عن ثعلبة، عن أبان، عن ابن أبي يعفور قال: سألته عما يحرم من الرضاع قال "إذا رضع حتى يتملى بطنه فإن ذلك ينبت اللحم و الدم و ذلك الذي يحرم."

الوافي، ج ٢١، ص: ٢٣٨

[١٨]

٢١١٤٩-١٨ (الكافى ٥: ٤٤٤) الثلاثة، عن ابن المغيرة، عن أبى الحسن الماضى ع قال: قلت له: إنى تزوجت امرأة فوجدت امرأة قد أرضعتنى و أرضعت أختها، قال: فقال "كم"، قال: قلت: شيئا يسيرا، قال "بارك الله لك."

[١٩]

٢١١٥٠-١٩ (التهذيب ٧: ٣١٦ رقم ١٣٠٨) محمد بن أحمد، عن الصهبانى، عن على بن مهزيار، عن أبى الحسن ع أنه كتب إليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب ع "قليله و كثيره حرام."

[٢٠]

إشارة

٢١١٥١-٢٠ (التهذيب ٧: ٣١٧ رقم ١٣٠٩) عنه، عن أبى جعفر، عن أبى الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن آباءه ع، عن على ع أنه قال "الرضعة الواحدة كالمائة رضعه لا تحل له أبدا."

بيان

هذان الخبران محمولان على التقية لموافقتهما مذهب بعض العامة، و فى التهذيبن تأويل آخر لهما بعيد جدا.

[٢١]

٢١١٥٢-٢١ (التهذيب ٧: ٣١٥ رقم ١٣٠٥) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن سنان، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٣٩

أبى جعفر ع قال "لا يحرم من الرضاع إلا المجبورة أو خادم أو ظئر ثم قد رضع عشر رضعات يروى الصبى و ينام."

[٢٢]

٢١١٥٣-٢٢ (التهذيب ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٤) التيملى، عن النخعى، عن حريز، عن الفضيل بن يسار، عن البصرى [عن أبى عبد الله ع]، قال "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان مجبورا،" قلت: و ما المجبور قال "أم مريئة أو لم ترب، أو ظئر تستأجر، أو خادم تشتري، أو ما كان مثل ذلك موقوفا عليه."

[٢٣]

إشارة

٢١١٥٤ - ٢٣ (الفقيه ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٢) حريز، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله ع قال "لا- يحرم من الرضاع إلا- ما كان مجبوراً، قلت: و ما المجبور قال "أم مربيته، أو ظئر تستأجر، أو خادم تشتري."

بيان

"المجبور" فى بعض نسخ الفقيه بالمهملة و كأن الجيم هو الأصح كما فى نسخة أخرى منه، و فى التهذيبيين من الجبر. قال فى التهذيبيين: هذا الخبر متروك الظاهر لأنه قد يحرم من الرضاع ما الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٠

لا- يكون مجبوراً و لا- خادماً و لا ظئراً، قال: و يحتمل أن يكون المراد بذلك نفى التحريم عن أرضع رضعه أو رضعتين، و استدل عليه بالخبر الآتى.

[٢٤]

٢١١٥٥ - ٢٤ (التهذيب ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٥) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن ع قال: قلت له: إن بعض مواليك تزوج إلى قوم فرعم النساء أن بينهما رضاعاً، قال "أما الرضعة و الرضعتان و الثلاث فليس بشىء إلا أن يكون ظئراً مستأجره مقيمة عليه."

[٢٥]

إشارة

٢١١٥٦ - ٢٥ (التهذيب ٧: ٣١٧ رقم ١٣١٠) ابن سماعه، عن الحسن ابن حذيفة بن منصور، عن (الفقيه ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٤) عبيد بن زرارة [عن زرارة]، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن الرضاع فقال "لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضعا من ثدى واحد حولين كاملين."

بيان

قال فى التهذيبيين: أى فى حولين لما يأتى أن لا رضاع بعد فطام. أقول: و لعل الثدى الواحد كناية عن اللبن الواحد، إما باتحاد الفحل أو المرأة أو يكون بالإضافة و يكون الواحد عبارة عن الفحل بالوصفية.

[٢٦]

٢١١٥٧ - ٢٦ (الفقيه ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٥) عبد الله بن زرارة، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤١
الحلبى، عن أبى عبد الله ع قال "لا يحرم من الرضاع إلا ما كان حولين كاملين."

[٢٧]

إشارة

٢١١٥٨ - ٢٧ (الفقيه ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧٣ التهذيب ٧: ٣١٨ رقم (١٣١٥) العلاء بن رزين، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرضاع فقال "لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدى واحد سنه."

بيان

هذا الخبر نسبه فى التهذيبيين إلى الشذوذ و المتروكية.

[٢٨]

٢١١٥٩ - ٢٨ (الكافى ٥: ٤٤٦) حميد ع ابن سماعة، عن الميثمى، عن يونس بن يعقوب (الفقيه ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٢) ابن أبى عمير، عن يونس ابن يعقوب، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فأرضعت جارية و غلاما بذلك اللبن، هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال "لا".

[٢٩]

٢١١٦٠ - ٢٩ (التهذيب ٧: ٣٢٥ رقم ١٣٣٩) ابن محبوب، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٢
عبد الله بن جعفر، عن موسى بن عمر البصرى، عن صفوان، عن يعقوب ابن شعيب، عن أبى عبد الله ع مثله

[٣٠]

٢١١٦١ - ٣٠ (الفقيه ٣: ٤٧٩ رقم ٤٦٨٣) وقال أبو عبد الله ع "وجور الصبى اللبن بمنزلة الرضاع."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٣

باب صفة لبن الفحل

[١]

٢١١٦٢ - ١ (الكافى ٥: ٤٤٠) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد الله ابن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن لبن الفحل، فقال "هو

ما ارتضعت امرأتك من لبنك و لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام."

[٢]

٢١١٦٣-٢ (الكافي ٥: ٤٤٠) علي، عن أبيه، عن التميمي، عن عبد الله ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن لبن الفحل، فقال "ما أرضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة أخرى فهو حرام."

[٣]

٢١١٦٤-٣ (الكافي ٥: ٤٤٠) محمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاما فانطلقت إحدى امرأته فأرضعت جارية من عرض الناس، أ ينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية فقال "لا، لأنها أرضعت بلبن الوفاي، ج ٢١، ص: ٢٤٤ الشيخ."

[٤]

٢١١٦٥-٤ (الكافي ٥: ٤٤٠) العدة، عن سهل و علي، عن أبيه، عن البنظي قال: سألت أبا الحسن ع عن امرأة أرضعت جارية و لزوجها ابن من غيرها، أ يحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت فقال "اللبن للفحل."

[٥]

٢١١٦٦-٥ (الفقيه ٣: ٤٧٧ رقم ٤٦٧١) السراد، عن مالك بن عطية، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه، ثم ترضع من لبنها جارية، أ يصلح لولده من غيرها أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعتها قال "لا، هي بمنزلة الأخت من الرضاعة لأن اللبن لفحل واحد."

[٦]

٢١١٦٧-٦ (الكافي ٥: ٤٤٠) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن جميل ابن صالح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولدا ثم إنها أرضعت من لبنها غلاما، أ يحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل قبل المرأة الأخيرة فقال "ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه."

[٧]

٢١١٦٨-٧ (الكافي ٥: ٤٤١) الخمسة قال: قلت لأبي عبد الله ع

الوفاي، ج ٢١، ص: ٢٤٥

: أم ولد رجل أرضعت صبيا و له ابنة من غيرها، أ يحل لذلك الصبي هذه الابنة فقال "ما أحب أن يتزوج ابنة رجل قد رضعت من

لبن ولده."

[٨]

إشارة

٢١١٦٩-٨ (الكافي ٥: ٤٤١) محمد، عن أحمد، عن على بن مهزيار قال: سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني ع: أن امرأة أرضعت لى صبيها، فهل يحل لى أن أتزوج ابنة زوجها فقال لى " ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره."

فقلت له: إن الجارية ليست ابنة المرأة التى أرضعت لى هى ابنة غيرها، فقال "لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء و كن فى موضع بناتك."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٧

بيان:

"من هاهنا يؤتى" أى يصاب و يأتى الجهل و الغلط على الناس، ثم فسر ذلك بقوله ع: أن يقول الناس حرمت عليه امرأته، يعنى يقولون فى تفسير لبن الفحل أنه هو الذى يصير سببا لتحريم امرأة الفحل عليه ثم أضرب عن ذلك كأنه قال ليس الأمر كما يقولون، بل هذا الذى ذكرت أنت من إرضاع المرأة لصبي الرجل و نشره الحرمة إلى ابنة زوجها على ذلك الرجل هو لبن الفحل لا ما يقولون، و هذا الحديث يدل على تحريم أمر بسبب الرضاع ليس هو بمحرم فى النسب، بل هو أبعد حرمة من الذى سبق فى الباب المتقدم من تحريم ابنة تلك المرضعة على أب الرضيع فى بادئ النظر، و لهذا استفسر السائل ذلك إلا أنا إذا اعتبرنا فى التحريم اتحاد الفحل و اكتفينا به صار مساويا له فى البعد من غير فرق.

[٩]

٢١١٧٠-٩ (الكافي ٥: ٤٤٢) محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر ع عن قول الله عز و جل وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا فَقَالَ "إن الله جل و عز خلق آدم من الماء العذب و خلق زوجته من سنخه فبرأها من أسفل أضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب و نسب ثم زوجها إياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر، و ذلك قوله جل و عز نَسَبًا وَ صِهْرًا فالنسب يا أخا بنى عجل ما كان بسبب الرجال و الصهر ما كان

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٨

من سبب النساء."

قال: فقلت له: أ رأيت قول رسول الله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فسر لى ذلك، فقال "كل امرأة أرضعت من لبن فحلها ولد امرأة أخرى من جارية أو غلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله ص، و كل امرأة أرضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية أو غلام فإن ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله ص: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، و إنما هو من نسب ناحية الصهر رضاع و لا يحرم شيئا و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم."

[١٠]

إشارة

٢١١٧١-١٠ (الفقيه ٣: ٤٧٥ رقم ٤٦٦٥) السراد، عن هشام بن سالم، عن العجلي قال: قلت لأبي جعفر: أ رأيت قول رسول الله ص .. الحديث إلى قوله ما يحرم من النسب أخيرا.

بيان

"من سنخه" بالنون والخاء المعجمة والهاء في آخره، وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والمثناة في آخره وهو تصحيف، وهذا الخبر واللذان بعده يدل على أن مع تعدد الفحل لا- تحصل الحرمة، وإن كانت المرضعة واحدة، وهذا مخالف لقوله تعالى وَ أَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعِ،

وقول النبي ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب،

وقول الرضاع في حديث محمد بن عبيدة الهمداني الآتي: فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات،

الوافية، ج ٢١، ص: ٢٤٩

و إنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات

و إن كان لبن الفحل أيضا يحرم،

وقد قالوا صلوات الله عليهم: إذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه و ما خالف فردوه

، فما بال أكثر أصحابنا أخذوا بهذه الأخبار الثلاثة و تركوا ما وافق الكتاب.

[١١]

٢١١٧٢-١١ (الكافي ٥: ٤٤٢ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢١) السراد، عن هشام بن سالم، عن عمار الساباطي قال: سألت أبا عبد الله ع عن غلام رضع من امرأة، أ يحل له أن يتزوج أختها لأبيها من الرضاع قال: فقال "لا، قد رضعنا جميعا من لبن فحل واحد من امرأة واحدة."

قال: قلت: فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة قال: فقال "لا بأس بذلك، إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس."

الوافية، ج ٢١، ص: ٢٥٠

[١٢]

٢١١٧٣-١٢ (الكافي ٥: ٤٤٣) التهذيب ٧: ٣٢١ رقم ١٣٢٣) السراد، عن الخراز، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام، أ يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال "إن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل، وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك."

[١٣]

٢١١٧٤-١٣ (الكافي ٥: ٤٤٤) النيسابوريان، عن صفوان، عن العبد الصالح ع قال: قلت له: أرضعت أمى جاريةً بلبنى، قال "هى أختك من الرضاعة."

قال: قلت: فيحل لأخى من أمى لم ترضعها بلبنه يعنى ليس لهذا البطن و لكن لبطن آخر قال "و الفحل واحد،" قلت: نعم، هو أخى لأبى و أمى، قال "اللبن للفحل، صار أبوك أباه و أمك أمها."

[١٤]

إشارة

٢١١٧٥-١٤ (الكافي ٥: ٤٤١ التهذيب ٧: ٣٢٠ رقم ١٣٢٢) على، عن أبيه و محمد، عن أحمد، عن التميمى، عن محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضاع "ما يقول أصحابك فى الرضاع،" قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال لى "و ذلك لأن أمير المؤمنين سألنى عنها البارحة فقال لى:

اشرح لى اللبن للفحل و أنا أكره الكلام، فقال لى: كما أنت حتى أسألك

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥١

عنها ما قلت فى رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدةً منهن بلبنها غلاماً غريباً، أليس كل شىء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرماً على ذلك الغلام قال: قلت: بلى،" قال: فقال أبو الحسن ع "فما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل و لا يحرم من قبل الأمهات، و إنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات و إن كان لبن الفحل أيضاً يحرم."

بيان

"فرجعوا إلى قولك" أى قالوا بتحريم الرضاع من قبل الأمهات أيضاً، و أراد ع بأمير المؤمنين المأمون الخليفة قوله "و أنا أكره الكلام" من كلام الإمام ع، و إنما كره الكلام فى ذلك لأن فقهاء المخالفين كانوا يفسرونه بخلاف ما هو الحق عندهم ع فيه، و كلمة فقال لى الثالثة أيضاً من كلام الإمام ع و الضمير المرفوع فيه يرجع إلى المأمون، و قوله "كما أنت" أى قف أو كن.

و هذا الخبر حمله فى التهذيبيين: على أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة فحسب دون الرضاع جمعاً بين الأخبار، قال "و لو خيلنا" و ظاهر قوله ع يحرم من الرضاع من ينسب لنا نحرماً ذلك أيضاً، إلا أنا خصصنا ذلك لما قدمنا ذكره من الأخبار، و ما عداه باق على عمومته.

أقول: و أنت تعلم أن هذا الخبر الموافق للكتاب و السنة المتواترة أولى بالمراعاة و الإبقاء على ظاهره و تأويل ما يخالفه من الذى يخالفهما كما بيناه.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥٣

[١]

٢١١٧٦-١ (الكافى ٥: ٤٤٣) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "لا رضاع بعد فطام."

[٢]

٢١١٧٧-٢ (الكافى ٥: ٤٤٣) العدة، عن سهل، عن البيزنطى، عن حماد ابن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا رضاع بعد فطام،" قال: قلت: جعلت فداك، و ما الفطام قال "الحولان اللذان قال الله جل و عز."

[٣]

٢١١٧٨-٣ (الكافى ٥: ٤٤٣) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم." الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥٤

[٤]

إشارة

٢١١٧٩-٤ (الكافى ٥: ٤٤٣) الثلاثة، عن بزرج، عن منصور بن حازم، عن أبى عبد الله ع قال: (الفقيه ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٦) قال رسول الله ص "لا رضاع بعد فطام."

بيان

لهذا الحديث النبوى ذيل يشتمل على أحكام أوردناها فى مواضعها، قال فى الكافى: فمعنى قوله "لا رضاع بعد فطام" أن الولد إذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح. وقال فى الفقيه: معناه إذا أرضع الصبى حولين كاملين، ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة أخرى ما شرب لم يحرم ذلك الرضاع لأنه رضاع بعد فطام.

و مآل التفسيرين واحد و هو الصحيح، و لكنه

روى فى التهذيبين عن محمد بن أحمد، عن البرقى، عن ابن أسباط قال: سأل ابن فضال ابن بكير فى المسجد، فقال: ما تقولون فى امرأة أرضعت غلاما سنتين ثم أرضعت صبيها لها أقل من سنتين حتى تمت الستتان، أ يفسد ذلك بينهما قال: لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام، و إنما قال رسول الله ص: لا رضاع بعد فطام أى أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن و لا يفسد بينه و بين من يشرب من لبنه،

قال: و أصحابنا يقولون: إنها لا تفسد إلا يكون الصبى و الصبية يشربان شربة شربة.

و استدلال فى التهذيبين بهذا الخبر على أن الرضاع المحرم ما يكون فى الحولين، و يظهر منه أنه ارتضى ما ذكره عبد الله بن بكير فى

تفسير الحديث النبوى من

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥٥

نسبة الحولين إلى المرضعة لا المرتضع، و هو خلاف ما فسر به الحديث فى الكافى و الفقيه، ثم ما نسبه ابن بكير إلى الأصحاب من أن المفسد ليس إلا أن يشربا شربة شربة، كأنه أراد به أن يشربا من الثدي معا شربة هذا و شربة هذه و يحتمل أن يكون المراد به أن يشربا من الثدي باختيارهما لا ما وجر فى حلقهما أو سقيا المحلوب منه فى ظرف، و على هذا فعدم الإفساد فى الخبرين الآتين يحتمل أن يكون لذلك، كما يحتمل أن يكون لوقوعه بعد الحولين. و فى الكافى لم يورد ثانيهما فى هذا الباب، و إنما أورده فى النوادر، و كأنه أشار بذلك إلى عدم صراحته فيه، إلا أنه مضى حديث آخر من الفقيه فى اعتبار الوجور.

[٥]

٢١١٨٠-٥ (الكافى ٥: ٤٤٣) على، عن أبيه و العدة، عن سهل جميعا، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: سألته عن امرأة حلبت من لبنها فسقت زوجها لتحرم عليه، قال "أمسكها و أوجع ظهرها."

[٦]

إشارة

٢١١٨١-٦ (الكافى ٥: ٤٤٥) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال "جاء رجل إلى أمير المؤمنين ع فقال: يا أمير المؤمنين، إن امرأتى حلبت من لبنها فى مكوك فسقته جاريتى، فقال "أوجع امرأتك و عليك بجاريتك، و هو هكذا فى قضاء على ع."

بيان

"مكوك" كتنور، طاس يشرب به

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥٦

[٧]

إشارة

٢١١٨٢-٧ (الكافى التهذيب ٧: ٣١٨ رقم ١٣١٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن العباس بن عامر، عن (الفقيه ٣: ٤٧٦ رقم ٤٦٦٧) داود بن الحصين، عن أبي عبد الله ع قال: قال "الرضاع بعد حولين قبل أن يفطم يحرم."

بيان

هذا الخبر حملة في التهذيبيين على التقيّة و نسبه في التهذيب إلى الشذوذ أيضا.

الوافى، ج ٢١، ص: ٢٥٧

باب أنه لا تصدق مدعية الرضاع أو حرمة أخرى إلا بينة

[١]

٢١١٨٣-١ (الكافي ٥: ٤٤٦) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن خدّاش، عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي، أصدقها قال "لا".

[٢]

إشارة

٢١١٨٤-٢ (الكافي ٥: ٤٤٥) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣٢٤ رقم ١٣٣٦) ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله ع عن امرأة زعمت أنها أرضعت امرأة و غلاما ثم تنكر بعد ذلك، قال "تصدق إذا أنكرت ذلك" فقلت: فإنها قد قالت قد أرضعتها، قال "لا تصدق و لا تنقم".

الوافى، ج ٢١، ص: ٢٥٨

بيان:

هكذا في التهذيب و في الكافي: فإنها قالت و ادعت بأني أرضعتها "و لا تنقم" أي لا تعاقب، و من جعله بالعين فأراد لا يقال لها نعم.

[٣]

٢١١٨٥-٣ (التهذيب ٧: ٣٢٣ رقم ١٣٣٠) التيملي، عن ابن زرارة و أخويه محمد و أحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع في امرأة أرضعت غلاما و جارية، قال "يعلم ذلك غيرها" فقلت: لا، قال "لا تصدق إن لم يكن غيرها".

[٤]

إشارة

٢١١٨٦-٤ (الكافي ٥: ٤٤٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي يحيى الحنّاط قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن ابني و ابنة أخي في حجرى و أردت أن أزوجهما إياه، فقال بعض أهلي: إنا قد أرضعناهما، قال: فقال "كم"، فقلت: ما أدري، قال "

فأدارنى على أن أوقت، "قال: فقلت: ما أدرى، قال: فقال "زوجه."

بيان

"أوقت" أى أعين عدد الرضعات.

[٥]

إشارة

٢١١٨٧-٥ (التهذيب ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن (الكافي ٥: ٥٦١ الفقيه ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٤٠) السراد، عن هشام بن سالم، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عن الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٥٩ رجل تزوج امرأة فقالت له: أنا حبلى و أنا أختك من الرضاعة و أنا على غير عدة، قال فقال "إن كان دخل بها و واقعها فلا يصدقها، و إن كان لم يدخل بها و لم يواقعها فليخبر و ليسأل إذا لم يكن عرفها قبل ذلك."

بيان

"فليخبر" هكذا فى الكافى من الاختبار بمعنى الامتحان، أى يمتحن صدقها من كذبها، و فى التهذيب فليتنح من التحرى بمعنى الاجتهاد و تحصيل الاعتقاد، و فى الفقيه فليحتط من الاحتياط أى لا يقربها حتى يعلم كذبها.

[٦]

٢١١٨٨-٦ (الكافي ٥: ٥٦٦) على، عن أبيه، عن عثمان رفعه، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن رجل وهب له أبوه جارية فأولدها و لبث عنده زمانا ثم ذكرت أن أباه كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال "لا تصدق."

[٧]

٢١١٨٩-٧ (الكافي ٥: ٥٦٦) القمى، عن الكوفى، عن عثمان، عن أبى الحسن الأول ع قال: كتبت إليه هذه المسألة و عرفت خطه عن أم ولد لرجل كان أبو الرجل وهبها له فولدت منه أولادا، ثم قالت بعد ذلك: إن أباك كان وطئنى قبل أن يهبنى لك، قال "لا تصدق، إنما تهرب من سوء خلقه."

[٨]

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٦٠

ابن محبوب، عن القاسانى، عن القاسم بن محمد، عن المنقرى، عن عيسى ابن يونس، عن الأوزاعى، عن الزهرى، عن على بن الحسين ع فى رجل ادعى على امرأه أنه قد تزوجها بولى وشهود وأنكرت المرأة ذلك، فأقامت أخت هذه المرأة على هذا الرجل البيئة أنه تزوجها بولى وشهود، ولم يوقتا وقتا.

فكتب "إن البيئة بينة الرجل، ولا تقبل بينة المرأة، لأن الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد أختها فساد النكاح، فلا تصدق ولا تقبل بينتها إلا بوقت قبل وقتها أو بدخول بها."

[٩]

إشارة

٢١١٩١-٩ (التهذيب ٦: ٢٣٦ رقم ٥٨١ و ٣١١ رقم ٨٦٠) الصفار، عن القاسانى، عن الجوهري، عن المنقرى، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفى، عن أبى عبد الله ع، مثله.

بيان

إنما استحق الزوج بضع المرأة لسبق بيئته و ثبوت دعواه قبل دعوى أخت المرأة، وهى تدعى أمرا يستلزم فسادا فلا يسمع دعواها، فإن ادعت أمرا صحيحا كأن تدعى سبق نكاحها أو وقوع دخول بها ولم يقع دخول بعد بأختها سمعت و رد دعوى الزوج.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٦١

باب نكاح القابلة

[١]

٢١١٩٢-١ (الكافى ٥: ٤٤٧) الثلاثة، عن خلاد السندى، عن عمرو بن شمر [عن جابر]، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: الرجل يتزوج قابله، قال "لا، ولا ابنتها."

[٢]

٢١١٩٣-٢ (التهذيب ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٢) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "لا تتزوج المرأة التى قبلته ولا ابنتها."

[٣]

٢١١٩٤-٣ (الكافى ٥: ٤٤٧) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العبيدى (التهذيب ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٣) الصفار، عن العبيدى، عن أبى محمد الأنصارى، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٦٢

(الفقيه ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣١) عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن القابلة أ يحل للمولود أن ينكحها قال " لا، ولا ابنتها، هي كبعض أمهاته."

[٤]

٢١١٩٥-٤ (الكافي ٥: ٤٤٨ الفقيه ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٢) و فى رواية ابن عمار، عن أبى عبد الله ع قال: "إن قبلت و مرت فالتقابل أكثر من ذلك، و إن قبلت و ربت حرمت عليه."

[٥]

٢١١٩٦-٥ (الكافي ٥: ٤٤٨) حميد بن زياد، عن عبيد الله بن أحمد، عن على بن الحسن، عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري، عن أبان، عن إبراهيم، عن أبى عبد الله ع قال "إذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه و حرم عليه ولدها."

[٦]

٢١١٩٧-٦ (التهذيب ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢٤) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال: سألت أبا الحسن ع عن القابلة تقبل الرجل، أ له أن يتزوجها فقال "إن كانت قد قبلته المرة و المرتين و الثلاث فلا بأس، و إن كانت قبلته و ربتة و كفلته فإنى أنهى نفسى عنها و ولدى،" و فى خبر آخر "و صديقى."

[٧]

إشارة

٢١١٩٨-٧ (التهذيب ٧: ٤٥٥ رقم ١٨٢١) ابن محبوب، عن أحمد، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٦٣

البنزطى قال: قلت للرضاع: يتزوج الرجل المرأة التى قبلته فقال "سبحان الله، ما حرم الله عليه من ذلك."

بيان

حمل فى التهذيبن النهى المطلق على المقيد بالتربية ثم حملها جميعا على الكراهية جمعا بين الأخبار.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٦٥

باب نكاح المطلقة على غير السنة

[١]

٢١١٩٩-١ (الكافى ٥: ٤٢٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد الله ع أنه قال الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٨

"إياكم و ذوات الأزواج المطلقات على غير السنه،" قال: قلت له: فرجل طلق امرأته من هؤلاء و لى بها حاجه. قال "فتلقاه بعد ما طلقها و انقضت عدتها عند صاحبها فتقول له:

أ طلقت فلانة فإن قال نعم، فقد صار تطليقه على طهر، فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضى عدتها، ثم تزوجها، فقد صارت تطليقة بائنه."

[٢]

٢١٢٠٠-٢ (الكافى ٥: ٤٢٣) العده، عن ابن عيسى، عن (التهذيب ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٥) الحسين، عن النضر، عن محمد بن أبى حمزه، عن شعيب الحداد قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل من مواليك يقرئك السلام، و قد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته و أعجبه بعض شأنها، و قد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٤٩

السنه، و قد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله ع "هو الفرج و أمر الفرج شديد، و منه يكون الولد، و نحن نحاط، فلا يتزوجها."

[٣]

٢١٢٠١-٣ (الكافى ٥: ٤٢٤) الثلاثه، عن (الفقيه ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٩) حفص بن البخرى، عن إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثلاثا، فأراد رجل أن يتزوجها، فكيف يصنع قال "يدعها حتى تحيض و تطهر، ثم يأتيه و معه رجلان شاهدان فيقول: أ طلقت فلانة فإذا قال: نعم، تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها إلى نفسه."

[٤]

٢١٢٠٢-٤ (التهذيب ٧: ٤٧٠ رقم ١٨٨٤) ابن عيسى، عن العباس بن موسى الوراق، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخرى، عن إسحاق ابن عمار فى الرجل يريد أن يتزوج المرأة و قد طلقت ثلاثا، كيف يصنع فيها قال "يدعها حتى تطهر، ثم يأتي زوجها و معه رجلان فيقول: قد طلقت فلانة" الحديث.

[٥]

٢١٢٠٣-٥ (التهذيب ٨: ٥٩ رقم ١٩٤) التيملى، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبى عمير، عن حفص بن البخرى، عن أبى عبد الله ع فى رجل طلق امرأته ثلاثا، فأراد رجل أن يتزوجها، كيف يصنع قال "يأتيه فيقول طلقت فلانة فإذا قال: نعم، تركها ثلاثه أشهر ثم خطبها

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧٠

إلى نفسه."

[٦]

٢١٢٠٤-٦ (الكافي ٥: ٤٢٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن علي بن حنظلة، عن (الفقيه ٣: ٤٠٦ رقم ٤٤١٨) أبي عبد الله ع قال "إياك و المطلقات ثلاثا في مجلس واحد، فإنهن ذوات أزواج."

[٧]

٢١٢٠٥-٧ (التهذيب ٨: ٥٦ رقم ١٨٣) التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط، عن موسى بن بكر، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله ع، مثله.

[٨]

إشارة

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين علي عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوافي؛ ج ٢١، ص: ٢٧٠

٢١٢٠٦-٨ (التهذيب ٨: ٥٦ رقم ١٨٤) التيملي، عن محمد بن الحسن، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع قال "إياكم و المطلقات ثلاثا فإنهن ذوات أزواج."

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على ما إذا كان طلاقه فاقدًا لبعض الشرائط

الوافي، ج ٢١، ص: ٢٧١

لما يأتي أن الثلاث تحسب بواحدة إذا جمعت الشرائط و صدر من أصحابنا و وقعت ثلاثا إذا صدر من مخالفينا، و الأولى أن تحمل على الأولوية و الاحتياط دون الحتم و الوجوب لما يأتي فيه من الرخصة إن شاء الله.

الوافي، ج ٢١، ص: ٢٧٣

باب ما يحرم من الإماء و تحل

[١]

إشارة

٢١٢٠٧-١ (الكافى ٥: ٤٤٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبى عبد الله ع قال "قال أمير المؤمنين ص: ثمانية لا تحل مناكتهم: أمتك أمها أمتك، و أمتك أختها أمتك، و أمتك و هى عمتك من الرضاع، أمتك و هى خالتك من الرضاع، أمتك و هى أرضعتك، أمتك و قد وطئت حتى تستبرئها بحيضه، أمتك و هى حبلى من غيرك، أمتك و هى على سوم، أمتك و لها زوج."

بيان

تحريم مناكة الأوليين مشروط بما إذا سبق منه وطى الأم و الأخت كما لا يخفى.

[٢]

٢١٢٠٨-٢ (التهذيب ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٦) محمد بن أحمد، عن على بن الريان، عن الحسن بن راشد، عن مسمع، عن أبى عبد الله ع الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧٤
قال "قال أمير المؤمنين ع: عشر لا يجوز نكاحهن و لا غشيانهن: أمتك أمها أمتك، و أمتك أختها أمتك، و أمتك و هى عمتك من الرضاعة، و أمتك و هى خالتك من الرضاعة، و أمتك و هى أختك من الرضاعة، و أمتك و قد أرضعتك، و أمتك و قد وطئت حتى تستبرئ بحيضه، و أمتك و هى حبلى من غيرك، و أمتك و هى على سوم من مشرى، و أمتك و لها زوج و هى تحته."

[٣]

إشارة

٢١٢٠٩-٣ (التهذيب ٨: ١٩٨ رقم ٦٩٥) عنه، عن (الفقيه ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٩) هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد قال: قال أبو عبد الله ع "تحرم من الإمام عشر، لا تجمع بين الأم و الابنة، و لا بين الأختين، و لا أمتك و هى حامل من غيرك حتى تضع، و لا أمتك و هى عمتك من الرضاعة، و لا أمتك و هى خالتك من الرضاعة، و لا أمتك و هى أختك من الرضاعة، و لا أمتك و هى ابنة أختك من الرضاعة، و لا أمتك و لها زوج، و لا أمتك و هى فى عدة، و لا أمتك و لك فيها شريك."

بيان

هذا الحديث أوردناه بألفاظ الفقيه لأنه كان فيه أصح و كان قد سقط منه فى التهذيب ذكر ابنة الأخت و التى فى عدة، فلم يكمل العدد إلا- أن يعد كل من الجمعين باثنتين، و فيه تكلف، ثم لا يخفى أن تحريم كل من تلك الأربع مشروط بوطى الأخرى، و لهذا ورد فى هذا الخبر بلفظ الجمع و ليس ذكر الثمان و العشر للحصر لتحريم منكوحه الأب و الابن و ابنة الأخ من الرضاعة و غيرهن ممن لم يذكرن من الإمام.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧٥

[٤]

٢١٢١٠-٤ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع أنه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال "نعم".

[٥]

٢١٢١١-٥ (التهذيب ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٦) الصفار، عن العبيدي، عن يونس، عن الدقاق قال: سألته عن الرجل يكون له مملوكة و لمملوكته مملوكة وهبها لها أبوها، يحل له أن يطأها قال: فقال "لا بأس".

[٦]

إشارة

٢١٢١٢-٦ (التهذيب ٨: ٢١٥ رقم ٧٦٧) محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن اليعقوبي، عن موسى بن عيسى، عن محمد بن ميسر، عن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي ع قال "لو أن رجلا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها امرأته، فإن الفرج له حلال و عليه تبعه المال."

بيان

قد مضى هذا الحديث بإسناد آخر في باب اجتناب الحرام من كتاب المعاش مع ما يخالفه و وجه الجمع بينهما.
الوافية، ج ٢١، ص: ٢٧٧

باب سائر المحرمات

[١]

٢١٢١٣-١ (الفقيه ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٢) سئل الصادق ع عن قول الله جل و عز وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ، قال هن ذوات الأزواج، قلت وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ، قال "هن العفاف".

[٢]

٢١٢١٤-٢ (الكافي ٥: ٤٢٩) العدة، عن أحمد رفعه أن الرجل إذا تزوج المرأة و علم أن لها زوجا فرق بينهما و لم تحل له أبدا.

[٣]

٢١٢١٥-٣ (التهذيب ٧: ٣٠٥ رقم ١٢٧١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أديم بن الحر قال: قال أبو عبد الله ع "التي تزوج و لها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان أبدا."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧٨

[٤]

٢١٢١٦-٤ (التهذيب ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٧) الصفار، عن محمد بن السندي، عن على بن الحكم، عن معاوية بن ميسرة، عن الحكم بن عتيبة قال: سألت أبا جعفر عن محرم تزوج امرأة في عدتها، قال "يفرق بينهما ولا تحل له أبداً."

[٥]

٢١٢١٧-٥ (الفقيه ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٣) السراد، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن المحرم يتزوج قال "لا، ولا يزوج المحرم المحل."

[٦]

٢١٢١٨-٦ (الفقيه ٣: ٤١٠ رقم ٤٤٣٤) وفي خبر آخر "إن زوج أو تزوج فنكاحه باطل."

[٧]

٢١٢١٩-٧ (التهذيب ٥: ٣٢٩ رقم ١١٣٢) موسى بن القاسم، عن العباس، عن ابن بكير، عن أديم بن الحر الخزاعي، عن أبي عبد الله ع قال "إن المحرم إذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان أبداً، والتي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ولا يتعاودان أبداً."

إشارة

بيان

قد مضى أخبار تزويج المحرم في كتاب الحج، فلا وجه لإعادتها، وفيها ما يدل على جواز معاودة تزويجها بعد الإحلال.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٧٩

[٨]

٢١٢٢٠-٨ (الكافي ٥: ٤٢٦) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعاً، عن البيزنطي، عن المثنى، عن زرارة و داود بن سرحان، عن أبي عبد الله ع و ابن بكير، عن أديم بياع الهروي، عن أبي عبد الله ع أنه قال "الملاعنة إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً، والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً، والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ثلاث مرات، و تزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً، و المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام لم تحل له أبداً."

[٩]

٢١٢٢١-٩ (الكافى ٥: ٤٢٦) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال "إذا تزوج الرجل المرأة فى عدتها و دخل بها لم تحل له أبدا عالما كان أو جاهلا، و إن لم يدخل بها حلت للجاهل و لم تحل للآخر."

[١٠]

٢١٢٢٢-١٠ (الكافى ٥: ٤٢٧) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن أبى إبراهيم ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة فى عدتها بجهالة، أ هى ممن لا تحل له أبدا فقال "لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضى عدتها، و قد يعذر الناس فى الجهالة بما هو أعظم من ذلك."

فقلت: بأى الجهالتين أعذر، بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه، أم بجهالته أنها فى عدة فقال "إحدى الجهالتين أهون من الأخرى، الجهالة

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٠

بأن الله حرم ذلك عليه، و ذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها،" فقلت:

فهو فى الأخرى معذور قال "نعم إذا انقضت عدتها، فهو معذور فى أن يتزوجها،" فقلت: و إن كان أحدهما متعمدا و الآخر بجهل فقال "الذى تعمد لا يحل له أن يرجع إلى صاحبه أبدا."

[١١]

٢١٢٢٣-١١ (الكافى ٥: ٤٢٨) على، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى إبراهيم ع: بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة فى عدتها لم تحل له أبدا فقال "هذا إذا كان عالما، فإذا كان جاهلا فارقها و تعدت ثم يتزوجها نكاحا جديدا."

[١٢]

إشارة

٢١٢٢٤-١٢ (التهذيب ٧: ٤٨٧ رقم ١٩٥٨) السراد، عن ابن رئاب، عن حمران قال: سألت أبا جعفر ع عن امرأة تزوجت فى عدتها بجهالة منها بذلك، قال: فقال "لا أرى عليها شيئا و يفرق بينها و بين الذى تزوج بها، و لا تحل له أبدا،" قلت: فإن كانت قد عرفت أن ذلك محرم عليها، ثم تقدمت على ذلك فقال "إن كانت تزوجت فى عدة لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة فإنى أرى أن عليها الرجم، و إن كانت تزوجت فى عدة ليس لزوجها الذى طلقها عليها فيها الرجعة، فإنى أرى عليها حد الزانى و يفرق بينهما و بين الذى تزوجها، و لا تحل له أبدا."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨١

بيان:

قيد فى الإستبصار صدر الخبر بما إذا دخل بها ليصح تأييد الحرمة، أقول: و هذا القيد معتبر فى كل الخبر ليصح الأحكام كلها.

[١٣]

□
 ٢١٢٢٥-١٣ (الكافي ٥: ٤٢٧) الخمسة، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المرأة الحبلية يموت زوجها فتضع و تزوج قبل أن تمضي لها أربعة أشهر و عشر، فقال "إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبدا و اعتدت بما بقي عليها من الأول و استقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و اعتدت بما بقي عليها من الأول، و هو خاطب من الخطاب."

[١٤]

٢١٢٢٦-١٤ (الكافي ٥: ٤٢٧) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا، عن البنظي، عن عبد الكريم، عن محمد، عن أبي جعفر مثله بأدنى تفاوت.

[١٥]

إشارة

٢١٢٢٧-١٥ (الكافي ٥: ٤٢٨) العاصمي، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن عمه، عن محمد، عن أبي جعفر قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال "إن كان دخل بها فرق بينهما و لم تحل له أبدا و أتمت عدتها من الأول و عدة أخرى من الآخر، و إن لم يكن دخل بها فرق بينهما و أتمت عدتها من الأول و كان خاطبا من الخطاب."
 الوافية، ج ٢١، ص: ٢٨٢

بيان:

قال في التهذيبيين: قوله "و هو خاطب من الخطاب" محمول على من عقد عليها و هو لا يعلم أنها في عدة، فحينئذ يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها.

[١٦]

٢١٢٢٨-١٦ (الكافي ٥: ٤٢٧) محمد، عن أحمد و محمد بن الحسين، عن عثمان، عن سماعة و ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها، فقال "يفرق بينهما فإن كان دخل بها فلها المهر بها استحله من فرجها، و يفرق بينهما و لا تحل له أبدا، و إن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها."

[١٧]

إشارة

٢١٢٢٩-١٧ (الكافي ٥: ٤٢٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع أنه قال: فى رجل نكح امرأة و هى فى عدتها، قال "يفرق بينهما ثم تقضى عدتها، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، و يفرق بينهما، و إن لم يكن دخل بها فلا- شىء لها،" قال: و سألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح، فتلك التى لا تحل له أبدا، و الملاءنة لا تحل له أبدا." الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٣

بيان:

لا يخفى أن استحقاتها المهر مشروط بجهالتها بالتحريم، و قوله فى آخر الحديث: ثم تنكح، كأنه لتتميم الأمر و ذكر الفرد الأخرى، و إلا فلا مدخل لنكاح الغير فى تأييد الحرمة.

[١٨]

إشارة

٢١٢٣٠-١٨ (الكافي ٥: ٤٢٨) الخمسة (الكافي ٥: ٤٢٩) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣١١ رقم ١٢٩٠) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله ع و إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله و أبي الحسن ع قال "إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها الزوج الأول هذا ثلاثا، لم تحل له أبدا." الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٤

بيان

فى ألفاظ هذا الخبر بحسب الأسانيد الثلاثة اختلافات، و قوله "هذا ثلاثا،" ليس فى الإسناد الثانى، و تمام الكلام فى هذا الباب يأتى فى أبواب الطلاق إن شاء الله.

[١٩]

٢١٢٣١-١٩ (التهذيب ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٨) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر ع فى امرأة تزوجت قبل أن تقضى عدتها قال "يفرق بينهما و تعتد عدة الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٤ واحدة عنهما جميعا."

[٢٠]

٢١٢٣٢-٢٠ (التهذيب ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٧٩) ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ع فى امرأة فقدت زوجها أو نعى

إليها، فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها، قال "تعتد منهما جميعا ثلاثة أشهر عدة واحدة وليس للأخير أن يتزوجها أبدا." "

[٢١]

إشارة

٢١٢٣٣-٢١ - (التهذيب ٧: ٣٠٨ رقم ١٢٨٠) سعد، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن جميل، عن ابن بكير، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله ع في المرأة تزوج في عدتها، قال "يفرق بينهما و تعتد عدة واحدة منهما جميعا." "

بيان

هذه الأخبار حملها في التهذيبيين على ما إذا لم يدخل بها فإنه إذا دخل بها وجبت عليها عدتان كما مر.

[٢٢]

إشارة

٢١٢٣٤-٢٢ - (التهذيب ٨: ٢١٤ رقم ٧٦٤) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "إن أعتق رجل جارية ثم أراد أن يتزوجها مكانه، فلا بأس ولا تعتد من مائه، وإن أرادت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة." "

بيان

سيأتي في هذا المعنى أخبار آخر في باب عدة الإماء إن شاء الله.

الوافية، ج ٢١، ص: ٢٨٥

[٢٣]

٢١٢٣٥-٢٣ - (الكافي ٥: ٤٢٩) العدة، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبدا." "

[٢٤]

٢١٢٣٦-٢٤ - (التهذيب ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨) السراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله ع عن رجل قذف امرأته بالزنى وهي خرساء أو صماء لا تسمع ما قال، فقال "إن كان لها بينة تشهد لها عند الإمام جلده الحد و فرق بينهما ثم لا تحل له أبدا، وإن لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا إثم عليها." "

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٧

باب تحليل المطلقة لزوجها

[١]

٢١٢٣٧-١ (الكافى ٥: ٤٢٥) الأربعة، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها رجل آخر، هل تحل للأول قال "لا".

[٢]

٢١٢٣٨-٢ (الكافى ٥: ٤٢٥) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عبد الكريم، عن الصيقل قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة، أ يحل له أن ينكحها قال "لا، حتى تدخل فى مثل ما خرجت منه".

[٣]

٢١٢٣٩-٣ (التهذيب ٨: ٣٤ رقم ١٠٣) التيملى، عن النخعى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبد الله ع قلت: رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل متعة، أ تحل للأول قال "لا، لأن الله تعالى يقول فإن طلقها فلا تحل له الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٨ من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها و المتعة ليس فيها طلاق".

[٤]

٢١٢٤٠-٤ (التهذيب ٨: ٣٣ رقم ١٠٢) عنه، عن ابن زرار، عن ابن أبى عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة ثم طلقها فبانت ثم تزوجها رجل آخر متعة، هل تحل لزوجها الأول قال "لا، حتى تدخل فيما خرجت منه".

[٥]

إشارة

٢١٢٤١-٥ (التهذيب ٨: ٣٣ رقم ١٠١) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة، ثم تزوجت متعة، هل تحل لزوجها الأول بعد ذلك قال "لا، حتى تزوج ثباتا".

بيان

قوله "بعد ذلك" أى بعد تزويجه إياها مرة أخرى، و إيقاعه التليقة الثالثة إن أراد نكاحها، و تزوج إما بحذف إحدى التاءين أو على البناء للمفعول و ثباتا بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة الفوقية، و فى بعض النسخ بتاتا بالموحدة ثم بالمثنائين الفوقيتين من البت بمعنى اللزوم و المعنيان متقاربان.

[٦]

٢١٢٤٢-٦ (الكافى ٥: ٤٢٥) سهل، عن البنظى، عن المثنى، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته طلاقاً، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، فتزوجها عبد ثم طلقها، هل يهدم الطلاق قال "نعم، لقول الله جل و عز فى كتابه حتى تنكح زوجاً

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٨٩
غيره، و قال "هو أحد الأزواج."

[٧]

٢١٢٤٣-٧ (الكافى ٦: ٧٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن على ابن الفضل الواسطى قال: كتبت إلى الرضاع: رجل طلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم، قال "لا، حتى يبلغ،" فكتبت إليه: ما حد البلوغ فقال "ما أوجب على المؤمنين الحدود."

[٨]

إشارة

٢١٢٤٤-٨ (الكافى ٥: ٤٢٥) سهل، عن أحمد، عن مثنى، عن أبى حاتم، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم تزوج رجلا [آخر] و لا يدخل بها، قال "لا، حتى يدوق عسيلتها."

بيان

قال ابن الأثير فيه: إنه قال لامرأة رفاعه القريظى حتى تدوق عسيلته و يدوق عسيلتك، شبه لذة الجماع بدوق العسل فاستعار لها ذوقا، و إنما أنت لأنه أراد قطعه من العسل، و قيل على إعطائها معنى النطفة، و قيل العسل فى الأصل يذكر و يؤنث، فمن صغره مؤنثا قال عسيلة كقويسة و شميسة، و إنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٠

[٩]

٢١٢٤٥-٩ (التهذيب ٨: ٣٤ رقم ١٠٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضاع

عن الخصى يحلل قال "لا يحلل".

[١٠]

٢١٢٤٦-١٠ (التهذيب ٨: ٣٤ رقم ١٠٥) الحسين، عن حماد، عن أبي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته ثلاثا فبانت منه فأراد مراجعتها، قال لها: إني أريد مراجعتك فتزوجى زوجها غيرى، قالت له الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩١

قد تزوجت زوجها غيرك و حللت لك نفسى، أ يصدقها و يراجعها، و كيف يصنع قال "إذا كانت المرأة ثقة، صدقت فى قولها."

[١١]

٢١٢٤٧-١١ (الكافى ٥: ٤٢٦) الخمسة (التهذيب ٨: ٣١ رقم ٩٣) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقه واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره، ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال "هى عنده على تطليقتين باقيتين."

[١٢]

٢١٢٤٨-١٢ (الكافى ٥: ٤٢٦) محمد، عن أحمد، عن ابن مهزيار قال: كتب عبد الله بن محمد إلى أبى الحسن ع: روى بعض أصحابنا عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق امرأته على الكتاب و السنة فتبين منه بواحدة، فتزوج زوجها غيره، فيموت عنها أو يطلقها، فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين و واحدة قد مضت فوقع بخطه "صدقوا". و روى بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات و أن تلك التى طلقها ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجها غيره، فوقع بخطه "لا".

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٢

[١٣]

إشارة

٢١٢٤٩-١٣ (التهذيب ٨: ٣٢ رقم ٩٧) ابن عيسى، عن على بن أحمد، عن عبد الله بن محمد قال: قلت له: روى عن أبى عبد الله ع فى الرجل يطلق .. الحديث إلى قوله صدقوا.

بيان

تمام الكلام فى هذا الكتاب يأتى فى أبواب الطلاق إن شاء الله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٣

باب أن لكل قوم نكاحا

[١]

٢١٢٥٠ - ١ (الكافى ٥: ٥٧٤) الثلاثة، عن عبد الله بن سنان قال: قذف رجل رجلا مجوسيا عند أبى عبد الله ع، فقال "مه،" فقال الرجل: إنه ينكح أمه أو أخته، فقال "ذاك عندهم نكاح فى دينهم."

[٢]

٢١٢٥١ - ٢ (الكافى ٧: ٢٤٠) الثلاثة، عن أبى الحسن الحذاء قال: كنت عند أبى عبد الله ع فسألنى رجل: ما فعل غريمك قلت: ذاك ابن الفاعلة، فنظر إلى أبو عبد الله ع نظرا شديدا، قال: فقلت: جعلت فداك إنه مجوسى أمه أخته قال "أ و ليس ذلك فى دينهم نكاحا!"

[٣]

٢١٢٥٢ - ٣ (التهذيب ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩١) الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير قال: سمعت أبا عبد الله الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٤ ع قال "نهى رسول الله ص أن يقال للإماء يا بنت كذا و كذا، قال: لكل قوم نكاح."

[٤]

٢١٢٥٣ - ٤ (التهذيب ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٧) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن الوشاء، عن على، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال "كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز."

[٥]

إشارة

٢١٢٥٤ - ٥ (الفتاوى ٣: ٤٠٧ رقم ٤٤٢١) وقال ع "من كان يدين بدين قوم لزمته أحكامهم."

بيان

أورد فى الكافى فى آخر كتاب النكاح بابا ذكر فيه حديثا من كلام يونس فيما يحل من النكاح و ما يحرم و الفرق بين النكاح و السفاح و الزنى، و قد بسط فيه الكلام بما ليس فيه كثير فائدة، و لذلك طوينا ذكره.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٥

باب عدد ما أحل الله سبحانه للأحرار من النساء

[١]

٢١٢٥٥-١ (الكافى ٥: ٤٢٩) الثالثة، عن جميل بن دراج، عن زرارة و محمد، عن أبى عبد الله ع قال "إذا جمع الرجل أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة المرأة التى تطلق" وقال "لا يجمع الرجل مائه فى خمس."

[٢]

٢١٢٥٦-٢ (الكافى ٥: ٤٢٩) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على بن أبى حمزة قال: سألت أبا إبراهيم ع عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن، أيتزوج مكانها أخرى قال "لا، حتى تنقضى عدتها."

[٣]

إشارة

٢١٢٥٧-٣ (الكافى ٦: ٨٠) على، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان قال: قلت لأبى عبد الله ع: ما تقول فى رجل له أربع نسوة، تطلق واحدة منهن وهو غائب عنهن، متى يجوز له أن يتزوج قال "بعد تسعة أشهر، وفيها أعلان: فساد الحيض و فساد الحمل."

بيان

يعنى أن التسعة أشهر جامعة للأجلين جميعاً إن كانت تحيض كفتها، وإن كانت حاملاً كفتها، وفيها تمام الاحتياط، و كان فسادهما كناية عن انقضاء مدتهما، و هى فى تلك المدة تنقضى البتة و يأتى فى هذا المعنى أخبار آخر فى باب عدة المسترابة بالحمل.

[٤]

٢١٢٥٨-٤ (الكافى ٥: ٤٣٠) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن عاصم، عن محمد بن قيس قال: سمعت أبا جعفر ع يقول: فى رجل كانت تحته أربع نسوة، فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة، قال "فليحققها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها و تستقبل الأخرى عدة أخرى، و لها صداقها إن كان دخل بها، و إن لم يكن دخل بها فله ماله و لا عدة عليها، ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجها، و إن شاءوا لم يزوجه"

[٥]

٢١٢٥٩-٥ (الفقيه ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦١) محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع مثله على اختلاف فى ألفاظه.

[٦]

٢١٢٦٠-٦ (الكافى ٥: ٤٣٠) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد جميعا،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٧

عن السراد (التهذيب ٩: ٢٩٧ رقم ١٠٦٣) التيملى، عن عمرو بن عثمان، عن (التهذيب ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٦) السراد، عن ابن رثاب، عن عنبسة بن مصعب (الفقيه ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٣) ابن أبى عمير، عن عنبسة قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل كانت له ثلاث نسوة، فترج عليهن امرأتين فى عقده، فدخل بواحدة منهما ثم مات، قال "إن كان دخل بالمرأة التى بدأ باسمها و ذكرها عند عقده النكاح، فإن نكاحها جائز و لها الميراث و عليها العدة، و إن كان دخل بالمرأة التى سميت و ذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل و لا ميراث لها.

(التهذيب) و لها ما أخذت من الصداق بما استحل من فرجها (ش) و عليها العدة."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٨

[٧]

٢١٢٦١-٧ (الكافى ٥: ٤٣٠) الثلاثة، عن جميل بن دراج (الفقيه ٣: ٤١٩) ذيل رقم ٤٤٦٠) ابن أبى عمير، عن جميل، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج خمسا فى عقده، قال "يخلى سبيل أيتها شاء (الكافى) و يمسك الأربع."

[٨]

٢١٢٦٢-٨ (الكافى ٥: ٤٣٦) محمد، عن محمد بن الحسين (التهذيب ٧: ٢٩٥ رقم ١٢٣٨) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن ابن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبى عبد الله ع فى مجوسى أسلم و له سبع نسوة و أسلمن معه، كيف يصنع قال "يمسك أربعا و يطلق ثلاثا."

[٩]

إشارة

٢١٢٦٣-٩ (التهذيب ٧: ٤٧١ رقم ١٨٨٨) الصفار، عن الزيات، عن وهيب بن حفص، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة، يضيف إليهن أخرى قال "لا، حتى تنقضى العدة، فقلت: من يعتد فقال "هو،" قلت: و إن كان متعة قال "و إن."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٢٩٩

بيان:

يعنى العدة هنا على الزوج أيضا إن أراد أن يتزوج، كما أنها تكون على المرأة إذا أرادت التزويج، و جعل المتعة من الأربع إنما هو على الاحتياط كما يأتى.

[١٠]

اشارة

٢١٢٦٤-١٠ (التهذيب ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٦) محمد بن أحمد، عن الفطحية قال: سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكانها قال "لا، حتى يأتى عليه أربعة أشهر و عشرة،" سئل: فإن طلق واحدة، هل يحل له أن يتزوج قال "لا، حتى تأتى عليها عدة المطلقة."

بيان

حمل فى التهذيب أول الحديث على الاستحباب لجواز تزويجه أخرى فى ساعته.

[١١]

٢١٢٦٥-١١ (التهذيب ٨: ٨٢ ذيل رقم ٢٨٠) بهذا الإسناد، عن أبى عبد الله ع أنه سئل عن رجل جمع أربع نسوة فطلق واحدة، فهل يحل له أن يتزوج أخرى مكان التى طلق قال "لا يحل له أن يتزوج أخرى حتى يعتد مثل عدتها، وإن كان التى طلقها أمه، اعتدت نصف العدة لأن عدة الأمه نصف العدة خمسة و أربعون يوما."

[١٢]

٢١٢٦٦-١٢ (الفقيه ٣: ٤٢٠ رقم ٤٤٦٢ التهذيب ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٨) السراد، عن سعد بن أبى خلف، عن سنان بن طريف، عن أبى عبد الله ع قال: سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة، ثم تزوج الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٠
امرأة أخرى فلم يدخل بها، ثم أراد أن يعتق أمه و يتزوجها.
فقال "إن هو طلق التى لم يدخل بها، فلا بأس أن يتزوج أخرى من يومه ذلك، و إن هو طلق من الثلاث نسوة التى دخل بهن واحدة، لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضى عدة التى طلقها."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠١

باب عدد ما أحل الله سبحانه للمماليك من النساء

[١]

٢١٢٦٧-١ (الكافى ٥: ٤٧٦) محمد، عن محمد بن الحسين و أحمد، عن على بن الحكم و صفوان (التهذيب ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع قال: سألته عن العبد يتزوج أربع حرائر قال "لا، و لكن يتزوج حرتين، و إن شاء تزوج أربع إماء."

[٢]

٢١٢٦٨-٢ (التهذيب ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٢) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت.

[٣]

٢١٢٦٩-٣ (الكافى ٥: ٤٧٧) الأربعة، عن صفوان (التهذيب ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٢ المملوك ما يحل له من النساء فقال "حرتان أو أربع إماء،" قال "فلا بأس بأن يأذن له مولاه فيشترى من ماله إن كان له جارية أو جوار يطوهم و رقيقه له حلال."

[٤]

٢١٢٧٠-٤ (التهذيب ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٣٩) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن الصيقل، عن أبى عبد الله ع مثله إلى قوله أربع إماء.

[٥]

٢١٢٧١-٥ (الفقيه ٣: ٤٥٢ رقم ٤٥٦٥) الحديث مرسل كذلك.

[٦]

٢١٢٧٢-٦ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٥٥) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس أن يأذن الرجل لمملوكه أن يشتري من ماله" الحديث و زاد، و قال "يحل للعبد أن ينكح حرتين."

[٧]

٢١٢٧٣-٧ (الكافى ٥: ٤٧٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد و (التهذيب ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٨) الحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أحدهما ع قال: سألته عن المملوك كم يحل له أن يتزوج قال "حرتان أو أربع إماء،" قال "و لا بأس إن كان فى يده مال و كان مأذونا له فى التجارة أن يشتري ما شاء من الجوارى و يطأهن."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٣

[٨]

٢١٢٧٤-٨ (الكافي ٥: ٤٧٧) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبد الله ع عن المملوك، يأذن له مولاه أن يشتري من ماله الجارية و الثنتين و الثلاث و رقيقه له حلال قال "يحد له حدا لا يجاوزه."

[٩]

٢١٢٧٥-٩ (الكافي ٥: ٤٧٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، (التهذيب ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤١) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "إذا أذن الرجل لعبده أن يتسرى من ماله فإنه يشتري كم شاء بعد أن يكون قد أذن له."

[١٠]

٢١٢٧٦-١٠ (التهذيب ٧: ٢٩٦ رقم ١٢٤٠) بهذا الإسناد، عن أبي جعفر قال "لا يجمع المملوك من النساء أكثر من الحرتين."

[١١]

٢١٢٧٧-١١ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٥٠) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكنانى قال: سألت أبا عبد الله ع عن المملوك كم تحل له من النساء قال "امراتان."

[١٢]

٢١٢٧٨-١٢ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٥٢) عنه، عن عثمان، عن سماعه قال: سألته عن المملوك .. الحديث.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٤

[١٣]

٢١٢٧٩-١٣ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٥١) عنه، عن النضر، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر قال "لا يجمع المملوك من النساء أكثر من امرأتين."

[١٤]

إشارة

٢١٢٨٠-١٤ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٤٩) عنه، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال: فقال "لا يحل له إلا ثنتين و يتسرى بما شاء إذا أذن له مولاه."

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على الحرائر دون الإمام.

[١٥]

٢١٢٨١-١٥ (التهذيب ٨: ٢١١ رقم ٧٥٣) الحسين، عن فضالهُ، عن القاسم بن بريد، عن محمد، عن أبى جعفر قال "ينكح العبد امرأتين حرتين لا يزيد."

[١٦]

٢١٢٨٢-١٦ (الفتية ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٧) سأل حماد بن عيسى أبى عبد الله ع فقال له: كم يتزوج العبد قال "قال أبى ع: قال على ع: لا يزيد على امرأتين."

[١٧]

٢١٢٨٣-١٧ (الفتية ٣: ٤٢٩ رقم ٤٤٨٨) و فى حديث آخر "يتزوج العبد حرتين أو أربع إماء أو أمتين و حرة." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٥

باب عدد ما أحل الله سبحانه من متعة النساء

[١]

٢١٢٨٤-١ (الكافى ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن أبى عبد الله ع قال: قلت: كم تحل من المتعة قال: فقال "هن بمنزلة الإمام."

[٢]

٢١٢٨٥-٢ (الفتية ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٥) سألهُ الفضيل بن يسار عن المتعة قال "هى كبعض إمائك."

[٣]

٢١٢٨٦-٣ (الكافى ٥: ٤٥١) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق الأشعري، عن الأزدي قال: سألت أبى الحسن ع عن المتعة، أهى من الأربع فقال "لا."

[٤]

٢١٢٨٧-٤ (الكافى ٥: ٤٥١) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: قلت: ما يحل من المتعة قال "كم شئت." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٦

[٥]

٢١٢٨٨-٥ (الكافي ٥: ٤٥١) الاثنان، عن الوشاء، عن (الفقيه ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٤) حماد بن عثمان، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبد الله ع عن المتعة، أ هي من الأربع فقال "لا، ولا من السبعين."

[٦]

٢١٢٨٩-٦ (الكافي ٥: ٤٥١) محمد، عن ابن عيسى، عن الحسين و محمد ابن خالد البرقي، عن القاسم بن عروة (التهذيب ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢١) محمد بن (عن خ ل) أحمد، عن العباس بن معروف، عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد الطائي، عن محمد، عن أبي جعفر ع في المتعة، قال "ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث، وإنما هي مستأجرة." (التهذيب) وقال "عدتها خمسة وأربعون ليلة."

[٧]

٢١٢٩٠-٧ (الكافي ٥: ٤٥١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال "اللق عبد الملك بن جريح فأسأله عنها، فإن عنده منها علما، فأتيته وأملأ على شيئا كثيرا في استحلالها، وكان فيما روى لى ابن جريح قال: ليس فيها وقت ولا عدد، إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء، وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود، فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٧

طلاق، ويعطيها الشيء اليسير و عدتها حيضتان، فإن كانت لا تحيض فخمسة و أربعون يوما، فأتيت بالكتاب أبا عبد الله ع فعرضته عليه فقال "صدق و أقر به،" قال ابن أذينة: و كان زرارة بن أعين يقول هذا و يحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول: إن كانت تحيض فحيضة و إن كانت لا تحيض فشهرا و نصف.

[٨]

٢١٢٩١-٨ (الكافي ٥: ٤٥٢) الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع قال: ذكرت له المتعة، أ هي من الأربع فقال "تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات."

[٩]

٢١٢٩٢-٩ (التهذيب ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٤) البزنطي، عن أبي الحسن الرضا ع قال "قال أبو جعفر ع: اجعلوهن من الأربع، فقال له صفوان بن يحيى: على الاحتياط قال: نعم."

[١٠]

٢١٢٩٣-١٠ (التهذيب ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٣) عنه، عن أبي الحسن ع قال: سألته عن الرجل تكون عنده المرأة، أ يحل له أن يتزوج

بأختها متعة قال "لا"، قلت: حكى زرارۀ عن أبى جعفر "إنما هى مثل الإماء يتزوج ما شاء،" قال "لا، هى من الأربع." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٨

[١١]

إشارة

٢١٢٩٤-١١ (التهذيب ٧: ٢٥٩ رقم ١١٢٢) الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن الساباطى، عن أبى عبد الله ع عن المتعة، قال "هى إحدى الأربعة."

بيان

هذه الأخبار حملها فى التهذيبن على الاحتياط و الفضل دون المنع و الحظر، كما نص عليه فى الأول، و لعل المراد بالاحتياط هنا الحذر من اطلاع المخالفين. الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٠٩

باب ما أحل الله سبحانه للنبي ص من النساء

[١]

٢١٢٩٥-١ (الكافى ٥: ٣٨٧) الثلاثة و محمد، عن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن قول الله عز و جل يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ، قلت: كم أحل له من النساء قال "ما شاء من شىء،" قلت: قوله لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ. فقال "لرسول الله ص أن ينكح ما شاء من بنات عمه و بنات عماته و بنات خاله و بنات خالاته و أزواجه اللاتى هاجرن معه، و أحل له أن ينكح من عرض المؤمنین بغير مهر و هى الهبة، و لا- تحل الهبة إلا- لرسول الله ص فأما لغير رسول الله ص فلا يصلح نكاح إلا بمهر، و ذلك معنى قوله وَاْمْرَأَةً الوفاى، ج ٢١، ص: ٣١٠

مُؤْمِنَةٌ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ،" قلت: أ رأيت قوله تُرْجَى مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَ تُوْوَى إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ، فقال "من آوى فقد نكح، و من أرجأ فلم ينكح." قلت: قوله لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، قال "إنما عنى به النساء اللاتى حرم عليه فى هذه الآية حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَ بَنَاتُكُمْ وَ أَخَوَاتُكُمْ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، و لو كان الأمر كما يقولون كان قد أحل لكم ما لم يحل له إن أحدكم يستبدل كلما أراد، و لكن ليس الأمر كما يقولون إن الله جل و عز أحل لنبىه ص ما أراد من النساء إلا ما حرم عليه فى هذه الآية التى فى النساء."

[٢]

٢١٢٩٦-٢ (الكافى ٥: ٣٨٩) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣١١

عبد الكريم بن عمرو، عن الحضرمى، عن أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت، إلا أنه ليس فيه حديث الإرجاء.

[٣]

٢١٢٩٧-٣ (الكافى ٥: ٣٩١) العاصمى، عن التيملى، عن ابن أسباط، عن عمه، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله، إلا أنه ليس فيه حديث الإرجاء ولا الهبة، و زاد أحاديث آل محمد خلاف أحاديث الناس.

[٤]

٢١٢٩٨-٤ (الكافى ٥: ٣٨٨) العدة، عن سهل، عن التميمى، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع مثله من دون الزيادة و قال فيه "أراكم و أنتم تزعمون أنه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله ص."

[٥]

٢١٢٩٩-٥ (الكافى ٥: ٣٨٩) الاثنان، عن الوشاء، عن جميل بن دراج و محمد بن حمران، عن أبى عبد الله ع قالوا: سألنا أبا عبد الله ع، كم أحل لرسول الله ص من النساء قال "ما شاء يقول بيده هكذا و هى له حلال" يعنى يقبض بيده.

[٦]

٢١٣٠٠-٦ (الكافى ٥: ٣٩٠) التميمى، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير و غيره فى تسمية نساء النبى ص و نسبهن و صفتهن: عائشة، و حفصة، و أم حبيب بنت أبى سفيان بن حرب، و زينب بنت جحش، و سودة بنت زمعة، و ميمونة بنت الحارث، و صفية بنت حى الوفاى، ج ٢١، ص: ٣١٢

بن أخطب، و أم سلمة بنت أبى أمية، و جويرية بنت الحارث.

و كانت عائشة من تيم، و حفصة من عدى، و أم سلمة من بنى مخزوم، و سودة من بنى أسد بن عبد العزى، و زينب بنت جحش من بنى أسد و عدادها فى بنى أمية، و أم حبيب بنت أبى سفيان من بنى أمية، و ميمونة بنت الحارث من بنى هلال، و صفية بنت حى بن أخطب من بنى إسرائيل.

و مات ص عن تسع نسوة، و كان له سواهن التى وهبت نفسها للنبى، و خديجة بنت خويلد أم ولده، و زينب بنت أبى الجون التى خدعت، و الكنديئة.

[٧]

٢١٣٠١-٧ (الكافى ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن حماد، عن أبى عبد الله ع "إن رسول الله ص لم يتزوج على خديجة ع."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣١٣

[٨]

۲۱۳۰۲- ۸ (الكافي ۵: ۳۹۱) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن ابن يقطين، عن عاصم بن حميد، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله قال "تزوج رسول الله ص أم سلمة و زوجها إياه عمر بن أبي سلمة، و هو صغير لم يبلغ الحلم."

[۹]

۲۱۳۰۳- ۹ (الكافي ۵: ۵۶۸) علي، عن أبيه، عن السراد، عن ابن رثاب، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع قال "جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ص فدخلت عليه و هو فى منزل حفصة و المرأة متلبسة متمشطة، فدخلت على رسول الله ص فقالت: يا رسول الله إن المرأة لا تخطب الزوج، و أنا امرأة أيم لا زوج لى منذ دهر و لالى ولد، فهل لك من حاجة، فإن تك فقد وهبت نفسى لك إن قبلتنى."

فقال لها رسول الله ص خيرا و دعا لها، ثم قال:

يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا، فقد نصرنى رجالكم و رغب فى نساءكم، فقالت لها حفصة: ما أقل حياءك و أجرأك و أنهمك

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۱۴

للرجال، فقال رسول الله ص: كفى عنها يا حفصة، فإنها خير منك، رغب فى رسول الله ص فلمتها و عبتها، ثم قال للمرأة: انصرفى رحمك الله، فقد أوجب الله لك الجنة لرغبتك فى و تعرضك لمحبتى و سرورى، و سيأتيك أمرى إن شاء الله، فأنزل الله عز و جل وَ أَمْرًا مُمِنتًا إِنَّ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، قال "فأحل الله عز و جل هبة المرأة نفسها لرسول الله ص، و لا يحل ذلك لغيره."

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۱۵

باب ما خصت به فاطمة ع فى التزويج

[۱]

۲۱۳۰۴- ۱ (الكافي ۵: ۵۶۸) محمد، عن أحمد، عن العباس بن معروف، عن على بن مهزيار، عن مخلد بن موسى، عن إبراهيم بن على، عن على بن يحيى اليربوعى، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر ع قال: (الفقيه ۳: ۳۹۳ رقم ۴۳۸۲) قال رسول الله ص "إنما أنا بشر مثلكم أتزوج فيكم و أزوجهكم، إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء."

[۲]

إشارة

۲۱۳۰۵- ۲ (التهديب ۷: ۴۷۰ رقم ۱۸۸۲) أحمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن الخبيرى، عن المفضل، عن أبي عبد الله ع قال "لو لا أن الله خلق أمير المؤمنين ع لم يكن لفاطمة ع كفو على الأرض، آدم فمن دونه."

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۱۶

بيان:

هذا الخبر قد مضى من الفقيه مرسلًا بأدنى تفاوت.

[٣]

٢١٣٠٦-٣ (التهذيب ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٨) محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن إسماعيل بن سهل الكاتب، عن أبي طالب الغنوى، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال "حرم الله النساء على علي ع ما دامت فاطمة ع حية،" قال: قلت: وكيف قال "لأنها طاهر لا تحيض."

[٤]

٢١٣٠٧-٤ (الكافي ٥: ٥٥٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ع قال "أوصت فاطمة إلى علي ع أن يتزوج ابنة أختها من بعدها ففعل."

[٥]

٢١٣٠٨-٥ (التهذيب ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٥) التيملى، عن سندی بن الربيع، عن ابن أبي عمير، عن رجل من أصحابنا قال: سمعته يقول "لا يحل لأحد أن يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة، إن ذلك يبلغها فيشق عليها،" قلت: يبلغها قال "إي والله." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣١٧

باب النوادر

[١]

٢١٣٠٩-١ (الكافي ٥: ٥٦٤) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادى مناد من السماء إن الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة،" وقال "لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادى مناد من السماء إن الله قد أذن في فراق فلان و فلانة."

[٢]

٢١٣١٠-٢ (الكافي ٥: ٥٦٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن إبراهيم بن ميمون، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله تعالى أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى، قال "ليس شيء من خلق الله إلا وهو يعرف من شكله الذكر من الأنثى،" قلت: ما يعنى ثم هدى قال "هداه للنكاح و السفاح من شكله."

[٣]

إشارة

٢١٣١١-٣ (الكافي ٥: ٣٣٦) على بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن

الوافى، ج ٢١، ص: ٣١٨

مروان بن مسلم، عن العجلي، عن أبي عبد الله ع قال "أتى النبي ص رجل فقال: يا رسول الله إني أحمل أعظم ما يحمل الرجال، فهل يصلح لي أن آتى بعض ما لي من البهائم ناقة أو حمارة فإن النساء لا يقوين على ما عندي فقال رسول الله ص: إن الله تبارك و تعالى لم يخلقك حتى خلق لك ما يحملك من شكلك.

فانصرف الرجل و لم يلبث أن عاد إلى رسول الله ص فقال له مثل مقالته في أول مرة، فقال له رسول الله ص: فأين أنت من السوداء العنظنة، قال: فانصرف الرجل فلم يلبث أن عاد فقال: يا رسول الله، أشهد أنك رسول الله حقا، إني طلبت ما أمرتني به فوقع على شكلي مما يحملي، و قد أفنعني ذلك."

بيان

"العنظنط" الطويل، و هى بهاء كذا فى القاموس، و قال فى النهاية فى حديث المتعة: فتاة كالبكرة العنظنة أى الطويلة العنق مع حسن قوام، و العنظنط طول العنق.

[٤]

٢١٣١٢-٤ (الكافي ٥: ٥٦٤) محمد رفعه قال: جاء إلى النبي ص رجل فقال: يا رسول الله ليس عندي طول فأنكح النساء، فأليك أشكو العزوبية، فقال "وفر شعر جسدك و آدم الصيام، ففعل فذهب ما به من الشبق.

الوافى، ج ٢١، ص: ٣١٩

[٥]

٢١٣١٣-٥ (الفقيه ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٤٩) السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ع قال "قال على ع: ما كثر شعر رجل قط إلا قل شهوته."

[٦]

إشارة

٢١٣١٤-٦ (الكافي ٥: ٥٥٥) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سعيده قالت: بعثنى أبو الحسن ع إلى امرأة من آل الزبير لأنظر إليها أراد أن يتزوجها، فلما دخلت عليها حدثتني هنيهة، ثم قالت: أدنى المصباح، فأدنيته إليها، قالت سعيده: فنظرت إليها و كان مع سعيده غيرها فقالت: أراضيتن، قال فتزوجها أبو الحسن ع و كانت عنده حتى مات عنها، فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه و ثيابه و هو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا، فذكر أنه بلغه أنه قال "ما من شيء مثل الحرائر."

بيان

الردن بالضم أصل الكم جمعه أردان.

[٧]

إشارة

٢١٣١٥-٧ (الكافي ٥: ٥٦٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله ع: إني تزوجت امرأة فسألت عنها فقبل فيها، فقال "و أنت لم سألت أيضا، ليس عليكم التفتيش." الوافي، ج ٢١، ص: ٣٢٠

بيان:

يقال قال فيه إذا عابه و اغتابه و كأنه كنى به هاهنا عن نسبة الفجور إليها قوله ع: و أنت لم سألت أيضا أى و أنت أيضا أسأت فى سؤالك عنها، قال الله تعالى و لا تَجَسَّسُوا و لا يَعْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

[٨]

إشارة

٢١٣١٦-٨ (الكافي ٥: ٥٥٦) محمد، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة ابن ميمون (التهديب ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٦) التيملى، عن محمد و أحمد أخويه، عن أبيهما، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن يحيى قال: سألت أبا جعفر ع عما يروى الناس عن علي ع فى أشياء من الفروج لم يكن يأمر بها و لا ينهى عنها .. الحديث.

بيان

قد مضى تمامه فى باب الجمع بين الأختين فى مقام البيان بإسناد آخر.

[٩]

إشارة

٢١٣١٧-٩ (التهديب ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٤) محمد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن آباءه ع "أن النبي ص قال: لا تجامعوا في النكاح على الشبهة و قفوا عند الشبهة، يقول: إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها فإنها لك محرم، و ما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة." الوافي، ج ٢١، ص: ٣٢١

بيان:

قوله يقول إما من كلام الإمام ع أو من كلام أحد الرواة. آخر أبواب بدء النكاح و الحث عليه و اختيار الزوج و من يحل و من يحرم. و الحمد لله أولاً و آخراً. الوافي، ج ٢١، ص: ٣٢٣

أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها

إشارة

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٢٥
<أبواب وجوه النكاح و آدابها و شرائطها و أحكامها>

الآيات:

إشارة

قال الله سبحانه و الذين هم لفروجهم حافظون. إنا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم و قد مضى تمام الآية. و قال جل ذكره و لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن و لكن لا تؤاعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً و لا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله و اعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه و اعلموا أن الله غفورٌ حلِيمٌ.

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٢٦
و قال جل و عز فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضةً و لا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعيد الفريضة إن الله كان عليماً حكيماً.

و قال تعالى و أتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً. و قال عز اسمه و إن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن و قد فرضتم لهن فريضةً فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح و أن تغفوا أقرب للتقوى و لا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصيرٌ.

بيان

الأزواج تعم الدائمات و المنقطعات، و كذلك ما ملكت الأيمان يشمل مملوكات الرقاب و المحللات، و التعريض هو التلويح و الإبهام بالمقصود بما لم يوضع له حقيقة و لا مجاز، أو الخطبة بالكسر طلب المرأة للتزويج نفى الحرج و الإثم عن التلويح بطلب المرأة فى العدة بالتزويج بعدها، مثل أن يقول: أنت جميلة أو صالحه للتزويج أو أنا محتاج إلى التزويج و نحو ذلك"، أو أكنتم "أخفيتم"، ستذكرونهن "لشدة رغبتكم فيهن و فسر السر بالجماع لأنه مما يسر و يأتي تفسيره فى الحديث"، و لا تعزموا "ذكر العزم مبالغة فى النهى عن العقد فى العدة مثل النهى عن القرب من الزنى و غيره، و الكتاب المكتوب من العدة و أجله منتهاه"، فيما تراضيتم به "من زيادة فى الأجره و الأجل أو تفارق"، من بعد الفريضة "بعد العقد أو انقضاء الأجل"، نحلته "ديانته أو عطية عن طيب نفس من

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٢٧ □

غير طلب أو تفضلا من الله تعالى عليهن"، هنيئا "سائغا لا تنغص فيه بلذة الأكل"، مريئا "تحمد عاقبته"، و لا تنسوا الفضل بينكم "أن يتفضل بعضكم على بعض.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٢٩

باب وجوه النكاح

[١]

□
٢١٣١٨-١ (الكافى ٥: ٣٦٤) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "يحل الفرج بثلاث: نكاح بميراث، و نكاح بلا ميراث، و نكاح ملك اليمين".

[٢]

٢١٣١٩-٢ (الكافى ٥: ٣٦٤) محمد، عن أحمد، عن العباس بن موسى، عن (الفقيه ٣: ٣٨٢ رقم ٤٣٣٩) محمد بن زياد، عن الحسين بن زيد (الكافى ٥: ٣٦٤) على، عن العبيدى، عن يونس، عن الحسين بن زيد قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "تحل الفروج بثلاثة وجوه" الحديث.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٠

[٣]

٢١٣٢٠-٣ (التهذيب ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥١) محمد بن أحمد، عن أحمد ابن الحسن، عن عمر بن يزيد، عن حفص الجوهري، عن الحسن بن زيد قال: كنت عند أبى عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريح المكى فقال له أبو عبد الله ع "ما عندك فى المتعة". قال:

□ □
حدثنى أبوك محمد بن على، عن (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٤) جابر بن عبد الله: أن رسول الله ص خطب الناس، فقال: أيها الناس إن الله أحل لكم الفروج على ثلاثة معان: فرج مورث و هو الثبات، و فرج غير مورث و هى المتعة، و ملك أيمانكم.

[٤]

□
٢١٣٢١-٤ (الكافى ٥: ٣٦٣) على، عن العبيدى، عن يونس، عن هشام ابن الحكم قال: إن الله تبارك و تعالى أحل الفرج لعل مقدره

العباد فى القوة على المهر و القدرة على الإمساك فقال فأنكحوا ^٢ طاب لكم من النساء منى و ثلاث و رباع فإن خفتن ألا تعدلوا
فواحدة أو ما ملكت

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣١

أيماؤنكم، و قال و من لم يسرع منكم طولا أن ينكح المخصيات المؤمنات فمن ما ملكت أيماؤنكم منهن فلياتكم المؤمنات، و قال فما
استمتعن به منهن فأتوهن أجورهن فريضة و لا جناح عليكن فيما تراضين به من بعد الفريضة، فأحل الله جل و عز الفرج لأهل القوة
على قدر قوتهم على إعطاء المهر و القدرة على الإمساك أربعة لمن قدر على ذلك و لمن دونه بثلاث و اثنتين و واحدة، و من لم
يقدر على واحدة فيتزوج ملك اليمين.

و إذا لم يقدر على إمساكها و لم يقدر على تزويج الحرة و لا على شراء المملوكة فقد أحل الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من
المهر و لا لزوم نفقة و أغنى الله كل فريق منهم بما أعطاهم من القوة على إعطاء المهر و الجدة فى النفقة عن الإمساك و [عن
الإمساك] عن الفجور، و أن لا يؤتوا من قبل الله فى حسن المعونة و إعطاء القوة و الدلالة على وجه الحلال بما أعطاهم ما يستعفون
به عن الحرام، فلما أعطاهم و أغناهم عن الحرام بما أعطاهم و بين لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب و الرجم و اللعان و
الفرقة و لو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل إلى وجه الحلال لما وضع عليهم حدا من هذه الحدود.

فأما وجه التزويج الدائم و وجه ملك اليمين فهو بين واضح فى أيدى الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم، و أما أمر المتعة فأمر غمض
على كثير لعله نهى من نهى عنه و تحريره لها، و إن كانت موجودة فى التنزيل و مأثورة فى السنة الجامعة لمن طلب علتها و أراد ذلك
فصار تزويج المتعة حلالا

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٢

للغنى و الفقير ليستويا فى تحليل الفرج كما استويا فى قضاء نسك الحج متعة الحج.

فما استيسر من الهدى للغنى و الفقير فدخل فى هذا التفسير الغنى لعله الفقير، و ذلك أن الفرائض إنما وضعت على أدنى القوم قوة
ليسع الغنى و الفقير، و ذلك لأنه غير جائز أن يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوى من ضعف الضعيف، و
لكن وضعت على قوة أضعف الضعفاء ثم رغب الأقوياء فسارعوا فى الخيرات بالنوافل بفضل القوى فى الأنفس و الأموال، و المتعة
حلال للغنى و الفقير لأهل الجدة ممن له أربع و من له ملك اليمين ما شاء كما هى حلال لمن لا يجد إلا بقدر مهر المتعة، و المهر ما
تراضيا عليه فى جميع حدود التزويج للغنى و الفقير قل أو كثر.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٣

باب الحث على اتخاذ السراى

[١]

٢١٣٢٢-١ (الكافى ٥: ٤٧٤) على، عن أبيه، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: عليكم بأمهات
الأولاد فإن فى أرحامهن البركة."

[٢]

٢١٣٢٣-٢ (الكافى ٥: ٤٧٤) حميد، عن ابن سماعه، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الثمالى، عن على بن الحسين ع قال "قال رسول
الله ص: اطلبوا الأولاد من أمهات الأولاد فإن فى أرحامهن البركة."

[٣]

إشارة

٢١٣٢٤-٣ (الفقيه ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٥) قال الصادق ع "ثلاثة من اعتادهن لم يدعهن: طم الشعر، و تشمير الثوب، و نكاح الإمام." "

بيان

"طم الشعر" جزه "، و تشمير الثوب" رفعه، و قد مضى بيان من يحل اتخاذها

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٤

من الإمام و من لا يحل فى هذا الكتاب و فى باب بيع الرقيق و شرائهم من أبواب وجوه المكاسب من كتاب المعاش، و سيأتى سائر أحكامهن فى بقیة أبواب هذا الجزء إن شاء الله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٥

باب إثبات المتعة و ثوابها

[١]

٢١٣٢٥-١ (الكافى ٥: ٤٤٨) العدة، عن سهل و على، عن أبيه جميعاً، عن التميمى، عن عاصم بن حميد، عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عن المتعة، فقال "نزلت فى القرآن فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لَآ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَ بَيْنَکُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ." "

[٢]

إشارة

٢١٣٢٦-٢ (الكافى ٥: ٤٤٨) النيسابورى، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا جعفر يقول "كان على ع يقول: لو لا ما سبقنى به بنى الخطاب ما زنى إلا شفى." "

بيان

يعنى ص أنه لو لا ما سبقنى به عمر من نهيه عن المتعة، تارة

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٣٦

يقول: متعتان كانتا على عهد رسول الله ص أنا محرهما و معاقب عليهما: متعة الحج، و متعة النساء.

و أخرى بقوله: ثلاث كن على عهد رسول الله ص أنا محرمهن و معاقب عليهن: متعة الحج، و متعة النساء، و حى على خير العمل فى الأذان.

و تمكن نهيه من قلوب الناس لندبت الناس عليها و رغبتهم فيها، فاستغنوا بها عن الزنى فما زنى منهم إلا قليل.

قال محمد بن إدريس الحلبي فى سرائره: هو بالشين و الفاء مقصورا أى قليل قال، و بعضهم يصحفها بالقاف و الياء المشددة و الأول هو الصحيح، انتهى كلامه.

و قال فى النهاية فى حديث ابن عباس: ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمه محمد ص لو لا نهيه عنها ما احتاج إلى الزنى. إلا شفى أى إلا قليل من الناس، من قولهم غابت الشمس إلا شفى أى إلا قليلا من ضوئها عند غروبها. و قال الأزهرى: أى أن يشفى أى يشرف على الزنى و لا- يواقع فأقام الاسم و هو الشفى مقام المصدر الحقيقى و هو الإشفاء على الشىء.

[٣]

إشارة

٢١٣٢٧-٣ (الكافي ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عمن ذكره، عن أبى عبد الله ع قال "إنما نزلت فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً."

بيان

هذا مما رواه العامة أيضا عن ابن عباس و ابن جبير و أبى بن كعب و ابن

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٣٧

مسعود و جماعة كثيرة.

و روى الثعلبي عن جبير بن أبى ثابت قال: أعطانى ابن عباس مصحفا فقال:

هذا على قراءة أبى، فرأيت فيه فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَّسْمُومٍ.

[٤]

٢١٣٢٨-٤ (الكافي ٥: ٤٤٩) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: جاء عبد الله بن عمير الليثى إلى أبى جعفر فقال له: ما تقول فى متعة النساء فقال "أحلها الله فى كتابه و على لسان نبيه ص فهى حلال إلى يوم القيامة،" فقال: يا با جعفر مثلك يقول هذا و قد حرمها عمر و نهى عنها! فقال "و إن كان فعل."

قال: فىانى أعيدك بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر، فقال له "فأنت على قول صاحبك و أنا على قول رسول الله ص فهلم الأعنك أن القول ما قال رسول الله ص و أن الباطل ما قال صاحبك،" قال: فأقبل عبد الله بن عمير فقال: يسرك أن نساءك و بناتك و أخواتك و بنات عمك يفعلن ذلك قال: فأعرض عنه أبو جعفر حين ذكره نساءه و بنات عمه.

[٥]

٢١٣٢٩-٥ (الكافي ٥: ٤٤٩) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله ع قال "المتعة نزل بها القرآن، و جرت بها السنة من رسول الله ص." الوافية، ج ٢١، ص: ٣٣٨

[٦]

٢١٣٣٠-٦ (الكافي ٥: ٤٤٩) الثالث، عن ابن رباط، عن حريز، عن البصري قال: سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله ع عن المتعة فقال "عن أي المتعتين تسأل،" قال: سألتك عن متعة الحج فأبئني عن متعة النساء، أ حق هي فقال "سبحان الله أ ما تقرأ كتاب الله فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً،" فقال أبو حنيفة: والله لكأنها آية لم أقرأها قط.

[٧]

إشارة

٢١٣٣١-٧ (الكافي ٥: ٤٥٠) علي رفعه قال: سألت أبو حنيفة أبا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق، فقال له: يا با جعفر ما تقول في المتعة، أ تزعم أنها حلال قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تأمر نساءك [أن] يستمتعن و يكتسبن عليك، فقال له أبو جعفر: ليس كل الصناعات يرغب فيها و إن كانت حلالا و للناس إقدار و مراتب يرفعون أقدارهم و لكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ، أ تزعم أنه حلال قال: نعم، قال: فما يمنعك أن تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك،" فقال أبو حنيفة: واحدة بواحدة و سهمك أنفذ، ثم قال: يا با جعفر إن الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة و الرواية عن النبي ص قد جاءت بنسخها.

فقال له أبو جعفر: يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية و آية المتعة

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٣٩

مدنية و روايتك شاذة رديئة، فقال أبو حنيفة: و آية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة، فقال له أبو جعفر: قد ثبت النكاح بغير ميراث، فقال أبو حنيفة: من أين قلت ذاك فقال أبو جعفر: لو أن رجلا من المسلمين تزوج بامرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها، ما تقول فيها قال: لا ترث منه، فقال: قد ثبت النكاح بغير ميراث، ثم افترقا.

بيان

أبو جعفر هذا هو محمد بن علي بن النعمان البجلي الأ-حول الملقب بمؤمن الطاق و شاه الطاق و صاحب الطاق و المخالفون يلقبونه بشيطان الطاق.

روى عن السجاد و الباقر و الصادق ع كان ثقة، متكلمًا، حاذقًا، حاضر الجواب.

و عن الصادق ع أنه قال "أربعة أحب الناس إلى أحياء و أمواتا."

و عدہ منهم و تعدیہ الکسب بعلی لعلہ لتضمین معنی الإنفاق و نحوه، و الآیة التى فی سأل سائل هی قوله سبحانه وَ الَّذِینَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ. إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ، و كأنه لم یعرف أن المتمتع بها من جملة الأزواج و لما تحدس منه الطاقى أنه لا یقبل منه هذا عدل إلى جواب آخر و هو تأخر نزول آیة الإباحة عن آیة التحريم و العائد فی بنسخها راجع إلى المتعة لا الآیة. الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤٠

[٨]

إشارة

٢١٣٣٢-٨ (الكافى ٥: ٤٥٠) على، عن أبيه، عن السراد، عن على السائى قال: قلت لأبى الحسن ع: جعلت فداك إني كنت أتزوج المتعة فكرهتها و تشأمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن و المقام و جعلت على فى ذلك نذرا و صياما، ألا أتزوجها، ثم إن ذلك شق على و ندمت على يمينى و لم يكن بيدى من القوة ما أتزوج فى العلانية، قال: فقال لى "عاهدت الله أن لا تطيعه، و الله لئن لم تطعه لتعصينه."

بيان

قد مضى هذا الحديث فى أبواب النذور من كتاب الصيام بإسناد آخر من التهذيب "و لم يكن بيدى" فى بعض النسخ و لكن بيدى " من القوة "أى الاقتدار من جهة المال "ما أتزوج فى العلانية" يعنى بالعقد الدائم فإنه يحتاج إلى الإعلان و الإشهاد و كثرة المال بالإضافة إلى المتعة.

[٩]

إشارة

٢١٣٣٣-٩ (الفقيه ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٨) جميل بن صالح قال: إن بعض أصحابنا قال لأبى عبد الله ع: إنه يدخلنى من المتعة شىء و قد الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤١
حلقت أن لا أتزوج متعة أبدا، فقال له أبو عبد الله ع "إنك إذا لم تطع الله فقد عصيته."

بيان

"شىء" أى شك و شبهة أو أذى من الناس أو خوف من الأعداء و الجواب على الأول ظاهر و على الآخرین يرجع اللؤم على الحلف و التأييد.

[١٠]

إشارة

٢١٣٣٤-١٠ (الكافي ٥: ٤٦٥) محمد بن أحمد، عن علي بن الحكم، عن بشير بن حمزة، عن رجل من قریش قال: بعثت إلى ابنه عم لي كان لها مال كثير: قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي و ما بعثت إليك رغبة في الرجال غير أنه بلغني أنه أحلها الله عز و جل في كتابه و بينها رسول الله ص في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز و جل فوق عرشه و أطيع رسول الله ص و أعصى زفر فتزوجني متعة.

فقلت لها: حتى أدخل على أبي جعفر فأستشيره، قال:

فدخلت عليه فخبرتة، فقال "افعل، صلى الله عليكما من زوج."

بيان

"زفر" كناية عن عمر، و يتكرر في كلام الشيعة "، من زوج" بيان للإيهام الواقع في علة الدعاء كما يقال عز من قائل.

[١١]

إشارة

٢١٣٣٥-١١ (الكافي ٥: ٤٦٧) علي، عن أبيه، عن نوح بن شعيب،

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٤٢

عن علي، عن عمه، عن أبي عبد الله ع قال "جاءت امرأة إلى عمر فقالت: إني زنت فطهرني، فأمر بها أن ترحم، فأخبر بذلك أمير المؤمنين ع فقال: كيف زنت قالت: مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فلما أجهدني العطش و خفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي، فقال أمير المؤمنين ع: تزويج و رب الكعبة."

بيان

إنما كان تزويجا لحصول الرضا من الطرفين و وقوع اللفظ الدال على النكاح و الإنكاح فيه، و ذكر المهر و تعيينه و المرة المستفاد من الإطلاق القائمة مقام ذكر الأجل، و قد ورد هذا الخبر بنحو آخر مضى ذكره في أبواب الحدود في كتاب الحسبة مع شرح و بيان مستوفى.

[١٢]

إشارة

٢١٣٣٦-١٢ (الفقيه ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٨) قيل لأبي عبد الله ع: لم جعل في الزنى أربعة من الشهود و في القتل شاهدين قال "لأن الله تعالى أحل لكم المتعة و علم أنها تستنكر عليكم فجعل الأربعة شهود احتياطاً لكم، و لو لا ذلك لأتى عليكم و قلما يجتمع أربعة على شهادة بأمر واحد."

بيان

"لأتى عليكم" أى لأصبتكم بمصيبة الحد.
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٤٣

[١٣]

إشارة

٢١٣٣٧-١٣ (الفقيه ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٣) قال الصادق ع "ليس منا من لم يؤمن بكرتنا و يستحل متعتنا."

بيان

"الكرة" الرجعة و هى إشارة إلى ما ثبت عنهم ع من رجوعهم إلى الدنيا مع جماعة من شيعتهم فى زمن القائم ص لينصروه كما مضى بيانه فى كتاب الحجّة و يستحل فى حيز النفى مجزوما معطوفا على يؤمن.

[١٤]

٢١٣٣٨-١٤ (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٣) روى أن المؤمن لا يكمل حتى يتمتع.

[١٥]

٢١٣٣٩-١٥ (الفقيه ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٤) قال الرضا ع "المتعة لا تحل إلا لمن عرفها، و هى حرام على من جهلها."

[١٦]

٢١٣٤٠-١٦ (الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٠) صالح بن عقبه، عن أبيه، عن أبي جعفر ع قال: قلت له: للمتمتع ثواب قال "إن كان يريد بذلك وجه الله تعالى و خلافا على من أنكرها لم يكلمها كلمة إلا كتب الله له بها حسنة، و لم يمد يده إليها إلا كتب الله له حسنة، فإذا دنا منها غفر الله له بذلك ذنبا، فإذا اغتسل غفر الله له بقدر ما مر من الماء على شعره،" قلت: بعدد الشعر قال "نعم، بعدد الشعر."

[١٧]

٢١٣٤١-١٧ (الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠١) وقال أبو جعفر "إن النبي ص لما أسرى به إلى السماء قال:
لحقنى جبرئيل ع فقال: يا محمد إن الله تعالى يقول: إني قد
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤٤
غفرت للمتمتعين من أمتك من النساء"

[١٨]

٢١٣٤٢-١٨ (الفقيه ٣: ٤٦٣ رقم ٤٦٠٢) بكر بن محمد، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن المتعة، فقال "إني لأكره الرجل المسلم أن
يخرج من الدنيا وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله ص لم يقضها."

[١٩]

إشارة

٢١٣٤٣-١٩ (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٥) الحديث مرسلًا، وقال: لم يأتها بدل: لم يقضها، و زاد فقلت: فهل تمتع رسول الله ص فقال:
نعم، وقرأ هذه الآية وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَرْوَاجِهِ حَدِيثًا إِلَىٰ قَوْلِهِ وَأَبْكَارًا.

بيان

"الخلة" الخصلة.

[٢٠]

إشارة

٢١٣٤٤-٢٠ (الفقيه ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٦) عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع قال "إن الله تعالى حرم على شيعتنا المسكر من كل
شراب و عوضهم من ذلك المتعة."

بيان

وجه الاشتراك هو النشاط الحاصل للطبائع من كل منهما.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤٥

[٢١]

إشارة

٢١٣٤٥ - ٢١ (التهذيب ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٥) محمد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجواز، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي ع قال "حرم رسول الله ص يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية و نكاح المتعة."

بيان

قال في التهذيب: هذه الرواية وردت مورد التقيّة و على ما يذهب إليه مخالفو الشيعة، و العلم حاصل لكل من سمع الأخبار أن من دين أئمتنا إباحة المتعة فلا يحتاج إلى الإطناب فيه. و قال في الاستبصار: الوجه في هذه الرواية أن نحملها على التقيّة لأنها موافقة لمذاهب العامة و الأخبار الأولى موافقة لظاهر الكتاب و إجماع الفرقة المحققة على موجبها فيجب أن يكون العمل بها دون هذه الرواية الشاذة. أقول: نسبة التقيّة إلى أمير المؤمنين ع في مثل هذا اللفظ لا يخلو من بعد و إنما تستقيم إذا نسبت إلى بعض الرواة في وضع الحديث إن قيل أن عمر كان مصرحاً بحلها في زمن النبي ص قلنا هذا طعن شنيع فيه فيجوز أن يتوجه غرض مواليه إلى صرف مثل هذا الطعن عنه بنسبته التحريم إلى النبي ص فيتقى كما مضى في مناظرة أبي حنيفة و مؤمن الطاق، و قال في الفقيه: أحل رسول الله ص المتعة و لم يحرمها حتى قبض، و قرأ ابن عباس فَمَا اسْتَمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجَلٍ مَسْمُومٍ فَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، و قد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب إثبات المتعة هذا كلامه. الوافية، ج ٢١، ص: ٣٤٧

باب كراهية المتعة مع الاستغناء و الشين

[١]

إشارة

٢١٣٤٦ - ١ (الكافي ٥: ٤٥٢) الثلاثة، عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن موسى ع عن المتعة فقال "و ما أنت و ذاك، قد أغناك الله عنها،" قلت: إنما أردت أن أعلمها، فقال "هي في كتاب علي ع،" فقلت: نزيدها و تزداد فقال "و هل يطيبه إلا ذاك."

بيان

أى نزيدها في المهر و تزداد في الأجل.

[٢]

٢١٣٤٧ - ٢ (الكافي ٥: ٤٥٢) علي، عن المختار بن محمد بن المختار و محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن ع عن المتعة، فقال "هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن

استغنى عنها بالتزويج، فهي مباح له إذا غاب عنها."

[٣]

٢١٣٤٨-٣ (الكافي ٥: ٤٥٣) العدة، عن سهل، عن ابن شمون قال: كتب

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤٨

أبو الحسن ع إلى بعض مواليه "لا تلحوا على المتعة، فإنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم و حرائركم فيكفرن و يتبرين و يدعون على الأمر بذلك و يلعنون [و يلعننا خ ل.]"

[٤]

إشارة

٢١٣٤٩-٤ (الكافي ٥: ٤٥٣) على بن محمد، عن صالح بن أبى حماد، عن ابن سنان، عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول فى المتعة "دعوها، أما يستحى أحدكم أن يرى فى موضع العورة، فيحمل على ذلك صالحى إخوانه و أصحابه."

بيان

"فى موضع العورة" أى حيث يكون شينا عليه و عارا و عيبا فإن منازل اللواتى يمتنع أنفسهن الرجال تكون غالبا فى مواضع لا يليق بالصلحاء أن يروا فيها و لا ينبغى لهم أن يقيموا بها "فيحمل ذلك" أن يحكى و يروى.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٤٩

باب التمتع بغير العفيفة و العارفة

[١]

إشارة

٢١٣٥٠-١ (الكافي ٥: ٤٥٣) محمد، عن أحمد (التهديب ٧: ٢٥١ رقم ١٠٨٤) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٥) السراد، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى جعفر ع أنه سئل عن المتعة فقال "إن المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن و اليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن."

بيان

يؤمن إما بكسر الميم من الإيمان بمعنى إيمانهم بحل المتعة و إما بفتحها من الأمانة بمعنى صيانته أنفسهن عن الفجور أو عن الإذاعة

إلى المخالفين.

[٢]

إشارة

٢١٣٥١-٢ (الكافي ٥: ٤٥٣) عنه، عن أحمد، عن العباس بن موسى،

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٥٠

عن إسحاق، عن أبي سارة قال: سألت أبا عبد الله ع عنها يعني المتعة فقال لي "حلال، ولا تزوج إلا عفيفه، إن الله جل و عز يقول الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، فلا تضع فرجك حين لا تأمن على دراهمك."

بيان

كأن المراد أنها إذا لم تكن عفيفه كانت فاسقه و الفاسق ليس بمحل للأمانة على الدراهم، وربما يذهب بدراهمك و لا تفي بالأجل أو أنها لما لم تكن محلا للأمانة على الدراهم، فهي أخرى أن لا تكون أمانة على الفرج و إيداع النطفة لديها فرما تخون و تزني.

[٣]

إشارة

٢١٣٥٢-٣ (الكافي ٥: ٤٥٤) محمد، عن (التهذيب ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٧) ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٧) ابن بزيع قال: سألت

رجل أبا الحسن الرضاع و أنا أسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة و يشترط عليها أن لا يطلب ولدها فتأتى بعد ذلك بولد فشد في إنكار الولد و قال "أ تجده إعظاما لذلك، فقال الرجل: فإني أتهمها، فقال "لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز و جل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة و الزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك"

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٥١

وَ حُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ."

بيان

قوله "فشد" من كلام الراوى يعنى شدد الإمام ع في إنكار الولد لما استفرس من السائل ذلك قوله "أ تجده" في الفقيه أ يجحد و كيف يجحد، و قوله إعظاما متعلق بقال أى قال ذلك على وجه الإعظام للإنكار و المؤمنة هى العارفة و المسلمة المتدينه المنقادة لما زعمته حقا، و فى الفقيه إلا بمأمنة مكان إلا مؤمنة، و ليس فيه و لا فى التهذيب أو مسلمة.

[٤]

٢١٣٥٣-٤ (الكافي ٥: ٤٥٤) العدة، عن البرقي، عن (الفتيه ٣: ٤٥٩ رقم ٤٥٨٦) داود بن إسحاق الحذاء، عن محمد بن الفيض قال: سألت أبا عبد الله ع عن المتعة فقال "نعم، إذا كانت عارفة،" قلت: جعلت فداك فإن لم تكن عارفة قال "فاعرض عليها، وقل لها، فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها، وإياكم والكواشف والدواعى والبغايا وذوات الأزواج." قلت: وما الكواشف قال "اللواتى يكاشفن وبيوتهن معلومة و يؤتين،" قلت: فالدواعى قال "اللواتى يدعون إلى أنفسهن وقد عرفن بالفساد،" قلت: فالبغايا قال "المعروفات بالزنى،" قلت: فذوات الأزواج قال "المطلقات على غير السنة." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥٢

[٥]

٢١٣٥٤-٥ (الكافي ٥: ٤٥٤) على، عن العبيدى، عن يونس، عن محمد ابن الفضيل قال: سألت أبا الحسن ع عن المرأة الحسناء الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال "إذا كانت مشهورة بالزنى فلا يتمتع منها ولا ينكحها." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥٢

[٦]

٢١٣٥٥-٦ (الكافي ٥: ٤٥٤) الثلاثة رفعه، عن ابن أبى يعفور، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المرأة ولا أدرى ما حالها، أ يتزوجها الرجل متعة قال "يتعرض لها فإن أجابته إلى الفجور فلا يفعل." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥٢

[٧]

٢١٣٥٦-٧ (الكافي ٥: ٤٦٥) محمد، عن محمد بن أحمد، عن العبيدى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة أياما معلومة فتجيئه فى بعض أيامها فتقول: إنى قد بغيت قبل مجيئى إليك بساعة أو يوم، هل له أن يطأها وقد أقرت له بيغيتها قال "لا ينبغى له أن يطأها." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥٢

[٨]

إشارة

٢١٣٥٧-٨ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٠) محمد بن أحمد، عن أحمد ابن محمد، عن على بن حديد، عن جميل، عن زرارة قال: سألت عمار أبا عبد الله ع عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال "لا بأس وإن كان التزويج الآخر فليحصن بابه." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٥٣

بيان

ينبغى حمل الفاجرة على غير المشهورة به و التزويج الآخر هو الدائم.

[٩]

إشارة

٢١٣٥٨ - ٩ (التهديب ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٤٩) السراد، عن إسحاق بن جرير قال: قلت لأبي عبد الله ع: إن عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور، أychل أن أتزوجها متعة قال: فقال "رفعت رايه"، قلت: لا، لو رفعت رايه أخذها السلطان، قال: فقال "نعم، تزوجها متعة." قال: ثم أصغى إلى بعض مواليه و أسر إليه شيئاً، قال: فدخل قلبي من ذلك شيء، قال: فلقيت مولاه، فقلت له: أي شيء قال لك أبو عبد الله ع قال: فقال لي "ليس هو شيء تكرهه"، فقلت: فأخبرني به، قال: فقال: إنما قال لي "و لو رفعت رايه ما كان عليه في تزويجها شيء، إنما يخرجها من حرام إلى حلال."

بيان

كن يرفعن الرايات ليعرفن بذلك و يشتهرن فيختلف الناس إليهن "، أصغى "أي مال و التفت و إنما لم يكن عليه في تزويجها شيء إذا حصنها و منعها من الفجور.

كاشاني، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافي، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ ه ق

الوافي؛ ج ٢١، ص: ٣٥٣

[١٠]

٢١٣٥٩ - ١٠ (التهديب ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٥) الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها فحدثه رجل ثقة أو غير ثقة، فقال: إن هذه امرأتى و ليست لي بينه، فقال "إن كان ثقة فلا يقربها، و إن كان غير ثقة لم يقبل منه." الوافي، ج ٢١، ص: ٣٥٥

باب أنها صدقة على نفسها

[١١]

٢١٣٦٠ - ١ (الكافي ٥: ٤٦٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن على، عن محمد بن أسلم، عن إبراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله ع: إنى أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء و لا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال "ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها في نفسها."

[٢]

٢١٣٦١-٢ (الكافي ٥: ٤٦٢) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن فضالة، عن ميسر قال: قلت لأبي عبد الله ع: ألقى المرأة بالفلاة التي ليس فيها أحد فأقول لها: لك زوج فتقول: لا، فأزوجها قال "نعم، هي المصدقة على نفسها."

[٣]

٢١٣٦٢-٣ (الكافي ٥: ٣٩٢) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان الكلبى، عن ميسرة قال: قلت لأبي عبد الله

ع

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٥٦

الحديث مثله.

[٤]

٢١٣٦٣-٤ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٢) محمد بن أحمد، عن علي بن السندي، عن عثمان، عن إسحاق بن عمار، عن فضل مولى محمد بن راشد، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: إني تزوجت امرأة متعة فوق في نفسى أن لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا، قال "و لم فتشت!"

[٥]

٢١٣٦٤-٥ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٣) عنه، عن النخعي، عن مهران بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال: قيل له: إن فلانا تزوج امرأة متعة فقبل أن لها زوجا فسألها، فقال أبو عبد الله ع "و لم سألها."

[٦]

٢١٣٦٥-٦ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٩٤) عنه، عن النهدي، عن البنظي و محمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضاع: الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجا، قال "ما عليه، أ رأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج."

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٥٧

باب التمتع بالأبكار و ما يوجب منه العار

[١]

٢١٣٦٦-١ (الكافي ٥: ٤٦٢) الثلاثة (التهذيب ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٢) محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن الفقيه ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٢) حفص بن البختري، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر متعة، قال "يكره للعب على أهلها."

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٥٨

[٢]

٢١٣٦٧-٢ (الكافي ٥: ٤٦٢) محمد، عن ابن عيسى و أخيه بنان، عن علي بن الحكم، عن زياد بن أبي الحلال قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "لا بأس بأن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها كراهية العيب على أهلها."

[٣]

٢١٣٦٨-٣ (الكافي ٥: ٤٦٢) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله ع في البكر يتزوجها الرجل متعة قال "لا بأس ما لم يقتضها."

[٤]

٢١٣٦٩-٤ (الكافي ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع من الجارية البكر، قال "لا بأس بذلك ما لم يستصغرها."

[٥]

٢١٣٧٠-٥ (الفقيه ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١١) ابن أسباط، عن محمد بن عذافر، عن ذكره، عن أبي عبد الله ع قال: سألته عن التمتع بالأبكار فقال "هل جعل ذلك إلا لهن فليسترن به و ليستعفنن."

[٦]

٢١٣٧١-٦ (التهذيب ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٦) محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن أبي سعيد القمط، عن رواه

الوافي، ج ٢١، ص: ٣٥٩

قال: قلت لأبي عبد الله ع: جارية بكر بين أبويها تدعوني إلى نفسها سرا من أبويها، أفأفعل ذلك قال "نعم، و اتق موضع الفرج،"

قال:

قلت: و إن رضيت بذلك، قال "و إن رضيت فإنه عار على الأبكار."

[٧]

إشارة

٢١٣٧٢-٧ (التهذيب ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٧) بهذا الإسناد، عن أبي سعيد قال: سئل أبو عبد الله ع عن التمتع بالأبكار اللواتي بين الأبوين، فقال "لا بأس، و لا أقول كما يقول هؤلاء الأقباب."

بيان

"القشب" ما لا خير فيه.

[٨]

٢١٣٧٣-٨ (التهذيب ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٨) أبو سعيد، عن الحلبي قال: سألته عن التمتع من البكر إذا كانت بين أباها بلا إذن أباها، قال "لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦٠

[٩]

٢١٣٧٤-٩ (التهذيب ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠٠) محمد بن أحمد، عن الصهباني، عن صفوان بن يحيى، عن إبراهيم بن محمد الأشعري، عن إبراهيم بن محمد الخثعمي، عن محمد (الفقيه ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩١) محمد بن يحيى الخثعمي، عن محمد قال: سألته عن الجارية يتمتع بها الرجل قال "نعم، إلا أن تكون صبية تخدع،" قال: قلت: أصلحك الله كم الحد الذي إذا بلغته لم تخدع قال "بنت عشر سنين."

[١٠]

إشارة

٢١٣٧٥-١٠ (الكافي ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال: قلت: الجارية ابنه كم لا تستصبي ابنه ست أو سبع فقال "لا ابنه تسع لا- تستصبي، و أجمعوا كلهم على أن ابنه تسع لا- تستصبي إلا- أن يكون فى عقلها ضعف، و إلا فإذا هى بلغت تسعاً فقد بلغت."

بيان

"لا تستصبي" أى لا تعد صبية أو لا تستخدم، يقال تصباها و تصاباها خدعها.

[١١]

٢١٣٧٦-١١ (التهذيب ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٥) الصفار، عن موسى بن عمير، عن الحسن بن يوسف، عن نصر، عن محمد بن هاشم، عن أبي الحسن الأول ع قال "إذا تزوجت البكر بنت تسع سنين، الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦١ فليست مخدوعة."

[١٢]

إشارة

٢١٣٧٧-١٢ (التهذيب ٧: ٢٥٥ رقم ١١٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن الفضل بن كثير المدائني، عن المهلب الدلال أنه كتب إلى أبي الحسن ع: إن امرأة كانت معي في الدار ثم إنها زوجتني نفسها و أشهدت الله و ملائكته على ذلك، ثم إن أباه زوجها من رجل آخر، فما تقول فكتب ع "التزويج الدائم لا- يكون إلا- بولي و شاهدين، و لا يكون تزويج متعة ب بكر، استر على نفسك و اكرمك الله."

بيان

هذا الخبر محمول على التقيّة كما هو ظاهر من سياقه و فحواه و إشهداها الله و الملائكة لأجل أنه لا يصح عندهم النكاح إلا بولي و شهود، و لعل الإمام ع كان يعلم أن المرأة كانت بكرا أو أنه نبه السائل بذلك إلى أنها إن كانت بكرا لا يقتضها لثلا يظهر أمرها كما دل عليه قوله ع استر و اكرم.

[١٣]

إشارة

٢١٣٧٨-١٣ (الكافي التهذيب ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٩) أحمد، عن

الوافى، ج ٢١، ص: ٣٦٢

محمد بن إسماعيل، عن أبي الحسن الظريف، عن (الفقيه ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٣) أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله ع قال "العدراء التي لها أب لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها."

بيان

حمل هذا الخبر في التهذيبيين تارة على الكراهية و أخرى على الصبيّة و أخرى على التقيّة، كما يستفاد من الأخبار المتقدمة.

[١٤]

إشارة

٢١٣٧٩-١٤ (التهذيب ٧: ٢٥٣ رقم ١٠٨٩) أحمد، عن أبي الحسن على، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال "لا تمتع بالمؤمنة فتذلها."

بيان

طعن فيه فى التهذيبين تارة بقطع الإسناد و الشذوذ، و حملة أخرى على ما إذا كانت المرأة من أهل بيت الشرف لما يلحق أهلها من العار.

[١٥]

٢١٣٨٠-١٥ (التهذيب ٧: ٢٧١ رقم ١١٦١) ابن محبوب، عن البرقى، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبى عبد الله ع □
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦٣
قال "تمتع بالهاشمية."

[١٦]

٢١٣٨١-١٦ (الكافى ٥: ٤٦٧) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط و محمد بن الحسين جميعا، عن الحكم بن مسكين، عن عمار: قال أبو عبد الله ع لى و لسليمان بن خالد "قد حرمت عليكم المتعة من قبلى ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول على فأخاف أن تؤاخذا، فيقال هؤلاء أصحاب جعفر."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦٥

باب التمتع بالإماء

[١]

٢١٣٨٢-١ (الكافى ٥: ٤٦٣) الثلاثة، عن البنظى، عن أبى الحسن الرضا ع قال "لا يتمتع بالأمه إلا بإذن أهلها."

[٢]

٢١٣٨٣-٢ (الكافى ٥: ٤٦٣) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن على بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن أبى منصور، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس أن يتزوج الأمه متعة بإذن مولاها."
□

[٣]

٢١٣٨٤-٣ (التهذيب ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٠) ابن عيسى، عن البنظى قال: سألت الرضا ع نتمتع بالأمه بإذن أهلها قال "نعم، إن الله تعالى يقول فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ."
□

[٤]

٢١٣٨٥-٤ (التهذيب ٧: ٢٥٧ رقم ١١١١) بهذا الإسناد قال: سألت الرضا ع عن الرجل يتمتع بأمه رجل بإذنه قال "نعم."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦٦

[٥]

٢١٣٨٦-٥ (الكافى ٥: ٤٦٣) محمد، عن (التهذيب ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا ع: هل للرجل أن يتمتع من المملوكه بإذن أهلها و له امرأة حرة قال "نعم، إذا رضيت الحرة،" قلت: فإن رضيت الحرة يتمتع منها قال "نعم."

[٦]

٢١٣٨٧-٦ (الكافى ٥: ٤٦٣) و روى أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرة.

[٧]

إشارة

٢١٣٨٨-٧ (التهذيب ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٣) الحسين، عن يعقوب بن يقطين قال: سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال "لا."

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا تزوجها بغير رضاها.

[٨]

٢١٣٨٩-٨ (الكافى ٥: ٤٦٤) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة المرأة، فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره." الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٦٧

[٩]

٢١٣٩٠-٩ (التهذيب ٧: ٢٥٨ رقم ١١١٥) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن داود بن فرقد، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن موالها فقال "إن كانت لامرأة فنعم، وإن كانت لرجل فلا."

[١٠]

إشارة

٢١٣٩١-١٠ (التهذيب ٧: ٢٥٧ رقم ١١١٤) بهذا الإسناد، عن سيف، عن على بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتمتع

بأمة امرأة بغير إذنها قال "لا بأس به."

بيان

هذه الأخبار الثلاثة مخالفة للقرآن و لظاهر ما تقدم عليها، فيشكل العمل بها، و يأتي في باب تزويج الإمام و العبيد أيضا ما يخالفها.
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٦٩

باب التمتع بالذمية

[١]

٢١٣٩٢-١ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٣) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس أن يتمتع الرجل باليهودية و النصرانية و عنده حرة."

[٢]

٢١٣٩٣-٢ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٤) عنه، عن محمد بن سنان، عن أبان، عن زرارة قال: سمعته يقول "لا بأس أن يتزوج اليهودية و النصرانية متعة و عنده امرأة."

[٣]

٢١٣٩٤-٣ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٦) عنه، عن محمد بن سنان، عن الرضاع قال: سألته عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال "لا بأس به،" فقلت: المجوسية فقال "لا بأس به" يعني متعة.

[٤]

٢١٣٩٥-٤ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٧) عنه، عن البرقي، عن ابن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمجوسية."
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٧٠

[٥]

٢١٣٩٦-٥ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٨) عنه، عن البرقي، عن فضيل بن عبد ربه، حماد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٦]

اشارة

٢١٣٩٧-٦ (التهذيب ٥: ٢٥٦ رقم ١١٠٥) عنه، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية قال "لا أرى بذلك بأساً،" قال: قلت: فالمجوسية قال "أما المجوسية فلا."

بيان

حملة فى التهذيبن على الكراهة و عند التمكن من غيرها.

[٧]

اشارة

٢١٣٩٨-٧ (التهذيب ٧: ٢٥٦ رقم ١١٠٩) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبه، عن (الفقيه ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٨٩) الحسن التفليسى قال: سألت الرضاع، أ ن تمتع من اليهودية و النصرانية فقال "يتمتع من الحرّة المؤمنة (التهذيب) أحب إلى (ش) و هى أعظم حرمة منها."

بيان

□
سيأتى شروط المتعة و أحكامها فى أواخر هذه الأبواب إن شاء الله تعالى.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٧١

باب النظر لمن أراد التزويج

[١]

٢١٣٩٩-١ (الكافى ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن الخراز، عن محمد قال: سألت أبا جعفر ع عن رجل يريد أن يتزوج المرأة، أ ينظر إليها قال "نعم إنما يشتريها بأعلى الثمن."

[٢]

اشارة

□
٢١٤٠٠-٢ (الكافى ٥: ٣٦٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم و حماد بن عثمان و حفص بن البختري كلهم، عن أبى عبد الله ع قال "لا بأس بأن ينظر إلى وجهها و معاصمها إذا أراد أن يتزوجها."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٧٢

بيان:

"المعصم" كمنبر موضع السوار من اليد.

[٣]

٢١٤٠١-٣ (الكافى ٥: ٣٦٥) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن السرى قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يريد أن يتزوج المرأة يتأملها وينظر إلى خلفها و إلى وجهها قال "نعم، لا بأس بأن ينظر الرجل إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ينظر إلى خلفها و إلى وجهها."

[٤]

٢١٤٠٢-٤ (الكافى ٥: ٣٦٥) الاثنان، عن بعض أصحابنا، عن أبان، عن الحسن بن السرى، عن أبى عبد الله ع أنه سأله عن الرجل ينظر إلى المرأة قبل أن يتزوجها قال "نعم، فلم يعطى ماله."

[٥]

٢١٤٠٣-٥ (الكافى ٥: ٣٦٥) العدة، عن البرقى، عن أبيه، عن عبد الله ابن الفضل، عن أبيه، عن رجل، عن أبى عبد الله ع قال: قلت له: أينظر الرجل إلى المرأة يريد تزويجها فينظر إلى شعرها و محاسنها قال "لا بأس بذلك إذا لم يكن مثلذا."

[٦]

٢١٤٠٤-٦ (التهذيب ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٤) ابن عيسى، عن النهدي،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٧٣

عن الحكم بن مسكين، عن (الفقيه ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٣٩) عبد الله بن سنان قال: قلت لأبى عبد الله ع: الرجل يريد أن يتزوج المرأة، أ فينظر إلى شعرها فقال "نعم، إنما يريد أن يشتريها بأعلى الثمن."

[٧]

إشارة

٢١٤٠٥-٧ (التهذيب ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٥) عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على ع فى رجل ينظر إلى محاسن امرأة يريد أن يتزوجها قال "لا بأس، إنما هو مستام فإن تقيض أمر يكون."

بيان

"المستام" من السوم الذى فى المبايعه، يقال سمت بالسلعه و ساومت و استمت بها و عليها سألته سومها، و هى فى معرض شرائى و تقيض تقدر و تسبب.

[۸]

۲۱۴۰۶-۸ (التهذيب ۷: ۴۴۸ رقم ۱۷۹۴) التيملى، عن محمد بن الوليد و محسن بن أحمد جميعا، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يريد أن يتزوج المرأة، و أحب أن ينظر إليها، قال "تحتجز ثم لتتعد و ليدخل فلينظر،" قال: قلت: تقوم حتى ينظر إليها قال "نعم،" قلت: فتمشى بين يديه قال "ما أحب أن تفعل." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷۵

باب التعريض بالخطبة لذات العدة

[۱]

۲۱۴۰۷-۱ (الكافى ۵: ۴۳۴) الخمسه، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن قول الله عز و جل و لكن لا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، قال "هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضى عدتها: أواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة، و يعنى بقوله إلا أن تقولوا قولاً معروفاً التعريض بالخطبة و لا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷۶

[۲]

۲۱۴۰۸-۲ (الكافى ۵: ۴۳۴) العدة، عن سهل و محمد، عن ابن عيسى، عن البنزطى، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن قول الله عز و جل و لكن لا تواعدوهن سراً الآية، فقال "السر أن يقول الرجل: موعدك بيت آل فلان، ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷۶

فقلت: فقوله إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، قال "هو طلب الحلال فى غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷۶

[۳]

اشارة

۲۱۴۰۹-۳ (الكافى ۵: ۴۳۵) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن ع عن قول الله عز و جل و لكن لا تواعدوهن سراً، قال "يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث و يرفث يقول الله عز و جل إلا أن تقولوا قولاً معروفاً، و القول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها و حلها و لا تغرموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله." الوفاى، ج ۲۱، ص: ۳۷۶

بيان

في التهذيب "و يوقت" بالواو والقاف و المثناء من التوقيت مكان و يرفث، و الرفث الجماع.
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٧٧

[٤]

إشارة

٢١٤١٠-٤ (الكافي ٥: ٤٣٥) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله ع في قول الله عز و جل
إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا، قال "يلقاها فيقول إني فيك لراغب و إني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك و السر لا يخلو معها حيث
وعدها."

بيان

هذه الروايات تفسير للمواعدة المنهى عنها و المتضمنة للقول المعروف المرخص فيها، و آخر الأخيرة تفسير للسر المنهى عن مواعدته،
أعنى الخلوة بها، و إنما قال لا- يخلو لأن النهي راجع إلى الخلوة إلا للتعريض للخطبة على وجهها و حلها كانوا يعرضون للخطبة في
السر بما يستهجن، فنهوا عن ذلك كما يستفاد من رواية أبي حمزة و في رواية العياشي عن الصادق ع في هذه الآية، المرأة في عدتها
تقول لها قولاً جميلاً ترغبها في نفسك و لا تقول أصنع كذا و أصنع كذا القبيح من الأمر في البضع و كل أمر قبيح.
الوافية، ج ٢١، ص: ٣٧٩

باب القول عند إرادة التزويج

[١]

إشارة

٢١٤١١-١ (الكافي ٥: ٥٠١) الثلاثة، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إذا أراد الرجل أن يتزوج
المرأة فليقل: أقررت بالميثاق الذي أخذ الله إمساكاً بمعروف أو تسريحاً بإحسان."

بيان

فيه إشارة إلى قوله عز و جل فإمساكاً بمعروفٍ أو تسريحاً بإحسانٍ يعني لا بد له من أحد أمرين: إما أن يمسكها و يقضى حقوقها، أو
يطلقها و يطلقها من غير ضرار و لا أذى و لا يذرهما كالمعلقة محبوسة لا ذات زوج و لا بلا زوج، و الغرض من هذا القول عند إرادة

التزويج أن يتذكر ذلك حتى يلتزم على نفسه الوفاء بما أخذ الله عليه من الميثاق بذلك.

[٢]

٢١٤١٢-٢ (الكافي ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠١) محمد، عن ابن عيسى و العدة،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٠

عن البرقى، عن القاسم، عن جده، عن أبى بصير (التهذيب ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧) مثنى بن الوليد، عن أبى بصير قال: قال لى أبو عبد الله ع "إذا تزوج أحدكم، كيف يصنع" قلت: لا أدرى، قال "إذا هم بذلك فليصل ركعتين و يحمد الله ثم يقول:

اللهم إنى أريد أن أتزوج، فقدر لى من النساء أعفهن فرجا، و أحفظهن لى فى نفسها و مالى، و أوسعهن رزقا، و أعظمن بركة، و قدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى و بعد موتى."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨١

باب وقت التزويج

[١]

٢١٤١٣-١ (الكافي ٥: ٣٦٦) الاثنان، عن الوشاء، عن أبى الحسن الرضا ع قال: سمعته يقول فى التزويج قال "من السنة التزويج بالليل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً و النساء إنما هن سكن."

[٢]

إشارة

٢١٤١٤-٢ (الكافي ٥: ٣٦٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن على ابن عقبة، عن أبيه، عن ميسر بن عبد العزيز، عن أبى جعفر ع قال: قال "يا ميسر تزوج بالليل فإن الله جعله سكناً، و لا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم،" قال: ثم قال "إن للطارق لحقا عظيما، و إن للصاحب لحقا عظيما."

بيان

الطرق و الطروق الإتيان بالليل لما كان منعه ع عن طلب الحاجة بالليل مظنة لجواز عدم التعرض لحاجة الطارق و استدرك ذلك بقوله ع

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٢

"إن للطارق لحقا عظيما،" و إنما عظم حقه لأنه ما لم يضطر لم يطرق، و الاضطرار يعظم الحق، و الصاحب من لك معه رابطة صحبة و ربما هو الطارق فيجتمع الحقان العظيمان.

[٣]

٢١٤١٥-٣ (الكافي ٥: ٣٦٦) الأربعة (الفتية ٣: ٤٠١ رقم ٤٤٠٣) السكونى، عن أبى عبد الله ع قال "زفوا عرائسكم ليلا و أطعموا ضحى".

[٤]

٢١٤١٦-٤ (الكافي ٥: ٣٦٦) أحمد، عن الحسين بن على، عن العباس ابن عامر، عن محمد بن يحيى الخثعمى، عن ضريس بن عبد الملك قال [لما] بلغ أبا جعفر أن رجلا تزوج فى ساعة حارة عند نصف النهار، فقال أبو جعفر "ما أراهما يتفقان" فافترقا.

[٥]

٢١٤١٧-٥ (الكافي ٥: ٣٦٦) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال (التهذيب ٧: ٤٦٦ رقم ١٨٦٨) التيملى، عن أبيه، عن ابن بكير، عن زرارة قال: حدثنى أبو جعفر "أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبى فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها، فنظرت فلم أر ما يعجبنى، فقلت أنصرف، فبادرتنى القيمة معها إلى الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٣

الباب لتغلقه على، فقلت: لا تغلقه لك الذى تريدن، فلما رجعت إلى أبى أخبرته بالأمر كيف كان، قال: أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر، و قال: إنك تزوجتها فى ساعة حارة."

[٦]

٢١٤١٨-٦ (الكافي ٥: ٥٦٣) على، عن الاثنين، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول و سئل عن التزويج فى شوال فقال "إن النبى ص تزوج عائشة فى شوال،" و قال "إنما كره ذلك فى شوال أهل الزمن الأول، و ذلك أن الطاعون كان يقع فيهم فى الأبكار و المملكات، فكرهوه لذلك لا لغيره."

[٧]

إشارة

٢١٤١٩-٧ (التهذيب ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٥) محمد بن أحمد، عن هارون ابن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبى عبد الله ع مثله.

بيان

فى التهذيب "فنى الأبكار" و "المملكات" من الأملاك بمعنى التزويج أى قريبات العهد بالتزويج يعنى أن الطاعون كان يقع فيهم فى شوال.

[٨]

٢١٤٢٠-٨ (التهذيب ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٨) ابن عيسى، عن ابن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٤

أسباط، عن إسماعيل بن منصور (التهذيب ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٤) ابن عيسى، عن إسماعيل ابن منصور، عن إبراهيم بن محمد بن حمران، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله ع "من تزوج و القمر فى العقر لم ير الحسنى."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٥

[٩]

إشارة

٢١٤٢١-٩ (الفقيه ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٨) محمد بن حمران، عن أبيه، عن أبي عبد الله ع مثله.

بيان

قد مر هذا الحديث من الكافى و الفقيه فى أبواب آداب السفر من كتاب الحج مع زيادة.

[١٠]

٢١٤٢٢-١٠ (الفقيه ٣: ٣٩٤ رقم ٤٣٨٩) و روى أنه يكره التزويج فى محاق الشهر.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٧

باب خطبة التزويج

[١]

٢١٤٢٣-١ (الكافى ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا، عن على بن الحسن، عن على، عن عمه، عن أبي عبد الله ع قال "لما أراد رسول الله ص

أن يتزوج خديجة بنت خويلد، أقبل أبو طالب فى أهل بيته و معه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة.

فابتدأ أبو طالب بالكلام، فقال: الحمد لرب هذا البيت، الذى جعلنا من زرع إبراهيم، و ذرية إسماعيل، و أنزلنا حرما آمنا، و جعلنا

الحكام على الناس، و بارك لنا فى بلدنا الذى نحن به، ثم إن ابن أخى هذا يعنى رسول الله ص ممن لا يوزن برجل من قريش إلا

رجح به، و لا- يقاس به رجل إلا عظم عنه، و لا عدل له فى الخلق، و إن كان مقلا فى المال فإن المال رقد جار و ظل زائل، و له فى

خديجة رغبة و لها فيه رغبة، و قد جئناك لنخطبها إليك برضاها و أمرها، و المهر على فى مالى الذى سألتموه عاجلة و آجله و له و

رب هذا البيت حظ عظيم و دين شائع و رأى كامل.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٨٨

ثم سكت أبو طالب فتكلم عمها و تلجلج و قصر عن جواب أبي طالب و أدركه القطع و البهر و كان رجلا- من القسيسين، فقالت

خديجة مبتدئة: يا عماء إنك و إن كنت أولى بنفسى منى فى الشهود، فلست أولى بى من نفسى، قد زوجتك يا محمد نفسى و المهر على فى مالى، فمر عمك فلينحر ناقه فليولم بها، و ادخل على أهلك، فقال أبو طالب: اشهدوا عليها بقبولها محمدا و ضمانها المهر فى مالها، فقال بعض قريش: يا عجباه المهر على النساء للرجال.

فغضب أبو طالب غضبا شديدا و قام على قدميه و كان ممن يهابه الرجال و يكره غضبه، فقال: إذا كانوا مثل ابن أخى هذا طلبت الرجال بأعلى الأثمان و أعظم المهر و إذك كانوا أمثالكم لم يزوجوا إلا- بالمهر الغالى، و نحر أبو طالب ناقه و دخل رسول الله ص بأهله، فقال رجل من قريش يقال له: عبد الله بن عثم:

هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت لك الطير فيما كان منك بأسعد

تزوجته خير البرية كلها و من ذا الذى فى الناس مثل محمد

و بشر به البران عيسى بن مريم و موسى بن عمران فيا قرب موعد

أقرت به الكتاب قدما بأنه رسول من البطحاء هاد و

بيان

"الرغد" العطاء، و "التلجلج" التردد فى الكلام و البهر بالضم انقطاع النفس من الإعياء، و "القسييس" رئيس النصارى فى العلم، فى الشهود "أى فى حضور مجالس الرجال و التكلم معهم فى هذا الأمر عنى"، فلست أولى بى "أى فى الوافية، ج ٢١، ص: ٣٨٩

الإجابة و الرد من قبلى"، فليولم "من الوليمة و هى طعام العرس أو كل طعام صنع لدعوة و غيرها، و "أولم" صنعها، و "الطير و الطائر" الحظ و اليمن و فى بعض النسخ و بشرنا المرء أن قدما قديما.

[٢]

إشارة

٢١٤٢٤-٢ (الفقيه ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٨) خطب أبو طالب رحمه الله لما تزوج النبى ص خديجة بنت خويلد بعد أن خطبها إلى أبيها و من الناس من يقول إلى عمها، فأخذ بعضادتي الباب و من شاهده من قريش حضور.

قال: الحمد لله الذى جعلنا من زرع إبراهيم، و ذرية إسماعيل، و جعل لنا بيتا محجوجا، و حرما آمنا، يجبى إليه ثمرات كل شىء، و جعلنا الحكام على الناس فى بلدنا الذى نحن فيه، ثم إن ابن أخى محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش إلا رجح، و لا يقاس بأحد منهم إلا عظم عنه، و إن كان فى المال قل فإن المال رزق حائل، و ظل زائل، و له فى خديجة رغبة، و لها فيه رغبة، و الصداق ما سألتهم عاجله و آجله من مالى، و له خطر عظيم، و شأن رفيع، و لسان شافع جسيم. فزوجه و دخل بها من الغد فأول ما حملت ولدت عبد الله بن محمد ص.

بيان

"محجوجا" مقصودا يقصده الناس، "يجبى" يجمع، و "القل" بالضم القليل، و "الحائل" المتغير.

[٣]

إشارة

٢١٤٢٥-٣ (الكافي ٥: ٣٧٢) محمد، عن ابن عيسى قال: حدثني

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩٠

العباس بن موسى البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله ع جواب في خطبة النكاح "الحمد لله مصطفى الحمد و مستخلصه لنفسه، مجد به ذكره، و أسنى به أمره، نحمده غير شاكين فيه، بدئ ما بعده رجاء نجاحه و مفتاح زناجه و تناول به الحاجات من عنده، و نستهدى الله بعصم الهدى و وثائق العرى و عزائم التقى، و نعوذ بالله من العمى بعد الهدى، و العمل في مضلات الهوى، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله، عبدا لم يعبد أحدا غيره، اصطفاه بعلمه، و أمينا على وحيه، و رسولا إلى خلقه، فصلى الله على محمد و آله.

أما بعد فقد سمعنا مقاتلكم و أنتم الأحبة الأقربون نرغب في مصاهرتكم، و نسعفكم بحاجتكم، و نضن يا خائكم، فقد شفعا شافعكم و أنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكر ثم نسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا إلى محابة، إنه ولى ذلك و القادر عليه."

بيان

في خطبة النكاح بكسر الخاء و أسنى أعلى "، بدئ ما بعده "أما مصدر صفة للحمد المحذوف المنصوب على المصدرية أي حمدا هو ابتداء ما بعده من الأمر، و أما فعيل بمعنى الفاعل أو المفعول، كذلك الزناج بالزاي و الجيم المكافأة و الإسعاف قضاء الحاجة و الضنة البخل و عدم الإعطاء أي لا نعطي إخوانكم

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩١

لغيرنا شفعا شافعكم قبلنا شفاعه من شفح لكم في الخطبة، و لفظه ثم في بعض النسخ بالتاء المثناة فوقانية ضميرا للخطاب.

[٤]

إشارة

٢١٤٢٦-٤ (الكافي ٥: ٣٦٩) العدة، عن ابن عيسى، عن السراد، عن ابن رثاب، عن أبي عبد الله ع قال "إن جماعة من بنى أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله ص يوم جمعة و هم يريدون أن يزوجوا رجلا منهم، و أمير المؤمنين ص قريب منهم فقال بعضهم لبعض: هل لكم أن نخجل عليا ع الساعة نسأله أن يخطب بنا و نتكلم فإنه يخجل و يعيا بالكلام.

فأقبلوا إليه فقالوا: يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة، و نحن نريد أن نخطب بنا، قال: فهل تنتظرون أحدا قالوا: لا فو الله ما لبث حتى قال:

الحمد لله المختص بالتوحيد، المقدم بالوعيد، الفعال لما يريد، المحتجب بالنور دون خلقه، ذى الأفق الطامح، و العز الشامخ، و الملك

الباذخ، المعبود بالآلاء، رب الأرض و السماء، أحمده على حسن البلاء، و فضل العطاء، و سوابغ النعماء، و على ما يدفع ربنا من البلاء، حمدا يستهل له العباد، و ينمو به البلاد، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شىء قبله، و لا يكون شىء بعده. و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اصطفاه بالفضل، و هدى به من التضليل، اختصه لنفسه، و بعثه إلى خلقه برسالاته و بكلامه، يدعوهم إلى عبادته و توحيده، و الإقرار بربوبيته، و التصديق بنبية ص، بعثه على حين فترة من الرسل، و صدق عن الحق، و جهالة بالرب، و كفر بالبعث و الوعيد، فبلغ رسالاته، و جاهد فى سبيله، و نصح لأمة،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٩٢

و عبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه و آله و سلم كثيرا.

أوصيكم و نفسى بتقوى الله العظيم، فإن الله قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون و الرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده، و اطلبوا ما عنده بطاعته، و العمل بمحابه، فإنه لا يدرك الخير إلا به، و لا ينال ما عنده إلا بطاعته، و لا تكلان فيما هو كائن إلا عليه، و لا حول و لا قوة إلا بالله.

أما بعد فإن الله أبرم الأمور و أمضاها على مقاديرها، فهى غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر و قضى من ذلك، و قد كان فيما قدر و قضى من أمره المحتوم و قضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاف، و جرت به الأسباب [و قضى] من تناهى القضايا بنا و بكم إلى حضور هذا المجلس الذى خصنا الله و إياكم للذى كان من تذكرو آلائه و حسن بلائه، و تظاهر نعمائه، فنسأل الله لنا و لكم بركة ما جمعنا و إياكم عليه، و ساقنا و إياكم إليه، ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان و هو فى الحسب من قد عرفتموه و فى النسب من لا تجهلونهم، و قد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه، فردوا خيرا تحمدوا عليه و تنسبوا إليه، و صلى الله على محمد و آله.

بيان

الإمرة بالكسر الإمارة و العى العجز و عدم الاهتداء لوجه المراد و عدم أطاقه أحكامه، و الطامح و الشامخ و الباذخ العالى و الكبير متقاربة المعانى، و الاستهلال الفرح، و الصياح و الصدف الإعراض، و التنجز الاستنجاح و طلب الوفاء و التكلان الاعتماد و الأخلاف الأولاد.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٩٣

[٥]

إشارة

٢١٤٢٧-٥ (الكافى ٥: ٣٧٠) أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن أيمن ابن محرز، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبى جعفر قال " زوج أمير المؤمنين ع امرأة من بنى عبد المطلب و كان يلى أمرها فقال:

الحمد لله العزيز الجبار، الحليم الغفار، الواحد القهار، الكبير المتعال، سواء منكم من أسر القول و من جهر به و من هو مستخف بالليل و سارب بالنهار، أحمده و أستعينه و أو من به و أتوكل عليه، و كفى بالله و كيلا، من يهده الله فقد اهتدى و لا مضل له، و من يضل فلا هادى له، و لن تجد من دونه وليا مرشدا، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد و هو على كل شىء

قدير، و أشهد أن محمدا ص عبده و رسوله بعثه بكتابه حجة على عباده، من أطاعه أطاع الله، و من عصاه عصى الله، صلى الله عليه و آله و سلم كثيرا، إمام الهدى و النبي المصطفى، ثم إنى أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله فى الماضين و الغابرين، ثم تزوج."

بيان

"السارب" الذاهب على وجهه من السرب بمعنى الطريق.

[٦]

٢١٤٢٨-٦ (الكافي ٥: ٣٧١) أحمد، عن إسماعيل بن مهران قال: حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث، عن جابر، عن أبي جعفر قال "خطب أمير المؤمنين ع بهذه الخطبة فقال:

الحمد لله أحمده و أستعينه و أستغفره و أستهديه و أو من به و أتوكل عليه و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا ص

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩٤

عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق [ليظهره على الدين كله] دليلا عليه و داعيا إليه، فهدم أركان الكفر، و أثار مصابيح الإيمان، من يطع الله و رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله، و نور التقوى دليله، و من يعصى الله و رسوله يخطئ السداد كله و لن يضر إلا نفسه. أوصيكم عباد الله بتقوى الله و وصية من ناصح و موعظة من أبلغ و اجتهد.

أما بعد فإن الله جعل الإسلام صراطا منير الأعلام، مشرق المنار، فيه تأتلف القلوب، و عليه تأخى الإخوان، و الذى بيننا و بينكم من ذلك ثابت وده، و قديم عهده، معرفة من كل لكل بجميع الذى نحن عليه، يغفر الله لنا و لكم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته."

[٧]

إشارة

٢١٤٢٩-٧ (الكافي ٥: ٣٧١) أحمد، عن ابن العزرمي، عن أبيه قال: كان أمير المؤمنين ع إذا أراد أن يزوج قال "الحمد لله أحمده و أستعينه و أو من به و أتوكل عليه، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، أرسله بالهدى و دين الحق، ليظهره على الدين كله و لو كره المشركون، و صلى الله على محمد و آله و سلم، و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

أوصيكم عباد الله بتقوى الله و لى النعمة و الرحمة، خالق الأنام، و مدبر الأمور فيها بالقوة عليها، و الإتقان لها، فإن الله و له الحمد على غابر ما يكون و ماضيه، و له الحمد مفردا و الثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة موقنة، و علينا مجللة، و إلينا مشرئة، خالق ما أعوز، و مدرك

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩٥

ما استصعب و مسهل ما استوعر و محصل ما استيسر، مبتدئ الخلق بدءا أولا يوم ابتدع السماء و هى دخان فقال لها و للأرض اثتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين. فقضاهن سبع سماوات فى يومين، و لا يعوزه شريك.

و لا يسبقه هارب، و لا يفوته مزايل ثم توفى كل نفس ما كسبت و هم لا يظلمون، ثم إن فلان بن فلان."

بيان

قوله ع و له الحمد إلى قوله خالق جملة معترضة، والغابر المستقبل، و ضمير منه عائد إلى الله "، مونقة "معجبة مفرحة سارة"، مجللة " أى نعمة سابعة مغطية "، مشرئبة " من إشراب إليه مد عنقه لينظر، والعوز والإعواز الفقدان و عدم الوجدان و فى بعض النسخ مدل بدل مدرك، و الوعر ضد السهل "، و لا يعوزه شريك " أى لا يحتاج إليه.

[٨]

إشارة

٢١٤٣٠-٨ (الكافي ٥: ٣٧٢) العدة، عن البرقى، عن عبد العظيم بن عبد الله، قال: سمعت أبا الحسن ع يخطب بهذه الخطبة "الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض، مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام، و مضت به الأحتام من سابق علمه و مقدر حكمه أحمده على نعمه و أعوذ به من نعمة، و أستهدى الله بالهدى، و أعوذ به من الضلالة و الردى، من يهده فقد اهتدى، و سلك

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩٦

الطريقة المثلى، و غنم الغنيمه العظمى، و من يضل فقد جاز عن الهدى و هوى إلى الردى، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمدا عبده و رسوله المصطفى، و أمينه المرتضى، و بعثه بالهدى، أرسله على حين فترة من الرسل و اختلاف من الملل و انقطاع من السبل و دروس من الحكمة، و طموس من أعلام الهدى و البينات، فبلغ رساله ربه و صدع بأمره و أدى الحق الذى عليه و توفى فقيدا محمودا ص.

ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله جل و عز تجرى إلى أسبابها و مقاديرها، فأمر الله يجرى إلى قدره و قدره يجرى إلى أجله و أجله يجرى إلى كتابه و لكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء و يثبت و عنده أم الكتاب.

أما بعد فإن الله جل و عز جعل الصهر مألفة القلوب و نسبة المنسوب و شج به الأرحام و جعله رافه و رحمه إن فى ذلك لآيات للعالمين، و قال فى محكم كتابه وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، و قال: وَ أَنْكِحُوا الْيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مَنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ، و إن فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب، و مذهبه فى الأدب، و قد رغب فى مشاركتكم، و أحب مصاهرتكم، و أتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان، و قد بذل لها من الصداق و كذا و كذا، العاجل منه كذا و الآجل منه كذا، فشفعوا شافعنا و أنكحوا خاطبنا و ردوا ردا جميلا،

الوافية، ج ٢١، ص: ٣٩٧

و قولوا قولا حسنا، و أستغفر الله لى و لكم و لجميع المسلمين.

بيان

"يدين "ينقاد"، الأحتام " جمع الحتم أى الأمور المفروضة المحكمة، و "الطريقة المثلى" الأشبه بالحق، و الدروس العفو و المحو، و كذا الطموس، و الصهر القرابة تحدثها التزويج و التوشيح بالجيم التشبيك و الخلط، يقال: و شج الله بينهم توشيجا و فى بعض النسخ

أوشج و ربما يوجد فى بعضها بالحاء المهملة بمعنى التزين.

[٩]

٢١٤٣١ - ٩ (الكافى ٥: ٣٧٣) أحمد، عن معاوية بن حكيم قال: خطب الرضاع بهذه الخطبة "الحمد لله الذى حمد فى الكتاب نفسه، و افتتح بالحمد كتابه، و جعل الحمد أول جزاء محل نعمته، و آخر دعوى أهل جنته، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة أخلصها له، و ادخرها عنده، و صلى الله على محمد خاتم النبوة، و خير البرية و على آل الرحمة، و شجرة النعمة، و معدن الرسالة، و مختلف الملائكة، و الحمد لله الذى كان فى علمه السابق و كتابه الناطق و بيانه الصادق.

إن أحق الأسباب بالصلة و الأثرة و أولى الأمور بالرغبة فيه و التقديم سبب أو جب نسبا و أمر أعقب غنى، فقال جل و عز وَ هُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَ صِهْرًا وَ كَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا، وَ قَالَ وَ أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَ الصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَ إِمَائِكُمْ إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٩٨

□ من فضله و الله واسع عليهم، و لو لم تكن فى المصاهرة و المناكحة آية محكمة و لا سنة متبعة و لا أثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب، و تقريب البعيد و تأليف القلوب، و تشبيك الحقوق، و تكثير العدد، و توفير الولد لنواب الدهور، و حوادث الأمور، ما يرغب فى دونه العاقل اللبيب، و يسارع إليه الموفق المصيب، و يحرص عليه الأديب الأريب.

فأولى الناس بالله من اتبع أمره و أنفذ حكمه و أمضى قضاءه و رجا جزاءه، و فلان بن فلان من قد عرفتم حاله و جلاله، دعاه رضا نفسه و أتاكم إشارا لكم و اختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمكم و بذل لها من الصداق كذا و كذا، فتلقوه بالإجابة، و أجيوه بالرغبة، و استخيروا الله فى أمركم يعزم لكم على رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلحم ما بينكم بالبر و التقوى، و يؤلفه بالمحبة و الهوى، و يختمه بالموافقة و الرضا، إنه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء."

[١٠]

إشارة

٢١٤٣٢ - ١٠ (الكافى ٥: ٣٧٤) بعض أصحابنا عن التيملى، عن إسماعيل بن مهران، عن البنظى قال: سمعت الرضاع يقول، و ذكر الخطبة مثلها.

بيان

و أول جزاء محل نعمته و ذلك لأن تأهيله إياه لحمده و توفيقه لذكره سبحانه من جملة النعم و فى عداد الكرم، فيصلح أن يكون جزاء لبعض أعماله الصالحة فى الدنيا"، و آخر دعوى أهل جنته "فيه إشارة إلى قوله تعالى وَ آخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنْ

الوفاى، ج ٢١، ص: ٣٩٩

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، و الأثرة الإيثارة، و الأريب ذو العقل و الدين، و الإلحام النسج و الأحكام.

[١١]

٢١٤٣٣-١١ (الكافي ٥: ٣٧٤) محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضاع يخطب في النكاح "الحمد لله إجلالا لقدرته و لا إله إلا الله خضوعا لعزته و صلى الله على محمد و آله عند ذكره إن الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا و صهرا إلى آخر الآية." "

[١٢]

إشارة

٢١٤٣٤-١٢ (الفقيه ٣: ٣٩٨ رقم ٤٣٩٩) لما تزوج أبو جعفر محمد ابن على الرضاع ابنه المأمون، خطب لنفسه فقال "الحمد لله متمم النعم برحمته، و الهادى إلى شكره بمنه، و صلى الله على محمد خير خلقه، الذى جمع فيه من الفضل ما فرقه فى الرسل من قبله، و جعل ثوابه إلى من خصه بخلافته، و سلم تسليمًا، و هذا أمير المؤمنين زوجنى ابنته على ما فرض الله عز و جل للمسلمات على المؤمنين من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، و بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لأزواجه و هو اثنتا عشرة أوقية و نش [و] على تمام الخمسمائة و قد نحلتهما من مالى مائة ألف، زوجتنى يا أمير المؤمنين "قال: بلى، قال "قبلت و رضيت." "

بيان

"إلى من خصه بخلافته" أى إلى نفسه سبحانه، و تسريح المرأة تطليقها،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٠٠

و الأوقية أربعون درهما، و النش نصفها عشرون و المجموع خمسمائة درهم.

[١٣]

إشارة

٢١٤٣٥-١٣ (الكافي ٥: ٣٦٨) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبى عبد الله ع "إن على بن الحسين ص كان يتزوج و هو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول: الحمد لله و صلى الله على محمد و آله، و يستغفر الله، و قد زوجناك على شرط الله، ثم قال على بن الحسين ع: إذا حمد الله فقد خطب." "

بيان

"يتعرق" يأكل اللحم من العظم و عرقا بالفتح إما مصدر أو اسم للعظم الذى عليه اللحم.

[١٤]

٢١٤٣٦-١٤ (الكافي ٥: ٣٦٨) محمد، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن التزويج بغير خطبة، فقال "أ و ليس عامة ما يتزوج فتياتنا و نحن نتعرق الطعام على الخوان نقول: يا فلان زوج فلانا فلانة، فيقول: نعم فقد فعلت." الوافي، ج ٢١، ص: ٤٠١

باب وليمة التزويج و التهنة

[١]

٢١٤٣٧-١ (الكافي ٥: ٣٦٧) العدة، عن سهل و الاثنان جميعا، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا ع قال: سمعته يقول "إن النجاشي لما خطب لرسول الله ص أم حبيبة بنت أبي سفيان فوجه دعا بطعام و قال: إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج."

[٢]

إشارة

٢١٤٣٨-٢ (الكافي ٥: ٣٦٨) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "إن رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها و أطعم الناس الحيس."

بيان

"الحيس" بالمهملتين بينهما مثاءة تحتانية تمر يخلط بسمن و أقط فيعجن شديدا الوافي، ج ٢١، ص: ٤٠٢
ثم يسقط منه نواه و ربما يجعل فيه سويق.

[٣]

٢١٤٣٩-٣ (الكافي ٥: ٣٦٨) الأربعة، عن أبي عبد الله ع قال "قال رسول الله ص: الوليمة أول يوم حق و الثاني معروف و ما زاد رياء و سمعة."

[٤]

٢١٤٤٠-٤ (الكافي ٥: ٣٦٨) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر ع قال "الوليمة يوما و يومين مكرمة و ثلاثة أيام رياء و سمعة."

[٥]

٢١٤٤١-٥ (التهذيب ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٤) موسى بن بكر، عن أبي الحسن ع "إن رسول الله ص قال: لا وليمة إلا في خمس: عرس أو خرس أو عذار أو وكاز أو ركاز، فالعرس الترويح، و الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، و الوكاز الرجل يشتري الدار، و الركاز الرجل يقدم من مكة." [٤]

[٤]

٢١٤٤٢-٦ (الفقيه ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٤) السكوني، عن ابن بكير، عن أبي الحسن الأول ع مثله.

[٧]

إشارة

٢١٤٤٣-٧ (الكافي ٥: ٥٦٨) علي، عن أبيه، عن البرقي رفعه قال: لما

الوافية، ج ٢١، ص: ٤٠٣

زوج رسول الله ص فاطمة قالوا: بالرفاء و البنين، فقال "لا، بل على الخير و البركة." [٧]

بيان

الرفاء بالمد اللثام و الاتفاق و كأنه كان من تهنته الجاهلية.

الوافية، ج ٢١، ص: ٤٠٥

باب ولي العقد على الأبكار

إشارة

الوافية، ج ٢١، ص: ٤٠٦

[١]

٢١٤٤٤-١ (الكافي ٥: ٣٩٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن (الفقيه ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٠) العلاء بن رزين، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله ع قال "لا تزوج ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن." [٢]

[٢]

٢١٤٤٥-٢ (الفقيه ٥: ٣٩٣) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما ع قال "لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها ليس لها مع الأب أمر،" و قال "يستأمرها كل أحد ما عدا الأب." [٢]

[٣]

٢١٤٤٦-٣ (الكافى ٥: ٣٩٣) الخمسة (التهذيب ٧: ٣٨١ رقم ١٥٣٩) الحسين، عن الثلاثة، عن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٠٧

أبى عبد الله ع فى الجارية يزوجه أبوها بغير رضى منها، قال "ليس لها مع أبيها أمر إذا أنكحها جاز نكاحه و إن كانت كارهه." (الكافى) قال: و سئل عن رجل يريد أن يزوج أخته، قال "يؤامرها، فإن سكنت فهو إقرارها و إن أبت لا يزوجه."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٠٨

[٤]

٢١٤٤٧-٤ (الكافى ٥: ٣٩٤) حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقاع، عن أبى عبد الله ع قال "لا تستأمر الجارية التى بين أبويها إذا أراد أبوها أن يزوجه هو أنظر لها، و أما الشيب فإنها تستأذن، و إن كانت بين أبويها إذا أراد أن يزوجه."

[٥]

٢١٤٤٨-٥ (الكافى ٥: ٣٩١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبى مريم، عن أبى عبد الله ع قال "الجارية البكر التى لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها،" و قال "إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت."

[٦]

٢١٤٤٩-٦ (الكافى ٥: ٣٩٢) أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٢) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر ع يقول "لا ينقض النكاح إلا الأب."

[٧]

٢١٤٥٠-٧ (التهذيب ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٣) التيملى، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ابن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد، عن أبى جعفر ع مثله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٠٩

[٨]

٢١٤٥١-٨ (التهذيب ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٦) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان، عن أبى المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن أبى عبد الله ع قال "إذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر، و إذا كانت قد تزوجت لم يتزوجها إلا برضى منها."

[٩]

٢١٤٥٢-٩ (التهذيب ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٦) محمد بن أحمد، عن موسى ابن جعفر البغدادى، عن ظريف بن ناصح، عن أبان، عن أبى

عبد الله ع قال "إذا زوج الرجل ابنه كان ذلك إلى ابنه، وإذا زوج ابنته جاز ذلك."

[١٠]

٢١٤٥٣-١٠ (التهذيب ٧: ٣٧٩ رقم ١٥٣٤) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن صفوان قال: "استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته لابن أخيه فقال "افعل، ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيبا." قال: "و استشار خالد بن داود بن موسى بن جعفر ع في تزويج ابنته على بن جعفر فقال "افعل و يكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها حظا."

[١١]

إشارة

٢١٤٥٤-١١ (التهذيب ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٥) ابن محبوب، عن العباس، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله ع قال "تستأمر البكر وغيرها ولا تنكح إلا بأمرها." الوافية، ج ٢١، ص: ٤١٠

بيان:

هذان الخبران محمولان على الاستحباب، قال في المقنعة و التهذيب: و متى لم يستأذنها لم يكن لها خلافة.

[١٢]

إشارة

٢١٤٥٥-١٢ (التهذيب ٧: ٣٨٠ رقم ١٥٣٨) ابن محبوب، عن العباس (التهذيب ٧: ٢٥٤ رقم ١٠٩٥) محمد بن أحمد، عن العباس، عن سعدان بن مسلم قال: قال أبو عبد الله ع "لا بأس بتزويج البكر إذا رضيت من غير إذن أبيها."

بيان

هذا الخبر حملة في التهذيبيين تارة على المتعة لما مضى من الأخبار في الرخصة في ذلك بالشروط المذكورة هنالك، و أخرى على ما إذا عضلها الأب و لم يزوجها من كفو. أقول: و يحتمل مطلقا في النكاحين جميعا إذا كانت مالكة لأمرها أو إذا لم يختر أبوها غير مختارها، و بهذا يحصل التوفيق بين الأخبار جميعا.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١١

[١٣]

إشارة

٢١٤٥٦-١٣ (التهذيب ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٥) على الميتمى، عن الحسن بن على، عن بعض أصحابنا، عن الرضاع قال "الأخ الأكبر بمنزلة الأب."

بيان

فى الإستبصار يعنى فى وجوب الإكرام و الانقياد لا الولاية فى التزويج ثم جوز الحمل على التقية لموافقته مذهب بعض العامة.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١٣

باب ولى العقد على الصغار

[١]

٢١٤٥٧-١ (الكافى ٥: ٣٩٤) العدة، عن أحمد، عن (التهذيب ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٠) الحسين، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن ع عن الجارية الصغيرة يزوجه أبوها، أ لها أمر إذا بلغت قال "لا، (الكافى) ليس لها مع أبيها أمر." (ش) و سألت عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، أ لها مع أبيها أمر قال "لا، ليس لها مع أبيها أمر ما لم تتيب."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١٥

[٢]

٢١٤٥٨-٢ (الكافى ٥: ٣٩٤) محمد، عن (التهذيب ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤١) ابن عيسى، عن (الفقيه ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩١) ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا ع عن الصبية يزوجه أبوها ثم يموت و هى صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أ يجوز عليها التزويج أو الأمر إليها قال "يجوز عليها تزويج أبيها."

[٣]

٢١٤٥٩-٣ (التهذيب ٧: ٣٨١ رقم ١٥٤٢) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن ع، أ تزوج الجارية و هى بنت ثلاث سنين أو يزوج الغلام و هو ابن ثلاث سنين و ما أدنى حد ذلك الذى يزوجان فيه فإذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال "لا بأس بذلك إذا رضى أبوها أو وليها."

[٤]

إشارة

٢١٤٦٠-٤ (الكافي ٥: ٤٠٠) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير، قال "لا بأس"، قلت: يجوز طلاق الأب قال "لا". قلت: علي من الصداق قال "علي الأب إن كان ضمنه لهم، فإن لم الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١٦

يكن ضمنه فهو على الغلام، إلا أن لا يكون للغلام مال فهو ضامن له، وإن لم يكن ضمن،" وقال "إذا زوج الرجل ابنه فذلك إلى ابنه، وإذا زوج الابنة جاز."

بيان

يعنى بالابن و الابنة الكبيرين، و فى بعض النسخ فذلك إلى أبيه بالياء و هو تصحيف.

[٥]

٢١٤٦١-٥ (الكافي ٥: ٤٠٠) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يزوج ابنه و هو صغير قال "إن كان لابنه مال فعليه المهر، و إن لم يكن للابن مال فالأب ضامن للمهر ضمن أو لم يضمن."

[٦]

٢١٤٦٢-٦ (الكافي ٥: ٤٠٠) محمد، عن الأربعة (التهذيب ٩: ١٦٩ رقم ٦٨٧) الحسين عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما ع (التهذيب ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٣) التيملى، عن ابن زرارة، عن الحسين بن علي، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١٧

قال: سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين و فرض الصداق ثم مات، من أين يحسب الصداق من جملة المال أو من حصتها قال "من جميع المال، إنما هو بمنزلة الدين."

[٧]

٢١٤٦٣-٧ (التهذيب ٧: ٣٨٨ رقم ١٥٥٦) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان قال "إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم،" قلت: فهل يجوز طلاق الأب قال "لا."

[٨]

٢١٤٦٤-٨ (التهذيب ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٥) التيملى، عن العباس بن عامر، عن أبي المغراء و أبى العباس و عبيد بن زرارة (الكافي ٧: ١٣٢) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٩]

٢١٤٦٥-٩ (الكافى ٥: ٤٠١ و ٧: ١٣١) العدة، عن سهل و محمد، عن أحمد و على، عن أبيه جميعا، عن السراد (التهذيب ٩: ٣٨٢ رقم ١٣٦٦) التيملى، عن محمد بن على، عن السراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، قال: سألت أبا جعفر عن غلام و جارية زوجهما وليان لهما، و هما غير مدركين، فقال "النكاح

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤١٨

جائز و أيهما أدرك كان له الخيار، و إن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لا مهر إلا أن يكونا قد أدركا و رضيا.

قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال "يجوز ذلك عليه إن هو رضى."

قلت: فإن كان الرجل الذى أدرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية أترثه قال "نعم يعزل ميراثها منه حتى

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢١

تدرك فتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر.

قلت: فإن ماتت الجارية و لم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك قال "لا، لأن لها الخيار إذا أدركت،" قلت: فإن كان أبوها هو

الذى زوجها قبل أن تدرك قال "يجوز عليها تزويج الأب و يجوز على الغلام و المهر على الأب للجارية."

[١٠]

٢١٤٦٦-١٠ (التهذيب ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٣) ابن عيسى، عن السراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عن الصبي يزوج الصبية، قال "إن كان أبواهما اللذان زوجها، فنعيم جائز، و لكن لهما الخيار إذا أدركا، فإن رضيا بعد ذلك فإن المهر على الأب،" قلت: فهل يجوز طلاق الأب على ابنه فى صغره قال "لا."

[١١]

إشارة

٢١٤٦٧-١١ (التهذيب ٧: ٣٨٢ رقم ١٥٤٤) ابن عيسى، عن السراد، عن يزيد الكناسى قال: قلت لأبى جعفر: متى يجوز للأب أن يزوج ابنته و لا يستأمرها قال "إذا جازت تسع سنين فإن زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها إذا بلغت تسع سنين،" قلت الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢٢

فإن زوجها أبوها و لم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت و لم تاب ذلك، أيجوز لها قال "ليس يجوز عليها رضى فى نفسها و لا يجوز لها تأبى و لا سخط فى نفسها حتى تستكمل تسع سنين، و إذا بلغ تسع سنين جاز لها القول فى نفسها بالرضا و التأبى و جاز عليها بعد ذلك، و إن لم تكن أدركت مدرك النساء."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢٣

قلت: أفيقام عليها الحدود و تؤخذ بها و هى فى تلك الحال، و إنما لها تسع سنين و لم تدرك مدرك النساء فى الحيض قال "نعم، إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتيم و دفع إليها مالها و أقيمت الحدود التامة عليها و لها،" قلت: فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية فقال "يا با خالد إن الغلام إذا زوجه أبوه و لم يدرك كان له الخيار إذا أدرك و بلغ خمس عشرة سنة أو يشعر

فى وجهه أو نبت فى عاتته قبل ذلك، "قلت: فإن أدخلت عليه امرأته قبل أن يدرك فمكث معها ما شاء الله، ثم أدرك بعد فكرها و يابها قال "إذا كان أبوه الذى زوجه و دخل بها و لذ منها و أقام معها سنة فلا خيار له إذا أدرك و لا ينبغي له أن يرد على أبيه ما صنع و لا يحل له ذلك."

قلت: فإن زوجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرک، أيقام عليه الحدود و هو فى تلك الحال قال "أما الحدود الكاملة التى يؤخذ بها الرجل فلا، و لكن يجلد فى الحدود كلها على قدر مبلغ سنة فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمس عشرة سنة، فلا يبطل حدود الله فى خلقه و لا- يبطل حدود المسلمين بينهم،" قلت له: جعلت فداك فإن طلقها فى تلك الحال و لم يكن أدرك، أيجوز طلاقه قال إن كان مسها فى الفرج فإن طلاقه جائز عليها و عليه، و إن لم يمسه فى الفرج و لم يلد منها و لم تلذ منه فإنها تعزل عنه و تصير إلى أهلها فلا- يراها و لا تقربه حتى يدرك، فيسأل و يقال له إنك كنت طلقت امرأتك فلانة، فإن هو أقر بذلك و أجاز الطلاق كانت مطلقة بائنة، و كان خاطبا من الخطاب."

بيان

إثبات الخيار فى هذه الأخبار أوله فى التهذيبيين بتأويلات بعيدة، و الأولى أن

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢٤

ينسب إلى الشذوذ.

[١٢]

إشارة

٢١٤٦٨-١٢ (الكافى ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "إن الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز" الحديث.

بيان

يأتى تمامه مع تمام الكلام فى تزويج الجد فى باب اختلاف الأب و الجد إن شاء الله.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢٥

باب من له التزويج بغير ولى و توكيلها الزوج فى العقد

[١]

٢١٤٦٩-١ (الكافى ٥: ٣٩١) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن (الفقيه ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٧) الفضيل بن يسار و محمد و زرارة و العجلي، عن أبى جعفر ع قال "المرأة التى قد ملكت نفسها غير السفيهة و لا المولى عليها إن تزوجها بغير ولى جائز.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٢٧

[٢]

٢١٤٧٠-٢ (الكافي ٥: ٣٩٢) الخمسة، و محمد، عن أحمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله ع إنه قال في المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال "هي أملك بنفسها، تولى أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت رجلا قبله."

[٣]

٢١٤٧١-٣ (الفقيه ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٥) عبد الحميد بن عواض، عن عبد الخالق، عن أبي عبد الله ع مثله.

[٤]

٢١٤٧٢-٤ (الكافي ٥: ٣٩٢) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله ع مثله إلا أنه قال "إذا كان لا بأس به" مكان قوله "إذا كان كفوا."

[٥]

٢١٤٧٣-٥ (التهذيب ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٦) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ع مثله و زاد، نعم قبل قوله هي أملك.
الوافي، ج ٢١، ص: ٤٢٨

[٦]

٢١٤٧٤-٦ (التهذيب ٧: ٣٨٤ رقم ١٥٤٥) عنه، عن القاسم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله ع مثله بدون قوله إذا كان كفوا.

[٧]

٢١٤٧٥-٧ (التهذيب ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٤٩) ابن عيسى، عن البرقي، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن رجل، عن أبي عبد الله ع قال "لا بأس أن تزوج المرأة نفسها إذا كانت ثيبا بغير إذن أبيها إذا كان لا بأس بما صنعت."

[٨]

٢١٤٧٦-٨ (الكافي ٥: ٣٩١) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي عبد الله ع قال "الجارية البكر التي لها أب لا تتزوج إلا بإذن أبيها،" وقال "إذا كانت مالكة لأمرها تزوجت متى شاءت."
الوافي، ج ٢١، ص: ٤٣٠

[٩]

٢١٤٧٧-٩ (الكافى ٥: ٣٩٢) أبان، عن البصرى، عن أبى عبد الله ع قال "تزوج المرأة من شاءت إذا كانت مالكة لأمرها و إن شاءت جعلت وكيلا."
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣١

[١٠]

٢١٤٧٨-١٠ (الكافى ٥: ٣٩٤) محمد، عن أحمد، عن البنظى قال:
قال أبو الحسن ع فى المرأة البكر "إذنها صماتها، و الثيب أمرها إليها."

[١١]

٢١٤٧٩-١١ (الكافى ٥: ٣٩٢) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن عبد العزيز العبدى، عن عبيد بن زرار، عن أبى عبد الله ع قال:
سألته عن مملوكة كانت بينى و بين وارث معى فأعتقناها و لها أخ غائب و هى بكر، أ يجوز لى أن أزوجهها أو لا يجوز إلا بأمر أخيها
قال "بلى، يجوز ذلك أن تزوجهها،" قلت: فأزوجهها إن أردت ذلك قال "نعم."

[١٢]

٢١٤٨٠-١٢ (الكافى ٥: ٣٩٣) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن (الفقيه ٣: ٣٩٧ رقم ٤٣٩٦) داود بن سرحان، عن أبى عبد الله ع فى
رجل يريد أن يزوج أخته قال "يؤامرها، فإن سكتت فهو إقرارها، و إن أبت لم يزوجهها، و إن قالت: زوجنى فلانا فليزوجهها ممن
ترضى، و اليتيمة فى حجر الرجل لا يزوجهها إلا برضاها."

[١٣]

٢١٤٨١-١٣ (الكافى ٥: ٣٩٤) محمد، عن أحمد، عن على بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري قال: كتب بعض بنى عمى إلى
أبى جعفر الثانى ع: ما تقول فى صبية زوجها عمها، فلما كبرت أبت
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٢
التزويج فكتب بخطه "لا تكره على ذلك و الأمر أمرها."

[١٤]

٢١٤٨٢-١٤ (التهذيب ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٣٠) على الميثمى، عن فضالة، عن موسى بن بكر، عن زرار، عن أبى جعفر ع قال "إذا كانت
المرأة مالكة أمرها تبيع و تشتري و تعتق و تشهد و تعطى من مالها ما شاءت فإن أمرها جائز تزوج إن شاءت بغير إذن وليها، و إن لم
تكن كذلك فلا يجوز تزويجها إلا بأمر وليها."

[١٥]

اشارة

٢١٤٨٣-١٥ (التهذيب ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٨) ابن عيسى، عن سعد ابن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضاع عن رجل تزوج ببكره أو ثيب لا يعلم أبوها ولا أحد من قراباتها ولكن تجعل المرأة وكيلا فيزوجها من غير علمهم، قال "لا يكون ذا."

بيان

أوله فى التهذيبن بالبعب ثم جوز فىه التقية.

[١٦]

٢١٤٨٤-١٦ (التهذيب ٧: ٣٧٨ رقم ١٥٢٩) ابن محبوب، عن الفطحية قال: سألت أبا الحسن ع عن امرأة تكون فى أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها، أ يحل لها أن توكل رجلا يريد أن يتزوجها، تقول له قد وكلتك فاشهد على تزويجى قال "لا". قلت له: جعلت فداك، وإن كانت أيما قال "وإن كانت أيما،" قلت: فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال "نعم". الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٣

[١٧]**اشارة**

٢١٤٨٥-١٧ (التهذيب ٧: ٤٥٤ رقم ١٨٢٠) بهذا الإسناد، عن أبى الحسن ع ما يقرب منه.

بيان

حملهما فى التهذيب على الأفضل و الاحتياط و علل المنع فى الإستبصار بعدم جواز أن يتولى واحد طرفى العقد و هو أظهر، و قد مر فى باب التمتع بالأبكار ما يناسب هذا الباب. الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٥

باب اختلاف الأب و الجد فى التزويج**[١]**

٢١٤٨٦-١ (الكافى ٥: ٣٩٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن (الفقيه ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٢) ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله ع: الجارية يريد أبوها أن يزوجه من رجل و يريد جدها أن يزوجه من رجل آخر، فقال "الجد أولى بذلك (الكافى) ما لم يكن مضارا (ش) إن لم يكن الأب زوجها قبله (الكافى) و يجوز عليها تزويج الأب و الجد."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٦

[٢]

٢١٤٨٧-٢ (الكافى ٥: ٣٩٥) محمد، عن (التهذيب ٧: ٣٩٠ رقم ١٥٦١) الأربعة، عن أحدهما ع قال "إذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه و لابنه أيضا أن يزوجهما، قلنا: فإن هوى أبوها رجلا و جدها رجلا آخر قال "الجد أولى بنكاحها."

[٣]

٢١٤٨٨-٣ (التهذيب ٧: ٣٨٥ رقم ١٥٤٧) الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع .. الحديث، و زاد "و لا تستأمر الجارية فى ذلك إذا كانت بين أبويها، فإذا كانت ثيبا فهى أولى بنفسها."

[٤]

إشارة

٢١٤٨٩-٤ (الكافى ٥: ٣٩٥) العدة، عن سهل، عن البنزطى، عن أبى المغراء، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع قال "إنى ذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثى إذ جاء رجل يستعدى على أبيه فقال: أصلح الله الأمير إن أبى زوج ابنتى بغير إذنى، فقال زياد لجلسائه الذين عنده: ما تقولون فيما يقول هذا الرجل قالوا: نكاحه باطل. قال: ثم أقبل على فقال: ما تقول يا با عبد الله فلما سألتى عليّ الذين أجابوه، فقلت لهم: أليس فيما تروون أنتم عن رسول الله ص أن رجلا- جاء يستعديه على أبيه فى مثل هذا فقال له رسول الله ص: أنت و مالك لأبيك فقالوا: بلى، فقلت لهم: فكيف يكون هذا و هو و ماله لأبيه و لا يجوز نكاحه عليه قال

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٧

فأخذ بقولهم و ترك قولى."

بيان

يستعدى على أبيه أى يستعين و يستنصر عليه.

[٥]

٢١٤٩٠-٥ (الكافى ٥: ٣٩٥) الخمسة، عن (الفتية ٣: ٣٩٥ رقم ٤٣٩٣) هشام بن سالم و محمد بن حكيم، عن أبى عبد الله ع قال "إذا زوج الأب و الجد كان التزويج للأول، فإن كانا جميعا فى حال واحدة فالجد أولى."

[٦]

٢١٤٩١-٦ (الكافى ٥: ٣٩٦) حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر، عن أبان، عن البقباق، عن أبى عبد الله ع قال "إن الجد إذا زوج ابنة ابنه و كان أبوها حيا و كان الجد مرضيا جاز، "قلنا: فإن هوى أبو الجارية هوى و هوى الجد هوى و هما سواء فى العدل و الرضا قال "أحب إلى أن ترضى بقول الجد."

[٧]

إشارة

٢١٤٩٢-٧ (الكافى ٥: ٣٩٦) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن داود ابن الحسين، عن أبى العباس، عن أبى عبد الله ع قال "إذا زوج الرجل فأبى ذلك والده فإن تزويج الأب جائز و إن كره الجد، ليس هذا الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٨
مثل الذى يفعله الجد ثم يريد الأب أن يردّه."

بيان

يعنى ليس الذى وقع من الأب و مضى مثل الذى لم يقع بعد من الجد، فإن هوى الجد فى الثانى مقدم على هوى الأب بخلاف الأول.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٣٩

باب اختلاف غير الأب و الجد

[١]

إشارة

٢١٤٩٣-١ (الكافى ٥: ٣٩٦ التهذيب ٧: ٣٨٦ رقم ١٥٥٢) على، عن أبيه، عن التميمى، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبى جعفر ع قال "قضى أمير المؤمنين ص فى امرأة أنكحها أخوها رجلا ثم أنكحها أمها بعد ذلك رجلا و خالها أو أخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتقا فيها، فأقام الأول الشهود فألحقها بالأول و جعل لها الصداقين جميعا و منع زوجها الذى حقت له أن يدخل بها حتى تضع حملها، ثم ألحق الولد بأبيه."

بيان

الحقاق الخصام، و فى الإستبصار حمله على ما إذا جعلت أمرها إلى أخويها إذ لا ولاية لغير الأب و الجد، و إنما ألحق الولد بأبيه للشبهة.

[٢]

إشارة

٢١٤٩٤-٢ (الكافى ٥: ٣٩٦) الأربعة، عن صفوان

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٠

□
(التهذيب ٧: ٣٨٧ رقم ١٥٥٣) القميان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن وليد يباع الأسفاط قال: سئل أبو عبد الله ع وأنا عنده عن جارية كان لها أخوان، زوجها الأكبر بالكوفة، و زوجها الأصغر بأرض أخرى، قال "الأول بها أولى، إلا أن يكون الأخير قد دخل بها، فإن دخل بها فهي امرأته و نكاحه جائز."

بيان

حملة فى الإستبصار على ما إذا ردت أمرها إلى أخويها و عقدا جميعا فى حالة واحدة، و لا يخفى أن ذكر الأول و الأخير ينافى هذا التأويل.

[٣]

٢١٤٩٥-٣ (الكافى ٥: ٣٩٧) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سأله رجل عن رجل مات و ترك أخوين و بنتا و البنت صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصى فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلما أن مات قال الآخر: أخى لم يزوج ابنه، فزوج الجارية من ابنه، فقيل للجارية: أى الزوجين أحب إليك، الأول أو الآخر قالت: الآخر، ثم إن الأخ الثانى مات و للأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج، فقال للجارية:

اختارى أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الزوج الآخر فقال: الرواية فيها أنها للزوج الأخير، و ذلك أنها قد كانت أدركت حين زوجها، و ليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكها."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤١

[٤]

٢١٤٩٦-٤ (الكافى ٥: ٣٩٧) الخمسة و محمد، عن أحمد، عن ابن أبى عمير، عن (الفقيه ٣: ٨٧ ذيل رقم ٣٣٨٦ التهذيب ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨) حماد، عن الحلبي، عن أبى عبد الله ع فى امرأة و لت أمرها رجلا فقالت: زوجنى فلانا، قال: إنى لا أزوجك حتى تشهدى لى أن أمرك بيدى، فأشهدت له، فقال عند التزويج للذى يخطبها: يا فلان عليك كذا و كذا، قال: نعم، فقال هو للقوم: اشهدوا أن ذلك لها عندى و قد زوجتها لنفسى، فقالت المرأة: لا، و لا كرامة، و ما أمرى إلا بيدى، و ما وليتك أمرى إلا حياء من الكلام، فقال "تنزع منه و يوجع رأسه."

[٥]

□
٢١٤٩٧-٥ (الكافى ٥: ٣٩٨) محمد، عن أحمد، عن على بن النعمان، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع مثله.

[٦]

٢١٤٩٨-٦ (الكافي ٥: ٤٠١) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن رباط، عن حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله قال: قلت له: إني أريد أن أتزوج امرأة، وإن أبوي أرادا غيرها، قال "تزوج التي هويت، و دع التي يهوى أبواك."

[٧]

٢١٤٩٩-٧ (الكافي ٥: ٤٠١) القميان، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد، عن أبي جعفر ع
الوافية، ج ٢١، ص: ٤٤٢
أنه سأله عن رجل زوجته أمه و هو غائب، قال "النكاح جائز إن شاء المتزوج قبل و إن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه."
الوافية، ج ٢١، ص: ٤٤٣

باب تزويج المريض

[١]

٢١٥٠٠-١ (الكافي ٦: ١٢١) محمد، عن أحمد، عن (الفقيه ٣: ٥٤٥ رقم ٤٨٧٦) السراد، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله ع عن المريض، أ له أن يطلق امرأته في تلك الحال قال "لا، و لكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، و إن لم يدخل فنكاحه باطل."

[٢]

٢١٥٠١-٢ (الكافي ٦: ١٢٣) علي، عن أبيه، عن (التهذيب ٧: ٤٥٤ رقم ١٨١٦ و ٤٧٣ رقم ١٨٩٦) السراد، عن ابن رئاب، عن زرارة، عن أحدهما ع قال "ليس للمريض أن يطلق و له أن يتزوج، فإن هو تزوج و دخل بها فهو جائز،
الوافية، ج ٢١، ص: ٤٤٤
و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها و لا ميراث."

[٣]

٢١٥٠٢-٣ (الفقيه ٤: ٣١٠ رقم ٥٦٦٧) السراد، عن أبي ولاد الحناط قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج في مرضه، فقال "إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل."

[٤]

إشارة

□
 ٢١٥٠٣-٤ (التهذيب ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٣) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن محمد، عن أبي عبد الله
 ع قال: سألته عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أ يجوز نكاحه فقال "نعم."

بيان

حملة فى التهذيبن على ما إذا عقد و دخل بها، و لا يخفى أن حضور الموت ينافى الدخول، و الصواب أن يقال أن البارز فى يزوجه
 يعود إلى الجار.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٥

باب الإسهاد فى تزويج

[١]

إشارة

□
 ٢١٥٠٤-١ (الكافى ٥: ٣٨٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: سئل أبو عبد الله ع عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود، فقال "لا
 بأس بتزويج البتة فيما بينه و بين الله إنما جعل الشهود فى تزويج البتة من أجل الولد لو لا ذلك لم يكن به بأس."

بيان

"تزويج البتة" أى الدائم، يقال البتة و بتة لكل أمر لا رجعة فيه، و إنما خص الدائم بهذا الحكم مع اشتراكه مع المنقطع فيه لظهور
 الحكم فى المنقطع عند الشيعة و عدم توهم اشتراط الإسهاد فيه، و إنما يتوهم ذلك فى الدائم لذهاب المخالفين إليه، و سيأتى هذا
 الحديث من التهذيب أيضا فى باب شروط المتعة على اختلاف فى لفظه.

[٢]

□
 ٢١٥٠٥-٢ (الكافى ٥: ٣٨٧) الثلاثة و محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله ع قال "□
 إنما
 الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٦
 جعلت البيئات للنسب و المواريث."

[٣]

٢١٥٠٦-٣ (الكافى ٥: ٣٨٧) و فى رواية أخرى و الحدود.

[٤]

٢١٥٠٧-٤ (الكافى ٥: ٣٨٧) الخمسة، عن حفص بن البختري، عن أبى عبد الله ع فى الرجل يتزوج بغير بينة، قال "لا بأس". □

[٥]

٢١٥٠٨-٥ (الكافى ٥: ٣٨٧) العدة، عن سهل، عن داود النهدي، عن التميمي، عن محمد بن الفضيل قال: قال أبو الحسن موسى ع لأبى يوسف القاضى "إن الله تبارك و تعالى أمر فى كتابه بالطلاق و وكد فيه بشاهدين، و لم يرض بهما إلا عدلين، و أمر فى كتابه بالتزويج، فأهمله بلا شهود، فأثبتم شاهدين فيما أهمل، و أبطلتم الشاهدين فيما أكد." □

[٦]

٢١٥٠٩-٦ (التهذيب ٧: ٢٤٨ رقم ١٠٧٦) ابن عيسى، عن الحسين أو غيره، عن صفوان، عن محمد بن حكيم، عن محمد، عن أبى جعفر ع قال "إنما جعلت البينة فى النكاح من أجل الموارث." □

[٧]

إشارة

٢١٥١٠-٧ (الفقيه ٣: ٣٩٦ رقم ٤٣٩٤) حنان بن سدير، عن مسلم بن بشير، عن أبى جعفر ع قال: سألته عن رجل تزوج امرأة و لم يشهد، فقال "أما فيما بينه و بين الله عز و جل فليس عليه شىء، و لكن إن أخذه سلطان جائر عاقبه." □

بيان

قد مضى حديث آخر من هذا الباب فى باب شهادة النساء من كتاب الحسبة.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٧

باب المهر و السنة فيه

[١]

٢١٥١١-١ (الكافى ٥: ٣٧٨) محمد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكنانى، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المهر ما هو قال "هو ما تراضى عليه الناس." □

[٢]

٢١٥١٢-٢ (الكافى ٥: ٣٧٨) على، عن أبيه، عن ابن مرار، عن يونس، عن النضر، عن موسى بن بكر (التهذيب ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٨)

التيملى، عن على بن الحكم، عن موسى بن بكر (التهديب ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٩) ابن عيسى، عن الحجال، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبى جعفر قال "الصداق كل شىء تراضى عليه الناس قل أو كثر الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٨ (الكافى) فى متعة أو تزويج غير متعة."

[٣]

٢١٥١٣-٣ (الكافى ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبى جعفر قال "الصداق ما تراضى عليه الناس من قليل أو كثير، فهذا الصداق."

[٤]

٢١٥١٤-٤ (الكافى ٥: ٣٧٩) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن المهر، فقال "هو ما تراضى عليه الناس أو اثنتا عشرة أوقية و نش أو خمسمائة درهم."

[٥]

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوفاى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول، ١٤٠٦ هـ ق

الوفاى؛ ج ٢١، ص: ٤٤٨

٢١٥١٥-٥ (الكافى ٥: ٣٧٨) الثلاثة، عن جميل بن دراج (التهديب ٧: ٣٥٤ رقم ١٤٤٠) ابن عيسى، عن ابن أبى عمير، عن جميل بن دراج، عن أبى عبد الله ع مثله، و زاد فى التهديب و قال: الأوقية أربعون درهما و النش عشرون درهما.

[٦]

٢١٥١٦-٦ (الكافى ٥: ٣٧٥) العدة، عن سهل، عن البنظى، عن حماد ابن عثمان و جميل بن دراج، عن حذيفة بن منصور، عن أبى عبد الله ع قال "كان صداق النبى ص اثنتى عشرة أوقية و نشا، و الأوقية أربعون درهما، و النش عشرون درهما، و هو نصف الأوقية." الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٤٩

[٧]

إشارة

٢١٥١٧-٧ (الكافى ٥: ٣٧٦) محمد، عن ابن عيسى، عن على بن الحكم، عن ابن وهب قال: سمعت أبى عبد الله ع يقول "ساق رسول

اللّه ص إلى أزواجه اثنتى عشرة أوقية و نشا، و الأوقية أربعون درهما، و النش نصف الأوقية عشرون درهما، و كان ذلك خمسمائة درهم، "قلت: بوزننا هذا قال "نعم."

بيان

أراد بقوله "بوزننا هذا" أن يكون كل درهم ستة دوانق، كما يظهر من حديث ابن أبى يحيى الآتى.

[٨]

إشارة

□
٢١٥١٨-٨ (الكافي ٥: ٣٧٦) العدة، عن سهل، عن البزنطى، عن داود ابن الحصين، عن أبى العباس قال: سألت أبا عبد الله ع عن الصداق، هل له وقت قال "لا،" ثم قال "كان صداق النبى ص اثنتى عشرة أوقية و نشا، و النش نصف الأوقية، و الأوقية أربعون درهما، فذلك خمسمائة درهم."

بيان

وقت أى مقدار محدود من المال.

[٩]

□
٢١٥١٩-٩ (الكافي ٥: ٣٧٦) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارَةَ قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "مهر رسول الله ص نساء اثنتى عشرة أوقية الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٠ و نشا، و الأوقية أربعون درهما، و النش نصف الأوقية، و هو عشرون درهما، فذلك خمسمائة."

[١٠]

□
٢١٥٢٠-١٠ (الكافي ٥: ٣٧٦) على، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبى عبد الله ع قال: سمعته يقول "قال أبى: ما زوج رسول الله ص شيئا من بناته و لا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتى عشرة أوقية و نشا، و الأوقية أربعون درهما، و النش عشرون درهما."

[١١]

إشارة

٢١٥٢١-١١ (الكافى ٥: ٣٧٦) و روى حماد، عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن أبى عبد الله ع قال "و كانت الدراهم وزن ستة يومئذ." الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٢

بيان:

يعنى ستة دوانق كما أشرنا إليه، و الدانق وزن ثمانى حبات من أوسط الشعير.

[١٢]

إشارة

٢١٥٢٢-١٢ (التهذيب ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٩) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "كان صدق النساء على عهد النبى ص اثنتى عشرة أوقية و نشا، قيمتها من الورق خمسمائة درهم."

بيان

الورق مثلثة و ككتف الدراهم المضروبة.

[١٣]

٢١٥٢٣-١٣ (الكافى ٥: ٣٧٦) محمد، عن أحمد، عن البنزطى، عن الحسين بن خالد و على، عن أبىه، عن عمرو بن عثمان الخزاز، عن رجل، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال "إن الله تبارك و تعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٣

تكبيرة و يسبحه مائة تسيحة و يحمد مائة تحميدة و يهلله مائة تهليله و يصلى على محمد و آله صلى الله عليه و آله مائة مرة ثم يقول: اللهم زوجنى من الحور العين، إلا- زوجه الله حوراء عينا، و جعل ذلك مهرها، ثم أوحى الله إلى نبيه ص أن يسن مهور المؤمنات خمسمائة درهم، ففعل ذلك رسول الله ص، و أيما مؤمن خطب إلى أخيه حرمة فبذل خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه و استحق من الله أن لا يزوجه حوراء."

[١٤]

إشارة

٢١٥٢٤-١٤ (التهذيب ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٤) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن مفضل بن عمر قال:

دخلت على أبى عبد الله ع فقلت له: أخبرنى عن مهر المرأة الذى لا يجوز للمؤمنين أن يجوزوه قال: فقال "السنة المحمدية خمسمائة درهم، فمن زاد على ذلك رد إلى السنة، ولا شىء عليه أكثر من الخمسمائة درهم، فإن أعطها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شىء عليه.
قال: قلت: فإن طلقها بعد ما دخل بها قال "لا شىء لها، إنما كان شرطها خمسمائة درهم، فلما أن دخل بها قبل أن يستوفى صداقها هدم الصداق فلا شىء لها، إنما لها ما أخذت من قبل أن يدخل بها، فإذا طلبت بعد ذلك فى حياة منه أو بعد موته، فلا شىء لها."

بيان

هذان الخبران أوردهما فى الفقيه من دون نسبة لهما إلى المعصوم ع
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٤

، و حذف من الأخير حديث الطلاق و من الأول حديث الوحي و العقوق، و جاء باختلافات فى ألفاظهما، و فى التهذيبن طعن فى الأخيرة تارة بضعف الإسناد و أخرى بمخالفته ما تقدم من أن المهر ما تراضى عليه الناس، ثم حمل قوله: فإن أعطها من الخمسمائة درهم درهما أو أكثر على أنه إن فرض لها من السنة درهما أو أكثر و هو بعيد مع أنه يأتى أخبار آخر فى هذا المعنى فى باب الدخول بها قبل الإعطاء.

[١٥]

٢١٥٢٥-١٥ (الكافى ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن محمد قال: قال أبو جعفر ع "تدرى من أين صار مهور النساء أربعة آلاف،" قلت: لا، قال: فقال "إن أم حبيبة بنت أبى سفيان كانت بالحبشة، فخطبها النبى ص، فساق إليها عنه النجاشى أربعة آلاف درهم فمن ثمة يأخذون به، فأما المهر فاثنتا عشرة أوقية و نش."

[١٦]

٢١٥٢٦-١٦ (الفقيه ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٤) حرير، عن محمد بن إسحاق قال: قال أبو جعفر ع .. الحديث.

بيان

"صار مهور النساء" أى صارت معروفة بين الناس اليوم، و إن كانت السنة فيها خمسمائة درهم، و لعل الأمويين سنوا ذلك لأنه كان مهر ابنة رئيسهم، و النجاشى الذى ساق مهر أم حبيبة عن رسول الله ص هو أصحمة بن بحر بالمهملتين، ملك الحبشة، أسلم على عهد رسول الله ص و حسن إسلامه، و النجاشى بكسر النون و فتحها و تخفيف الجيم و تشديدها و الكسر و التخفيف أفصح.
الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٥

باب مهر فاطمة ص

[١]

إشارة

٢١٥٢٧-١ (الكافى ٥: ٣٧٧) العدة، عن سهل، عن البيزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمى، عن ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "إن عليا ع تزوج فاطمة على جرد ثوب و درع و فراش كان من إهاب كبش."

بيان

"ثوب جرد" أى خلق، و فى بعض النسخ ثوب خلق بدل جرد ثوب، و فى بعضها جرد برد، و الثوب كان بردا و جردا كما يظهر من بعض الأخبار الآتية.

[٢]

إشارة

٢١٥٢٨-٢ (الكافى ٥: ٣٧٧) محمد، عن ابن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير (الكافى ٥: ٣٧٧) بعض أصحابنا، عن على بن الحسن، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٥٦ (التهذيب ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٧) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول "زوج رسول الله ص عليا فاطمة ع على درع حطمية تسوى ثلاثين درهما."

بيان

"الحطمية" هى التى تحطم السيوف أى تكسرها، و قيل هى العريضة الثقيلة، و قيل هى منسوبة إلى بطن من عبد قيس يقال لهم حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع، قال ابن الأثير هذا أشبه الأقوال.

[٣]

٢١٥٢٩-٣ (الكافى ٥: ٣٧٧) أحمد، عن على بن الحكم، عن ابن وهب، عن أبى عبد الله ع قال "زوج رسول الله ص عليا فاطمة ع على درع حطمية و كان فراشها إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما."

[٤]

۲۱۵۳۰-۴ (الكافي ۵: ۳۷۷) العدة، عن سهل، عن محمد بن الوليد الخزاز، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر ع قال "كان صداق فاطمة ع جرد برد حبرة و درع حطمية، و كان فراشهما إهاب كبش يلقيانه و يفرشانه و ينامان عليه صلى الله عليهما."

[۵]

۲۱۵۳۱-۵ (الكافي ۵: ۳۷۸) العدة، عن البرقي، عن ابن أسباط، عن داود، عن يعقوب بن شعيب قال "لما زوج رسول الله ص الوفاى، ج ۲۱، ص: ۴۵۷

فاطمة عليا ع دخل عليها و هى تبكى فقال لها:

ما يبكيك، فو الله لو كان فى أهلى خير منه ما زوجتك، و ما أنا زوجته و لكن الله زوجك و أصدق عنك الخمس ما دامت السماوات و الأرض."

[۶]

۲۱۵۳۲-۶ (الكافي ۵: ۳۷۸) علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان، عن حدثه، عن أبي عبد الله ع قال "إن فاطمة ع قالت لرسول الله ص زوجتى بالمهر الخسيس، فقال لها رسول الله ص: ما أنا زوجتك و لكن الله زوجك من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا ما دامت السماوات و الأرض."

[۷]

۲۱۵۳۳-۷ (الفقيه ۳: ۴۰۱ رقم ۴۴۰۲) جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي ع أتاه أناس من قريش، فقالوا: إنك زوجت عليا بمهر خسيس، فقال لهم "ما أنا زوجت عليا و لكن الله عز و جل زوجه ليلة أسرى بي عند سدره المنتهى، أوحى الله إلى السدره أن اثري، فنثرت الدر و الجواهر على الحور العين، فهن يتهادينه و يتفاخرن به و يقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد ص."

فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلة الشهباء و ثنى عليها قطيفة و قال لفاطمة ع: اركبى، و أمر سلمان رحمه الله أن يقودها و النبي ص يسوقها، فبينما هو فى بعض الطريق إذ سمع النبي ص وحيه، فإذا هو الوفاى، ج ۲۱، ص: ۴۵۸

بجبرئيل ع بسبعين ألفا و ميكائيل فى سبعين ألفا.

فقال النبي ص "ما أهبطكم إلى الأرض،" قالوا: جئنا نزع فاطمة ع إلى زوجها، و كبر جبرئيل، و كبر ميكائيل، و كبرت الملائكة، و كبر محمد ص، فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة."

الوفاى، ج ۲۱، ص: ۴۵۹

باب تفويض المهر و إبهامه و أدناه

[۱]

٢١٥٣٤-١ (الكافى ٥: ٣٧٩) العدة، عن سهل و محمد، عن ابن عيسى، عن السراد (التهذيب ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨٠) الحسين، عن السراد، عن هشام بن سالم، عن الحسن بن زرارة، عن أبيه قال: سألت أبا جعفر عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال "لا يتجاوز بحكمها مهور آل محمد ص اثنتا عشرة أوقية و نش، و هو وزن خمسمائة درهم من الفضة." قلت: أ رأيت إن تزوجها على حكمه و رضيت بذلك فقال "ما حكم من شىء فهو جائز عليها قليلا كان أو كثيرا،" قال: فقلت له: فكيف لم تجز حكمها عليه و أجزت حكمه عليها فقال "لأنه حكمها فلم يكن لها أن تجوز ما سن رسول الله ص و تزوج عليه نساءه فرددتها إلى السنة، و لأنها هى حكمته و جعلت الأمر إليه فى المهر و رضيت بحكمه فى ذلك، فعليها أن تقبل حكمه قليلا كان أو كثيرا."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٦٠

[٢]

إشارة

٢١٥٣٥-٢ (التهذيب ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٨١) على الميثمى، عن (الكافى ٥: ٣٧٩ الفقيه ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٤٩) السراد، عن الخراز، عن محمد، عن أبى جعفر فى رجل تزوج امرأة على حكمها أو على حكمه فمات أو ماتت قبل أن يدخل بها، قال "لها المتعة و الميراث، و لا مهر لها." قلت: فإن طلقها و قد تزوجها على حكمها قال "إذا طلقها و قد تزوجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها عليه أكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله ص."

بيان

"المتعة" ما تمتع به المرأة من ثوب أو أمه أو دينار أو درهم بعد فراقها، و يأتى حكمها فى أبواب الطلاق أكثر من وزن خمسمائة، هكذا وجد فى نسخ الكافى و الفقيه و الصواب لم يتجاوز بحكمها على خمسمائة درهم كما فى نسخ التهذيبين.

[٣]

٢١٥٣٦-٣ (الفقيه ٣: ٤١٥ رقم ٤٤٥٠) صفوان بن يحيى، عن أبى جعفر قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل أن تحكم، قال "ليس لها صداق و هى ترث."

[٤]

٢١٥٣٧-٤ (الفقيه ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٣) البزنطى، عن عبد الكريم بن عمرو، عن محمد، عن أبى جعفر مثله.

[٥]

إشارة

٢١٥٣٨-٥ (التهذيب ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٢) الحسين، عن حماد بن

الوافي، ج ٢١، ص: ٤٦١

عيسى، عن العرقوفى، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يفوض إليه صداق امرأته فنقص عن صداق نساءها، قال "يلحق بمهر نساءها."

بيان

حمل في التهذيبيين على ما إذا فوض إليه على أن يجعله مثل مهر نساءها، وبعده لا يخفى، والصواب حمله على ما هو الأولى وإن لم يلزمه أكثر مما أوفى.

[٦]

٢١٥٣٩-٦ (الكافي ٥: ٣٨١) الثلاثة (التهذيب ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٥) على الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن ع: تزوج امرأة على خادم، قال: فقال "لها وسط من الخدم"، قال: قلت: علي بيت قال "وسط من البيوت."

[٧]

٢١٥٤٠-٧ (التهذيب ٧: ٣٧٥ رقم ١٥٢٠) الصفار، عن موسى بن عمر، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن ع في رجل تزوج امرأة على دار، قال "لها دار وسط."

[٨]

٢١٥٤١-٨ (الكافي ٥: ٣٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

الوافي، ج ٢١، ص: ٤٦٢

علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا إبراهيم ع عن رجل زوج ابنته ابن أخيه فأمرها بيتا وخداما ثم مات الرجل، قال "يؤخذ المهر من وسط المال."

قال: قلت: فالبيت و الخادم قال "وسطا من البيوت، و الخادم وسطا من الخدم"، قلت: ثلاثين أربعين ديناراً و البيت نحو ذلك فقال "هذا سبعين ثمانين ديناراً مائة نحو ذلك."

[٩]

٢١٥٤٢-٩ (الكافي ٥: ٣٨١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله ع في الرجل يتزوج بعاجل و آجل، قال "الآجل إلى موت و فرقة."

[١٠]

٢١٥٤٣-١٠ (الكافي ٥: ٣٨١) القميان، عن صفوان (التهذيب ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧١) محمد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر في رجل أسر صداقا و أعلن أكثر منه، قال "هو الذي أسر و كان عليه النكاح."

[١١]

٢١٥٤٤-١١ (الكافي ٥: ٣٨٢) القميان، عن صفوان الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٦٣ (التهذيب ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٣) محمد بن أحمد، عن علي ابن السندي، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الخراز، عن محمد، عن أبي عبد الله ع قال: قلت له: ما أدنى ما يجزى من المهر قال "تمثال من سكر." الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٦٥

باب من لم يسم مهرا

[١]

٢١٥٤٥-١ (الكافي ٥: ٣٨١) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصرى قال: قال أبو عبد الله ع في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا ثم دخل بها، قال "لها صداق نسائها"

[٢]

٢١٥٤٦-٢ (الكافي ٧: ١٣٣) الاثنان، عن الوشاء و محمد، عن عبد الله ابن محمد، عن علي بن الحكم جميعا، عن أبان، عن البصرى قال: سألت أبا عبد الله ع عن الرجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه فقال "ليس لها صداق، و هي ترثه و يرثها."

[٣]

٢١٥٤٧-٣ (التهذيب ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٧) التيملى، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله ع: في رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا، قال "لا شيء لها من الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٦٦ الصداق، فإن كان دخل بها فلها مهر نسائها."

[٤]

٢١٥٤٨-٤ (التهذيب ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٨) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فدخل بها، و لم يفرض لها مهرا ثم طلقها، فقال "لها مهر مثل مهر نسائها و يمتعها."

[٥]

٢١٥٤٩-٥ (التهذيب ٧: ٣٦٢ رقم ١٤٦٩) الصفار، عن يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى الأشعري، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل تزوج امرأة فوهم أن يسمى لها صداقا حتى دخل بها، قال "السنة، و السنة خمسمائة درهم."

[٦]

إشارة

٢١٥٥٠-٦ (التهذيب ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٠) عنه، عن محمد بن عيسى، عن عثمان، عن أسامة بن حفص و كان قيما لأبى الحسن موسى ع قال: قلت له: رجل يتزوج امرأة و لم يسم لها مهرا و كان فى الكلام أتزوجك على كتاب الله و سنة نبيه فمات عنها، أو أراد أن يدخل بها فما

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٧١

لها من المهر قال "مهر السنة."

قال: قلت: يقولون أهلها مهور نساها، قال: فقال "هو مهر السنة،" و كلما قلت له شيئا قال "مهر السنة."

بيان

هذان الخبران حملهما فى الإستبصار على أن مهر المثل لا يجاوز به مهر السنة سيما إذا حصل هناك دخول من غير تعيين المهر كما فى أولهما، فىكون هو مبينا لإجمال الأخبار السابقة و قبل الدخول استحب ذلك و عليه يحمل الثانى.

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٧٣

باب جواز أن يجعل المهر تعليما أو عتقا

[١]

إشارة

٢١٥٥١-١ (الكافى ٥: ٣٨٠) محمد، عن الأربعة، عن أبى جعفر قال "جاءت امرأة إلى النبى ص فقالت: زوجنى، فقال رسول الله ص: من لهذه فقام رجل فقال: أنا يا رسول الله زوجنيها، فقال: ما تعطيها فقال: ما لى شىء،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٢

فقال: لا."

قال "فأعادت، فأعاد رسول الله ص الكلام فلم يقم أحد غير رجل، ثم أعادت، فقال رسول الله ص فى المرة الثالثة: أ تحسن من القرآن شيئا قال: نعم، قال: قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن، فعلمها إياه."

بيان

"تحسن" تعلم، من أحسن الشيء إذا علمه.

[٢]

٢١٥٥٢-٢ (الكافى ٥: ٣٨٠ التهذيب ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٧٨)

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٣

السراد، عن الحارث ابن مؤمن الطاق، عن العجلي، عن أبى جعفر قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على أن يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل، فقال "ما أحب أن يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئاً،" قلت: أيجوز أن يعطيها تمراً أو زيباً فقال "لا بأس بذلك إذا رضيت به كائنا ما كان."

[٣]

٢١٥٥٣-٣ (الكافى ٥: ٤٧٥) الخمسة، عن أبى عبد الله ع قال: سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول: مهرك عتقك قال "حسن."

[٤]

٢١٥٥٤-٤ (الفقيه ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٤ التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧١٠) على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر قال: سألته عن رجل قال لأمة: أعتقك وجعلت عتقك مهرك، قال "عتقت و هى بالخيار إن شاءت تزوجت و إن شاءت فلا، فإن تزوجته فليعطيها شيئاً، فإن قال: قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فإن النكاح واقع [و] لا يعطيها شيئاً."

[٥]

٢١٥٥٥-٥ (التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٩) محمد بن آدم، عن الرضا ع فى الرجل يقول لجاريته: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك، قال "جاز العتق، والأمر إليها إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً."

[٦]

٢١٥٥٦-٦ (الكافى ٥: ٤٧٦) حميد، عن ابن سماعه، عن غير واحد،

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٤

عن أبان (التهذيب ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٥) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن البصرى، قال: سألت أباً عبد الله ع عن الرجل تكون له الأمة ف يريد أن يعتقها فيتزوجها، أ يجعل عتقها مهرها أو يعتقها ثم يصدقها و هل عليها منه عدة فكم تعتد إن أعتقها و هل يجوز له نكاحها بغير مهر و كم تعتد من غيره فقال "يجعل عتقها صداقها إن شاء، و إن شاء أصدقها، و إن كان عتقها صداقها فإنها لا تعتد و لا يجوز نكاحها إذا أعتقها إلا بمهر، و لا يطاء الرجل المرأة إذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً و إن كان درهما."

[٧]

٢١٥٥٧-٧ (الكافي ٥: ٤٧٦) محمد، عن أحمد، عن الحجال، عن ثعلبة، عن عبيد بن زرارة أنه سمع أبا عبد الله ع يقول "إذا قال الرجل لأتمته: أعتقك و أتزوجك و أجعل مهرک عتقک، فهو جائز."

[٨]

٢١٥٥٨-٨ (التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٧) التيملى، عن أخويه محمد و أحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة .. الحديث بأدنى تفاوت.

[٩]

٢١٥٥٩-٩ (التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٦) عنه، عن محمد بن عبد الله، عن الحسن بن على، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر قال "أیما رجل شاء أن يعتق جاريتة [و يتزوجها] و يجعل صداقها عتقها فعل." الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٥

[١٠]

٢١٥٦٠-١٠ (التهذيب ٨: ٢٠١ رقم ٧٠٨) عنه، عن ابن بقاح، عن مثنى الحنات، عن حاتم، عن أبي عبد الله ع، عن أبيه "أن عليا كان يقول: إن شاء الرجل أعتق أم ولده و جعل مهرها عتقها."

[١١]

٢١٥٦١-١١ (الكافي ٥: ٤٧٦) محمد، عن محمد بن الحسين و العدة، عن البرقى جميعا، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل له زوجة و سرية يبدو له أن يعتق سريته و يتزوجها، قال "إن شاء اشترط عليها أن عتقها صداقها، فإن ذلك حلال، أو يشترط عليها إن شاء قسم لها و إن شاء لم يقسم، و إن شاء فضل الحره عليها فإن رضيت بذلك فلا بأس." الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٧

باب تنصيف المهر بالطلاق قبل الدخول إلا مع العفو و أن العفو لمن

[١]

٢١٥٦٢-١ (الفقيه ٣: ٥٠٥ رقم ٤٧٧٣) محمد بن الفضيل، عن الكنانى، عن أبي عبد الله ع قال "إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها، و إن لم يكن سمى لها مهر فمتاع بالمعروف على الموسع قدره و على المقتر قدره و ليس لها عدة، تتزوج من شاءت من ساعتها."

[٢]

٢١٥٦٣-٢ (الكافى ٦: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن على بن الحكم، عن على، عن أبى بصير قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها قال "عليه نصف المهر إن كان فرض لها شيئاً وإن لم يكن فرض لها شيئاً فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء."

[٣]

٢١٥٦٤-٣ (الكافى ٦: ١٠٦) الخمسة، عن أبى عبد الله ع مثله

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٨

وزاد وقال فى قول الله عز وجل أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح قال "هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والرجل يجوز أمره فى مال المرأة فيبيع لها ويشتري، فإذا عفا فقد جاز."

[٤]

إشارة

٢١٥٦٥-٤ (الكافى ٦: ١٠٦) صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير وعلية، عن أبيه والعدة، عن البرقى، عن عثمان، عن سماعة (الفقيه ٣: ٥٠٦ رقم ٤٧٧٨) الحلبي و أبو بصير و سماعة، عن أبى عبد الله ع فى قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح، قال "هو الأب أو الأخ أو الرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيتاع لها فتجيز فإذا عفا فقد جاز."

بيان

فى الفقيه: و يتجر مكان فتجيز.

[٥]

٢١٥٦٦-٥ (الفقيه ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٧٩) وفى خبر آخر "ياخذ بعضا ويدع بعضا، وليس له أن يدع كله."

[٦]

٢١٥٦٧-٦ (التهذيب ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٣) ابن عيسى، عن البرقى أو

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٨٩

غيره، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبى بصير، عن أبى عبد الله ع قال: سألت عن الذى بيده عقدة النكاح، قال "هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه، والذى يجوز أمره فى مال المرأة فيتاع لها ويشتري، فأى هؤلاء عفا فقد جاز."

[٧]

٢١٥٦٨-٧ (التهذيب ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٦) السراد، عن ابن رثاب، عن أبى بصير و العلاء، عن محمد، كلاهما عن أبى جعفر ع فى الذى بيده عقدة النكاح، فقال " هو الأب و الأخ و الموصى إليه و الذى يجوز أمره فى مال المرأة من قرابتها فيبيع لها و يشتري، "قال " فأى هؤلاء عفا فعفوه جائز فى المهر إذا عفا عنه."

[٨]

٢١٥٦٩-٨ (الفقيه ٣: ٨٨ ذيل رقم ٣٢٨٧ التهذيب ٦: ٢١٦ ذيل رقم ٥٠٧) ابن أبى عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبى عبد الله ع فى قوله تعالى أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ، قال "يعنى الأب و الذى توكله المرأة و توليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما."

[٩]

٢١٥٧٠-٩ (التهذيب ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٠) الحسين، عن النضر، عن عبد الله بن سنان، عن أبى عبد الله ع قال "الذى بيده عقدة النكاح هو ولى أمرها."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٩٠

[١٠]

٢١٥٧١-١٠ (التهذيب ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧٢) الحسين، عن فضالة، عن رفاعه قال: سألت أبا عبد الله ع عن الذى بيده عقدة النكاح، قال "الولى الذى يأخذ بعضا و يترك بعضا و ليس له أن يدع كله."

[١١]

٢١٥٧٢-١١ (الكافى ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن السراد، عن ابن بكير و ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر ع فى الرجل يتزوج المرأة الرتقاء و الجارية البكر فيطلقها ساعة تدخل عليه فقال "هاتان ينظر إليهن من يوثق به من النساء فإن كن على حالهن كما أدخلن عليه فإن لهن نصف الصداق الذى فرض لها، و لا عدة عليها منه."

[١٢]

٢١٥٧٣-١٢ (التهذيب) التيملى، عن ابن رثاب (التهذيب ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٦) السراد، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أبى جعفر ع مثله بأدنى تفاوت، و زاد فى آخره قال "فإن مات الزوج عنهن قبل أن يطلق فإن لها الميراث و نصف الصداق، و عليهن العدة أربعة أشهر و عشرة."

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٩١

[١٣]

٢١٥٧٤-١٣ (الكافى ٥: ٣٨٢) محمد، عن (التهذيب ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٥) محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر، عن أحمد بن بشير

الرقى، عن ابن أسباط، عن البطيحي، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر ع في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله عز و جل ثم طلقها قبل أن يدخل بها بما يرتجع عليها قال "نصف ما يعلم به مثل تلك السورة."

[١٤]

□
٢١٥٧٥-١٤ (الفقيه ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩١) السراد، عن حماد الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ع قال: سألت عن رجل تزوج امرأة على بستان له معروف و له غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلقها، قال "ينظر إلى ما صار إليه من غلة البستان من يوم تزوجها

الوافية، ج ٢١، ص: ٤٩٢

فيعطها نصفه، و يعطيها نصف البستان إلا أن تعفو فتقبل منه و يصطلحا على شيء ترضى به منه فإنه أقرب للتقوى."

[١٥]

إشارة

٢١٥٧٦-١٥ (الكافي ٥: ٣٨٠ و: ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن السراد (التهذيب ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٤) على الميثمي، عن السراد، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة بألف درهم فأعطاها عبدا له آبقا و بردا حبرة بالألف التي أصدقها فقال "إذا رضيت بالعبد و كانت قد عرفته فلا بأس إذا هي قبضت الثوب و رضيت بالعبد،" قلت: فإن طلقها قبل أن يدخل بها قال "لا مهر لها و ترد عليها خمسمائة درهم و يكون العبد لها."

بيان

و ذلك لأن صداقها إنما كان الألف درهم، و إنما اشترت به العبد فالعبد مالها و عليها أن ترد نصف الصداق بالطلاق.

الوافية، ج ٢١، ص: ٤٩٣

[١٦]

□
٢١٥٧٧-١٦ (الكافي ٥: ٣٨٠ التهذيب ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٦) السراد، عن أبي جميلة، عن المعلى بن خنيس قال: سئل أبو عبد الله ع و أنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة و تقدمت على ذلك ثم طلقها قبل أن يدخل بها. قال: فقال "أرى أن للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة و يكون لسيدها الذي كان دبرها يوم في الخدمة،" قيل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة و السيد لمن يكون الميراث قال "يكون نصف ما تركت للمرأة و النصف الآخر لسيدها الذي دبرها."

[١٧]

٢١٥٧٨-١٧ (الكافى ٦: ١٠٦) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل تزوج امرأة على مائة شاء، ثم ساق إليها الغنم ثم طلقها قبل أن يدخل بها وقد ولدت الغنم قال "إن كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها و نصف أولادها، وإن لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها و لم يرجع من الأولاد بشيء."

[١٨]

٢١٥٧٩-١٨ (الكافى ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع مثله إلا أنه قال: ساق إليها غنما و رقيقا فولدت الغنم و الرقيق.

[١٩]

٢١٥٨٠-١٩ (التهذيب ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩١) التيملى، عن العباس بن عامر، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبد الله ع: رجل تزوج امرأة و مهرها مهرا فساق إليها غنما و رقيقا فولدت عندها، فطلقها قبل أن يدخل بها، قال "إن كان ساق إليها ما ساق و قد حملن عنده فله نصفها و نصف ولدها، و إن كن حملن عندها فلا شيء له من الأولاد."

[٢٠]

٢١٥٨١-٢٠ (الكافى ٦: ١٠٧) محمد، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل (التهذيب ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٢) التيملى، عن محمد بن إسماعيل، عن بزرج، عن ابن أذينة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فأمهرها ألف درهم و دفعها إليها فوهبت له خمسمائة درهم و ردها عليه، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال "ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لأنها إنما كانت لها خمسمائة [درهم] فوهبتها له، و هبتها له إياها و لغيره سواء."

[٢١]

٢١٥٨٢-٢١ (التهذيب ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١١) ابن عيسى، عن السراد، عن صالح بن رزين، عن (الفقيه ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨١) شهاب بن عبد ربه قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث بها إليها، فردها عليه و وهبتها له و قالت: أنا فيك أرغب منى فى هذه الألف هى لك، فيقبلها منها ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال "لا شيء لها، و ترد عليه خمسمائة درهم."

[٢٢]

٢١٥٨٣-٢٢ (الكافى ٦: ١٠٧) محمد، عن ابن عيسى مثله على الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٩٥
اختلاف فى ألفاظه.

[٢٣]

٢١٥٨٤-٢٣ (الكافى ٦: ١٠٨) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبى عبد الله ع فى رجل تزوج امرأة و أمهرها أباهها و قيمة أبيها خمسمائة درهم على أن تعطيه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال " ليس عليها شىء. "

[٢٤]

٢١٥٨٥-٢٤ (الكافى ٦: ١٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة و جعل صداقها أباهها على أن ترد عليه ألف درهم، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، ما ينبغي لها أن ترد عليه، و إنما لها نصف المهر و أبوها شيخ قيمته خمسمائة درهم، و هو يقول: لو لا- أنتم لم أبعه بثلاثة آلاف درهم، فقال "لا- ينظر فى قوله و لا ترد عليه شيئاً. "

[٢٥]

٢١٥٨٦-٢٥ (الكافى ٦: ١٠٨) محمد رفعه، عن (الفقيه ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٢) إسحاق بن عمار، عن أبى الحسن الأول ع فى رجل تزوج امرأة على عبد و امرأته فساقهما إليها فماتت امرأة العبد عند المرأة، ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال "إن كان قومها عليها يوم تزوجها فإنه يقوم العبد الباقي بقيمة ثم ينظر ما بقى من القيمة التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار إليه. "

الوفاى، ج ٢١، ص: ٤٩٦

[٢٦]

٢١٥٨٧-٢٦ (التهذيب ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٤) ابن محبوب، عن العلوى، عن العمركى، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه "أن عليا ع قال فى الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها و يريد أن يطلقها قبل أن يدخل بها قال: عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها، لا ينظر فى زيادة و لا نقصان. "

[٢٧]

٢١٥٨٨-٢٧ (الكافى ٦: ١٠٨) الأربعة، عن أبى عبد الله ع قال "إن أمير المؤمنين ع قال فى المرأة تزوج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد أو ينقص، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها. "

الحديث.

[٢٨]

٢١٥٨٩-٢٨ (الكافى ٦: ١٠٨) بهذا الإسناد فى الرجل يعتق أمته فيجعل عتقها مهرها، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال "ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها. "

[٢٩]

□ □
٢١٥٩٠ - ٢٩ (الفقيه ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٢ التهذيب ٧: ٤٨٢ رقم (١٩٣٨) السراد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله ع عن رجل
أعتق مملوكه له و جعل صداقها عتقها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: فقال "قد مضى عتقها و ترد على السيد نصف قيمة ثمنها تسعى
فيه و لا عدة عليها."

[٣٠]

□
٢١٥٩١ - ٣٠ (التهذيب ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٢) التيملى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله
ع فى الرجل يعتق جاريته و يقول لها: عتقك مهرک، ثم يطلقها قبل أن
الوافى، ج ٢١، ص: ٤٩٧
يدخل بها قال "يرجع نصفها مملوكا و يستسعيها فى النصف الآخر."

[٣١]

٢١٥٩٢ - ٣١ (الفقيه ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤٣ التهذيب ٨: ٢٠١ رقم (٧١١) السراد، عن يونس بن يعقوب (التهذيب ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٩)
التيملى، عن يونس، عن أبي عبد الله ع فى رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها، قال "يستسعيها
فى نصف قيمتها، فإن أبت كان لها يوم و له يوم من الخدمة،" قال "و إن كان لها ولد و له مال أدى عنها نصف قيمتها و أعتقت."

[٣٢]

□
٢١٥٩٣ - ٣٢ (التهذيب ٨: ٢٠٢ رقم ٧١٣) السراد، عن نعيم ابن إبراهيم، عن عباد بن كثير البصرى قال: قلت لأبي عبد الله ع:
رجل أعتق أم ولد له و جعل عتقها صداقها، ثم طلقها قبل أن يدخل بها [أو يموت الزوج قبل أن يدخل بها]، قال "يعرض عليها أن
تستسعى فى نصف قيمتها، فإن أبت هى فنصفها رق و نصفها حر."

كاشانى، فيض، محمد محسن ابن شاه مرتضى، الوافى، ٢٦ جلد، كتابخانه امام امير المؤمنين على عليه السلام، اصفهان - ايران، اول،
١٤٠٦ هـ ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
جاهدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبَحَار - فى تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشيخ
الصَّدُوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحداً من جهابذة هذه
المدينة، الذى قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صلواتُ الله عليهم) و لاسيما بحضرة الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بِسَاحَةِ صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ وَ لِهَذَا سَيَسَّ مَعَ نَظَرِهِ وَ دَرَايَتِهِ، فِي سَنَةِ ١٣٤٠ هِجْرِيَّةِ الشَّمْسِيَّةِ (= ١٣٨٠ هِجْرِيَّةِ الْقَمْرِيَّةِ)، مَوْسَسَةٌ وَ طَرِيقَةٌ لَمْ يَنْطَفِئِ مِصْبَاحُهَا، بَلْ تُتَبَّعُ بِأَقْوَى وَ أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمة" للتحرى الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - ومع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافته الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأذق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتى المتبدلة أو الرديئة - فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعة ثقافية على أساس معارف القرآن و اهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعة ثقافته القراءة و إغناء أوقات فراغه هواة برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة فى جامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التى يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - فى آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - فى أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتى " القائمة " www.Ghaemiyeh.com و عدة مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض فى القنوات القمرية

(و) الإطلاع و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع " ما قبل المدرسة " الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين فى الجلسة

(ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسى: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / "ما بين شارع" پنج رمضان " و مفترق "وفائى" / "بنايه" القائمة "

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنّها لا تُوفّي الحجم المتزايد و المتسعّ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثقافيّة؛ لهذا فقد ترجّى هذا المركزُ صاحبَ هذا البيتِ (المُسمّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجه الشّريف) أن يُوفّق الكلَّ توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التّمكّن لكلِّ احدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء اللهُ تعالى؛ و اللهُ وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
أصبحان
الغائمي

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

